


فقه المستجدات في باب العبادات

دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة



دايرو يوسف صديقي الصديقي

المشرف

الدكتور هايل عبدالحفيظ داود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٣ م.

جميع الحقوق محفوظة
نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ م
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

مشرفاً ورئيساً

د. هائل عبدالحفيظ داود

عضوا


د. جبر فضيلات

عضوا

د. محمود صالح جابر

عضوا

د. عباس الباز



إلى والديّ اللذين علماني ورباني صغيراً ...

إلى كل من علمني ودرّسني وأعاني على طلب العلم ...

إلى كل طالب علم وداعية ...

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،

أبو عمر التشادي

شكر وتقدير

جميع الحقوق محفوظة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الكريم الدكتور/ هایل عبدالحفیظ داود المشرف

على هذه الرسالة، على ما بذله من جهد، وما قدمه من نصيح وتوجيه، وإلى أعضاء اللجنة

الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، ولن أفادني علماً ومعلومة في هذه الرسالة.

وللجامعة الأردنية، وإدارتها، وعلى وجه الخصوص إلى قسم الفقه وأصوله في كلية


الشريعة.

وإلى كل من ساعدني وأعانني في هذه المرحلة.

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه جواد كريم.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	* الإجازة
ج	* الإهداء
ذ	* الشكر والتقدير
هـ	* المحتويات
ع	* الملخص
١	* المقدمة
١١	* الفصل التمهيدي
١٢	- المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم الحقوق محفوظة
١٣	- المطلب الأول: بيان معنى الفقه
١٣	- أولاً: الفقه لغة
١٤	- ثانياً: الفقه اصطلاحاً
١٦	- المطلب الثاني: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة
١٦	- أولاً: بيان معنى المستجدات
١٦	- ثانياً: العبارات والألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية
١٧	- النوازل
١٨	- الحوادث
١٨	- الوقائع
١٩	- الأقضية والأحكام
٢١	- الفتاوى
٢٣	- الأسئلة والمسؤوليات والمسائل
٢٣	- بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على المستجدات الفقهية
٢٤	- المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة
٢٤	- أولاً: تعريف العبادة
٢٥	- ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العبادات:
٢٥	١- الطاعة



- ٢٧ - ٢ - القرية
- ٢٧ - ٣ - النسك
- ٢٨ - ٤ - الشعائر
- ٢٩ - ثالثاً: بعض خصائص العبادات
- ٣٠ - **المبحث الثاني:** هل في العبادات مستجدات
- ٣٢ - **المطلب الأول:** بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها
- ٣٢ - المسألة الأولى: تعريف البدعة وذكر حكمها.
- ٣٤ - توضيح وردود
- ٣٦ - المسألة الثانية: أنواع البدعة
- **المطلب الثاني:** بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع في الشرع
- ٣٨
- ٣٨ - أولاً: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات محفوظة
- ٣٨ - ثانياً: تأصيل الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع
- ٤١ * **الباب الأول:** فقه المستجدات في باب العبادات: دراسة تفصيلية
- ٤٣ * تمهيد
- ٤٩ * **الفصل الأول:** مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية
- ٥٠ - **المبحث الأول:** مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين
- ٥١ - **المطلب الأول:** الاجتهاد: تعريفه، وحكمه وأنواعه.
- ٥١ - المسألة الأولى: في تعريف الاجتهاد والمجتهد
- ٥١ - أولاً: تعريف الاجتهاد
- ٥٢ - ثانياً: ما يتعلق بالمجتهد
- ٥٣ - ثالثاً: الفرق بين المجتهد والمفتي
- ٥٤ - المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في الشرع
- ٦٠ - المسألة الثالثة: أنواع الاجتهاد
- ٦١ - **المطلب الثاني:** مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية
- ٦١ - المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في مستجدات العبادات وغيرها
- ٦٩ - المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المسائل المفترضة في العبادات وغيرها
- ٧٢ - **المبحث الثاني:** شروط وآداب المجتهد
- ٧٣ - أولاً: وجوب تحلي المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله

- ٧٥ - ثانياً: أن يجوز آلة الاجتهاد
- ٧٦ - ثالثاً: الصبر والجلد وما يتعلق بهما
- ٧٧ - رابعاً: الواقعية
- ٧٩ - خامساً: الحرص على مشاورة أهل العلم والخبرة
- ٧٩ - سادساً: عدم التكلف
- ٨٠ - سابعاً: الموقف من المخالف
- ٨٢ - **المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين**
- ٨٣ - **المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد**
- ٨٣ - المسألة الأولى: بيان المراد بمصادر الاجتهاد
- ٨٣ - المسألة الثانية: بيان بأهم المصطلحات المتعلقة بمصادر الاجتهاد
- ٨٦ - **المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها.**
- ٨٦ - المسألة الأولى: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار الأصالة والتبعية
- ٨٦ - المسألة الثانية: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم عليها
- ٨٧ - المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة باعتبار النقل والعقل
- ٨٨ - المسألة الرابعة: تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن
- ٩٢ - **المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد**
- ٩٤ - **المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد**
- ٩٥ - **المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟**
- ٩٨ - **المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات**
- ٩٨ - المسألة الأولى: علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص
- ١٠٠ - المسألة الثانية: معرفة أحكام بعض مستجدات العبادات بتأويل النصوص
- ١٠١ - المسألة الثالثة: كيفية الحكم على مستجدات العبادات بطريق دلالات النصوص
- ١١٠ - **المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية**
- ١١٠ - المسألة الأولى: القراءة الشاذة، تعريفها، بيان موقف العلماء من الاحتجاج بها، والأمثلة على الاحتجاج بها في باب العبادات
- ١١٠ - المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض أحكام العبادات التي بنيت عليه
- ١١٢ - المسألة الثالثة: قول الصحابي: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض مسائل العبادات التي استدلت بها عليها بقول الصحابي

١١٤

- المسألة الرابعة: شرع من قبلنا: تعريفه وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف

١١٥

العلماء من الاحتجاج به، وذكر أمثلة في باب العبادات استدلت عليها به

١١٧

- **المطلب الرابع:** في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال

١١٧

- المسألة الأولى: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالقياس

- المسألة الثانية: بيان المراد بالاستصحاب: أنواعه، وموقف العلماء من الاحتجاج

١٢٠

به، والأمثلة من ذلك في باب العبادات

- المسألة الثالثة: في بيان المراد بسد الذرائع، وموقف العلماء من الاحتجاج بها في

١٢٢

المستجدات في باب العبادات، والأمثلة في ذلك

- المسألة الرابعة: بيان المراد بالاستصلاح، وموقف العلماء منه، والأمثلة عليه في

١٢٣

باب العبادات

١٢٦

* **الفصل الثاني:** الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات

- **المبحث الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر وسماته العامة، اتجاهات

١٢٧

المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات

١٢٨

- **المطلب الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر

١٢٨

- المسألة الأولى: أثر تطور تقنيات المعلومات على الاجتهاد الفقهي

١٣٠

- المسألة الثانية: أثر تطور وسائل الاتصال على الاجتهاد الفقهي

١٣٠

- المسألة الثالثة: أثر كليات الشريعة، ومراكز البحوث، والمجامع الفقهية على الاجتهاد الفقهي

١٣١

- المسألة الرابعة: أثر غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

١٣٢

- **المطلب الثاني:** اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات

١٣٢

- الاتجاه الأول.

١٣٢

- الاتجاه الثاني.

١٣٣

- الاتجاه الثالث.

١٣٤

- **المبحث الثاني:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك


١٣٥

- **المطلب الأول:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات

١٣٩

- **المطلب الثاني:** ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء

- ١٤١ * الباب الثاني: فقه المستجدات في باب العبادات: مسائل تطبيقية معاصرة
- ١٤٤ * الفصل الأول: المستجدات في الطهارة
- المبحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر.
- ١٤٥
- المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها وحكمها، وأهميتها في الفقه الإسلامي
- ١٤٦
- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر
- ١٤٨
- المبحث الثاني: هل الغسيل الجاف - المعروف بالدراي كلين - يطهر الثياب النجسة؟
- ١٥٠
- المطلب الأول: بيان المسألة
- ١٥١
- المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف
- ١٥٢
- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها
- ١٥٤
- المطلب الرابع: الترجيح.
- ١٥٩
- * الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة
- ١٦٠
- المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر.
- ١٦١
- المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها
- ١٦٢
- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر
- ١٦٥
- المبحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز؟
- ١٦٧
- المطلب الأول: بيان المسألة
- ١٦٨
- المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف
- ١٦٩
- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها
- ١٧٢
- المسألة الأولى: الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الاقتداء بالإمام
- ١٧٢
- المسألة الثانية: القول بأن المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير
- ١٧٣
- المسألة الثالثة: الاستدلال بصحة صلاة الجمعة في غير المسجد المبني
- ١٧٣
- المسألة الرابعة: الاستدلال على المسألة بما ذهب إليه أهل العلم من صحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه
- ١٧٤
- المسألة الخامسة: قياس صلاة الجمعة خلف المذياع على صلاة الجنائز على الغائب
- ١٧٤
- المطلب الرابع: الترجيح.
- ١٧٥




- ١٧٦ * الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة
- المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.
- ١٧٧
- ١٧٨ - المطلب الأول: تعريف الزكاة وذكر بعض أحكامها وشروطها
- ١٨١ - المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر
- ١٨٣ - المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات
- ١٨٤ - المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات
- ١٨٧ - المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟
- ١٩١ - المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات
- ١٩٥ - المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات؟
- ١٩٦ - خلاصة المبحث
- ١٩٨ * الفصل الرابع: المستجدات في الصيام
- المبحث الأول: تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر
- ١٩٩
- ٢٠٠ - المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه وحكمته، وشروط وجوبه
- ٢٠٢ - المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصيام في هذا العصر
- ٢٠٤ - المبحث الثاني: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟
- ٢٠٥ - المطلب الأول: بيان المسألة
- المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف
- ٢٠٨
- ٢٠٩ - المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها
- ٢١٤ - المطلب الرابع: الترجيح.
- ٢١٥ * الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة
- المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر
- ٢١٦
- ٢١٧ - المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما
- ٢٢٠ - المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر
- ٢٢٢ - المبحث الثاني: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟
- ٢٢٣ - المطلب الأول: بيان المسألة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

- ٢٢٤ - **المطلب الثاني:** ذكر مذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف
- ٢٢٥ - **المطلب الثالث:** ذكر الأدلة ومناقشتها
- ٢٢٧ - **المطلب الرابع:** الترجيح
- ٢٢٨ - خاتمة البحث
- ٢٣٠ - الفهارس العامة
- ٢٣٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢٣٥ - فهرس الأحاديث الشريفة
- ٢٣٩ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٢٤٠ - فهرس المصادر والمراجع



الملخص

فقه المستجدات في باب العبادات

إعداد الطالب:

دايرو يوسف صديقي الصديقي

المشرف:

د. هايل عبدالحفيظ داود

يعتبر التأصيل لفقه المستجدات، ودراسة المسائل المستجدة في شتى أبواب الفقه من الموضوعات الهامة التي يلزم الباحثين في هذا العصر التصدي لها. وفي هذا البحث دراسة تأصيلية لفقه المستجدات في باب العبادات، ودراسة بعض المسائل المعاصرة من مستجدات العبادات. وجعل الباحث البحث في تمهيد وبيان وخاتمة. محفوظة

ففي الفصل التمهيدي، يبين الباحث المراد بالمستجدات في العبادات وأهمية الاجتهاد فيها، مفرقاً بين مستجدات العبادات وبين البدع التي ذمها الشارع.

ثم حاول - في الفصل الأول من الباب الأول - دراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في الحوادث والنوازل بشكل عام وفي أبواب العبادات بشكل خاص؛ حيث حاول إظهار مسالك العلماء في الاستفادة من مصادر الاجتهاد المختلفة، وموقفهم من إعمالها في باب العبادات، وذكر الأمثلة على ذلك.

وفي الفصل الثاني، تطرق الباحث إلى العوامل المؤثرة على مسيرة الاجتهاد الفقهي في هذا العصر، والاتجاهات الفقهية التي نجمت عن تلك العوامل؛ ثم بين سبل الاستفادة من المراجع الفقهية، القديمة منها والحديثة في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وخص الأمثلة في ذلك بمستجدات العبادات.

وأما الباب الثاني، فخصه الباحث بدارسة مسائل تطبيقية معاصرة؛ ثم دراسة خمس

مسائل من مستجدات العبادات في هذه العصر:

١- تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف.

٢- الصلاة خلف المذيع أو التلفاز.

٣- زكاة الأسهم في الشركات.

٤- إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

٥- من أين يُحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

ثم ختم البحث بملخص وجيزة عن الدراسة، وبعض التوصيات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن عبادة الله -تبارك وتعالى- هي الغاية المحبوبة المرضية له؛ فمن أجلها خلق الثقلين كما قال -جلّ ذكره-: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، وبها بعث رسله في كل أمة: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...} [النحل: ٣٦]، وهي حق الله عليهم، كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «أتدري ما حق الله على العباد؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا». قال: «أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟». قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم»^(١)، فيها يتمايز الخلق عنده، فمن عبده وأخلص العبادة له كان في النعيم المقيم، ومن استكبر عن عبادته كان من أهل الجحيم: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠].

وعبادة الله التي تتحقق بها للعبد سعادة الدارين لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع خالصة له؛ وذلك لقوله -جلّ ذكره-: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، وقوله: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ} [الملك: ٢]؛ قال الفضيل ابن عياض -رحمه الله- في تأويلها: «أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»^(٢).

فمن هنا تظهر أهمية الاجتهاد في معرفة أحكام العبادات، وأنها أولى ما اشتغل به

(1) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله) (رقم ٧٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات وهو على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (رقم ٣٠).

(2) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٢ و ١٥١/٢٦ و ١٤٨/٢٧ و ٢٣/٢٨ و ١٣٤، ١٧٧).

المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، فالتشمير والاجتهاد في تبيين ما كان مصححاً للعبادات هو من أسمى الوظائف وأنبهها، فأنت تعلم - ولا بد- أنه ليس يكفي في العبادات أن تقع صور الطاعات أو أن يزعم المتعبد إرادة الحسنات، بل يجب أن تكون العبادات على وفق القواعد الشرعية حتى تجلب لفاعلها جزيل الحسنات، فإن لم تكن كذلك؛ جلبت عليه السيئات.

نعم؛ قد بسط العلماء الكلام في أحكام العبادات في الكتب الفقهية التي حرروا فيها الواضحات، والمشكلات، وأكثروا؛ فجمعوا فيها ما يحتاج إليه من أحكام الوقائع الغالبة والنادرة، حتى كاد بعضهم يقول: إنهم أتوا فيها بجميع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه، ولو على أندر الاحتمالات^(١)؛ ولكن الزمان قد أتى اليوم بأمور لم يكن ليسع لها الخيال، ولا خطرت الدهر على البال، وليس للسلف فيها أقوال، فكان لزاماً على أهل العلم وطلابه التنقيب عن أحكامها؛ حتى يخرجوا العباد من الحيرة، ويسروا لهم التنسك لربهم على وجهٍ يحبه الرب ويرضاه.

فمن أجل هذا، رأى الباحث أن يقدم في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية هذا الموضوع، بعنوان:

«فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة».

فحاولت في هذه الدراسة:

أولاً: التعريف بالمستجدات: معناها، الألفاظ المرادفة لها، سماتها، أهمية البحث فيها، وكيف تعامل العلماء مع «المستجدات» قديماً، مناهجهم في بحثها وطرائقهم في التصنيف فيها؛ ثم يستخلص أهم الأسس والقواعد التي تلزم المجتهد في «مستجدات العبادات»؛ مثل التفريق بين البدعة والنازلة...؛ فهذا هو الجانب النظري من الدراسة.

ثانياً: بحث نماذج من المستجدات الفقهية فيما يتعلق بالعبادات؛ وهذا هو الجانب التطبيقي -الفقهي- من الدراسة.

وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها، فهي:

- ما المراد بالمستجدات الفقهية، وما الألفاظ ذات الصلة التي تقاربها، وما المراد بالعبادات؟

(1) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف: «المجموع شرح المذهب»، دار إحياء التراث العربي، ط١،

- كيف تعامل الفقهاء مع المستجدات الفقهية عبر التاريخ؟ وبماذا تميز المعاصرون عن المتقدمين في ذلك؟

- هل في العبادات مستجدات؟ وما الفرق بينها وبين البدع التي ذمها رسول الله ﷺ؟
- هل عُوِّلت المستجدات الفقهية في العبادات كغيرها من المستجدات الفقهية في المعاملات وغيرها؟

- ما أسس وقواعد الاجتهاد في المستجدات الفقهية في العبادات؟

- ما أهم المستجدات في العبادات؟

وأما أهمية هذه الدراسة ومسوغاتها، فيمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تبرز هذه الدراسة قدرة المنهج الفقهي الإسلامي الأصيل وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي «للمستجدات» بالاعتماد على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية الثابتة، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام، من العلل المستنبطة والمختلف فيها.

ب- في هذه الدراسة نوع تحليل وتقييم لجهود المعاصرين في التصدي للمستجدات.

ج- تسهم على وجه الخصوص في توضيح مسائل مستجدة في فقه العبادات تلح الحاجة إلى معرفة أحكامها؛ فيحرص الباحث على تجلية وجه الحق فيها، وذكر فروعها المترتبة عليها إن دعت الحاجة إلى ذلك.

د- تسهم في كشف عدم موضوعية ما يسمى اليوم بالصراع بين الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، فتثبت وجوب اتباع المنهج الفقهي الأصيل، ورفض الجمود والتقليد، والتعامل مع المستجدات الفقهية على هذا الأساس.

هـ- تسهم في إعادة الثقة وتعميق الإيمان في نفوس من اهتز كيانهم الفكري والثقافي من أبناء المسلمين الذين غزت عقولهم الثقافة والحضارة المادية الغربية، حتى باتوا يتخرجون من تطبيق أو إظهار تعاليم دينهم الحنيف.

هذا، ومن مسوغات هذه الدراسة -أيضاً- كون الدراسات النظرية التأصيلية في هذا الباب تكاد تكون معدومة، ثم إن هذه الدراسة ليست تكراراً للموجود من الدراسات الفقهية الموجودة في بعض المسائل العملية.

فتختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في أمور:

أولاً: إنها تحاول الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لدراسة «مستجدات العبادات» في

حين تقتصر معظم الدراسات في هذا الباب على الجانب الفقهي التطبيقي.

ثانياً: هذه الدراسة تحاول معالجة أهم المستجدات في باب العبادات، وتكاد تقتصر سائر الدراسات على المستجدات في المعاملات والأحوال الشخصية والقضايا الطبية، أو نظام الحكم والسياسة الشرعية.

ثالثاً: تمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث إن الباحث يستفيد منها ويجمع شتاتها في مرجع واحد.

الدراسات السابقة:

لم أر فيما تيسر لي الوقوف عليه مؤلفاً استوعب مواضيع هذه الدراسة، ولكن في كثيرٍ من الدراسات بعضاً من موضوعاتها:

فقد وجدتُ بعض الموضوعات النظرية من هذه الدراسة في الكتب القديمة؛ حيث تناولها الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، فبحثوا في «اجتهاد المفتي في الحوادث المستجدة» [إعلام الموقعين] (٤/٢٣٥)، و«هل تحيط النصوص بجميع الحوادث؟»، وبحث بعضهم ضوابط البدع وعلاماتها كما فعل الإمام الشاطبي في كتابه «الإعتصام»،... إلى غير ذلك. وللمعاصرين - أيضاً- جهود طيبة في هذا الباب؛ وأذكرها هنا بعضاً منها:

أ- بحثٌ بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي بعنوان: «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، منشور في «مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، العدد الرابع، سنة ١٤١٢هـ، (ص ٥٩-٦٩).

ذكر الباحث في مقدمة البحث ضرورة البحث في المشكلات المعاصرة، وأن سبب وجودها هو تطور التفكير الإنساني الذي يطور علاقته بالكون، ثم ذكر بعد ذلك مراده بالقضايا المعاصرة، وظاهر صنيعه حصرها في المعاملات الجديدة؛ ويؤكد ذلك الأمثلة التي طرحها، ثم ذكر شروط المجتهد في «المستجدات»، وأحوال الحكم فيها من حيث وجود نص في الحادثة أو نظير لها علم حكمه أو عدم ذلك، وذكر بعض الأمثلة؛ فجهد الباحث فيها طيب مبارك جزاه الله خيراً.

ب- بحثٌ آخر بقلم الدكتور عبدالناصر أبو البصل بعنوان: «المدخل إلى فقه النوازل»، وهو منشور في «مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد ١٣ (أ)، العدد ١، ١٩٩٧م، (ص ١٢٣-١٥١).

تناول فيه الباحث مبادئ وقواعد تلزم المتصدي لفقه النوازل؛ فعرف الباحث النوازل،

وذكر أنواعها، وحكم الفتوى فيها وشروط المفتي، وأصول البحث في النوازل سواءً كانت واقعية أو فرضية، وذكر أمثلة قليلة حسنة مليحة، ثم ذكر طائفة من كتب الفتاوى والنوازل في المذاهب الأربعة، وبعض جهود المعاصرين أفراداً ومؤسسات. وخلص إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل. والبحث جيد نافع.

ج- قام الدكتور محمد الروكي بتنسيق جهود مجموعة من الأساتذة الباحثين المقدمة في ندوة بعنوان: «الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد»، ونشرته -بالعنوان نفسه- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس - الرباط، ط ١، ١٩٩٦ م.

تناولت هذه البحوث الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ومناهجه وأساليبه ووسائله، فجاءت ببعض النماذج التطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والسياسة الشرعية. وهي جهود طيبة مفيدة.

وأما المسائل الفقهية التطبيقية، فقد بحثت قديماً تحت عنوان «النوازل» أو «الواقعات»، أو «الأقضية» أو «المسائل»، أو «الفتاوى»...، والذي يهمنها هنا المؤلفات الحديثة؛ فقد كتبت بحوث ورسائل جامعية، وأقيمت مؤتمرات وندوات، وأصدرت المجمع الفقهية، ومجالس ولجان الإفتاء، قرارات وفتاوى في بعض المستجدات من مسائل العبادات؛ إلا أنها لم تفرد كلها بدراسة، ولا جمعت في موضع مستقل على النحو الذي يريد الباحث إظهاره.
منهجية البحث.

سيحاول الباحث في هذه الدراسة سلوك المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي.

فأما سلوك المنهج التاريخي، فمن أجل جمع النصوص وأقوال السابقين من مصادرها الأصلية، مع التدقيق والتوثيق؛ وذلك لتكوين فكرة واضحة عن سلوكهم في معالجة ما كان يطرأ عليهم من «المستجدات»، والأسس والقواعد التي اتبعوها في ذلك.

وأما سلوك المنهج الثاني، فمن أجل التعرف على «مستجدات» هذا العصر في فقه العبادات من مسائل الطهارة والصلاة، وتصويرها تصويراً دقيقاً، ثم الاجتهاد في موجباتها، والأصول والقواعد التي يمكن تخرجها عليها، ومن ثم إعطاؤها أحكامها المناسبة لها، مراعيًا في ذلك قواعد البحث في الفقه المقارن؛ إذ جل هذه المسائل مما وقع فيه الخلاف واختلفت فيه الآراء.

وأما جمع مسائل الدراسة، فيتم من خلال مراجعة كتب الفتاوى والبحوث المعاصرة. وأراعي بعد ذلك في انتقاء المسائل أهميتها في الواقع اليومي، وأهمية الفروع المترتبة عليها، أو

شدة الخلاف فيها وعدم ظهور حكمها. وقد أ طرح مسألة -من النوازل- مبحوثةً قديماً لظهور معنى جديد يعين على توضيح سبيل الحق فيها أو يغير من حقيقتها؛ مثل مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

فجاءت هذه الرسالة في تمهيدٍ وباين وخاتمة، على النحو التالي:

* المقدمة

* الفصل التمهيدي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان معنى الفقه.

- المطلب الثاني: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة.

- المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

- المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها.

- المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع

في الشرع.

* الباب الأول: فقه المستجدات في باب العبادات: دراسة تفصيلية، وفيه فصلان:

- تمهيد

* الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وفيه أربعة

مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، وحكمه وأنواعه.

- المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية.

- المبحث الثاني: شروط وآداب المجتهد.

- المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

- المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها.

- المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

- المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استقاء أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد،

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟
- **المطلب الثاني:** كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.
- **المطلب الثالث:** الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية.
- **المطلب الرابع:** في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال.
- * **الفصل الثاني:** الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر وسماته العامة، اتجاهات المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر.
- **المطلب الثاني:** اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.
- **المبحث الثاني:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:
- **المطلب الأول:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.
- **المطلب الثاني:** ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء.
- * **الباب الثاني:** فقه المستجدات في باب العبادات: مسائل تطبيقية معاصرة، وفيه خمسة فصول:

- * **الفصل الأول:** المستجدات في الطهارة، وفيه مبحثان:
- **المبحث الأول:** تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول:** تعريف الطهارة وذكر أقسامها وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.
- **المبحث الثاني:** هل الغسيل الجاف - المعروف بالدراي كلين - يطهر الثياب النجسة؟ وفيه أربعة مطالب:
- **المطلب الأول:** بيان المسألة.
- **المطلب الثاني:** ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.
- **المطلب الثالث:** ذكر الأدلة ومناقشتها.
- **المطلب الرابع:** الترجيح.

* الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة في هذا العصر.

- المبحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز؟ وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المسألة.

- المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحريم محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

- المطلب الرابع: الترجيح.

* الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة وذكر بعض أحكامها وشروطها.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر.

- المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

- المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات.

- المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

- المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات؟

- الخلاصة.

* الفصل الرابع: المستجدات في الصيام، وفيه مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه وحكمته وشروط وجوبه.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.

- المبحث الثاني: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟ وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المسألة.

- **المطلب الثاني:** ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف.

- **المطلب الثالث:** ذكر الأدلة ومناقشتها.

- **المطلب الرابع:** الترجيح.

* **الفصل الخامس:** المستجدات في الحج والعمرة، وفيه مبحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما.

- **المطلب الثاني:** أهم المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر.

- **المبحث الثاني:** من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟ وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** بيان المسألة.

- **المطلب الثاني:** ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

- **المطلب الثالث:** ذكر الأدلة ومناقشتها. مسائل الجامعة

- **المطلب الرابع:** الترجيح.

* الخاتمة.

* الفهارس العامة.

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان منه صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يريني والمسلمين الحق حقاً وأن يوفقنا للعمل به، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يوفقنا لاجتنابه وإزهاقه، إنه هو السميع المجيب.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث/ دايرو يوسف صديقي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في هذا الفصل: بياناً لمعاني المصطلحات الواردة في عنوان الرسالة؛ فيذكر الباحث معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، ويبين المراد به في هذه الدراسة، ثم يعرف «المستجدات» في الفقه بشكل عام، ويذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم يعرج على معاني العبادة عند الفقهاء والأصوليين والألفاظ ذات الصلة، مبيناً المعنى المراد في هذه الدراسة ومنبهاً على الفرق بين العبادة والطاعة، وبين العبادة والقربة، وموضحاً العلاقة بين البدع وبين مستجدات العبادات التي هي موضوع هذه الدراسة.

وبهذا يتبين موضوع هذه الدراسة ويسهل الولوج إلى أبوابها والغوص في لجاجتها.

فاشتمل هذا الفصل التمهيدي على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم.

المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات؟

المبحث الأول:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان معنى الفقه^(١)

أولاً: الفقه لغة:

هو مصدر من (فَقِهَ أو فَقَّهَ، ويقال -أيضاً-: فَقَّهَ)؛ ومادة (ف ق ه) أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقَّهْتُ الحديثَ أَفَقَّهْتُهُ. وكلَّ علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، ف قيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه^(٢)؛ وذلك لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم^(٣).

فالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وقيل: الفهم فحسب.

وقد جاء لفظ (الفقه) بمعنى الفهم كما جاء بمعنى العلم في كتاب الله -تبارك وتعالى-

وسنة نبيه ﷺ:

أما بمعنى الفهم، فكما في قول الله -تعالى-: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]؛ أي: يفهمونه، وقال عن القوم الذين وجدهم ذو القرنين: {...قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} [الكهف: ٩٣]؛ أي: لا يكادون يفهمونه. وذكر قول قوم شعيب لنيهم: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ} [هود: ٩١]، أي: لانفهمه؛ وفي دعاء موسى -عليه السلام-: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه: ٢٧-٢٨]، أي: يفهمونه.

وجاء لفظ (الفقه) بمعنى العلم في قوله -تعالى-: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]؛ أي: ليكونوا علماء به.

وأما في السنة، فقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: «باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»، وساق تحته بإسناده عن معاوية -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً

(1) انظر: الفصل الذي كتبه الشيخ عبدالله بن بيه -بعنوان: الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته- في آخر كتابه «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، المكتبة المكية، ط ١، ١٤٠٩هـ، (ص ٢٦٤-٢٨٩).

(2) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: «معجم مقاييس اللغة»، دار الجليل، ط ١، ١٤١١هـ، (٤/٤٤٢)، باب الفاء والقاف وما يثلثهما؛ انظر له -أيضاً-: «حلية الفقهاء»، الشركة المتحدة للتوزيع، ط ١، ١٤٠٣هـ، (ص ٢٣).

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: «لسان العرب»، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (٥٢٢/١٣).

يفقهه في الدين...»^(١). قال الحافظ في «الفتح»: «قوله «يفقهه»؛ أي: يفهمه»^(٢). والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

وفي الحديث الطويل الذي رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «... فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشرف الناس، فتقول: ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها...»^(٣)؛ يؤخذ منه: أن الفقه هو العلم، إذ جعل أهل الفقه هم أهل العلم.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

كان في عرف الصدر الأول يراد به: معرفة علوم الدين، من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما، مطلقاً، دون تفريق بين أصول الدين وفروعه ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقدية. قال صدر الشريعة: «بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستنباع؛ فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل»^(٤).

ومما ذكر في تعريف الفقه أنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (العملية) عن أدلتها التفصيلية»^(٥).


ويمكن إطلاق في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ وثيقة العلاقة بعضها ببعض:

- (1) رواه البخاري في «صحيحه» عن معاوية في مواضع منه أولها في كتاب العلم (باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) (حديث رقم ٧١)، ومسلم في صحيحه، في مواضع أولها في كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة) (حديث رقم ١٠٣٧)؛ وغيرهما.
- (2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، دار أبي حيان - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، (٣١٦/١).
- (3) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) (حديث رقم ٦٨٣٠).
- (4) صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود: «التوضيح على التنقيح» (١/٨٧).
- (5) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر: «مختصر المنتهى الأصولي» ومع «شرح العضد»، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، (ص ٩). وللأصوليين تعريفات أخرى للفقه كلاًها متقاربة على كثرتها، ولا تكاد تختلف عن المعنى اللغوي إلا في كونها حصرت المدركات -الموضوع- في الأحكام الشرعية العملية كما حصرت وسيلة هذا الإدراك والفهم في النظر في الأدلة الشرعية التفصيلية والاستدلال بها.

المعنى الأول: الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذه في الحقيقة الملكة الفقهية^(١).

المعنى الثاني: الفقه بمعنى: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها^(٢).

المعنى الثالث: الفقه بمعنى: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكها اجتهاداً كان أو تقليداً^(٣).



(1) انظر: العطار، حسن: «حاشية العطار على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٢/٤٢٠)؛ وابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر: «ردّ المختار على الدر المختار»، دار احياء التراث العربي، (٥/٣٠٦)؛ و«الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت (١/١٥)؛ والزرکشي، بدر الدين بن محمد بهادر: «المنثور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، (١/٦٨).

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: «المدخل الفقهي العام»، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، (١/٦٥).

(3) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (١/٦٦)؛ والسنهوري، محمد فرج: «مذكرات في تاريخ الفقه»

(ص٤) بواسطة: زيدان، عبدالكريم: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٦، ١٤١٩هـ، (ص٥٦).

المطلب الثاني: بيان معنى «المستجدات» والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: بيان معنى «المستجدات»:

أ- «المستجدات» لغةً، بكسر الجيم وفتحها مفردها مستجد، جذره (ج د) فيه ثلاثة أصول: العظمة، الحظّ والقطع. أما القطع -وهو الأصل الذي يعنينا هنا-، فيقال: جددت الشيء جدّاً، وهو مجدودٌ؛ أي: مقطوع. وقولهم ثوبٌ جديدٌ هو من هذا؛ كأنّ ناسجه قطعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً^(١).
والمصدر منه الجدّة. يقال: فلانٌ أجدّ ثوباً واستجدّه^(٢). وأجدّه، وجدّده، واستجدّه؛ أي: صيّره جديداً^(٣). والجديد وهو خلاف القديم. وجدد فلان الأمر، وأجده واستجدّه، إذا أحدثه فتجدد هو. وقد يستعمل استجد لازماً^(٤).

ب- «المستجدات» اصطلاحاً: اصطلاح الباحثون في هذا العصر على إطلاق لفظ «المستجدات» على:

- ١- المسائل الفقهية التي حدثت -أو أحدثت- في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّل في المراجع الفقهية القديمة^(٥). بدائع الرسائل الجامعية
- ٢- أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع^(٦).
- ٣- كما أنهم يطلقونها -أيضاً- على المسائل التي تغيّرت موجبات الحكم عليها^(٧) بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

ثانياً: العبارات والألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية:

إن هذه المعاني لم تكن غائبة عن المتقدمين من فقهاء الأمة؛ فكانت تطرأ عليهم مسائل

(1) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» بتحقيق عبدالسلام هارون، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ، كتاب الجيم مادة جد، ١/٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩.
(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢م، ٧/٦، باب الجيم مع الدال؛ ابن منظور: «لسان العرب» (٣/١١١).
(3) ابن منظور: «لسان العرب» (٣/١١١).
(4) الفيومي: «المصباح المنير» (١/١٢٦، مادة جد).
(5) «الموسوعة الفقهية» (١/٦١).
(6) المرجع السابق: (٣٣٣/٣٣٢).
(7) قلعجي، محمد رواس: «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، (ص ٦٠).

ليس لأسلافهم فيها فتياً، ولا في الكتاب لها حكم ظاهرٌ، ولا في السنة، فكانوا يجتهدون فيها وباستنباط أحكامها يتمايزون، إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليها هذا المصطلح، بل كانوا يسمونها بالنوازل أو الحوادث أو الواقعات... وغيرها من الألفاظ التي ستبين فيما يلي:

١- النوازل:

هي في اللغة جمع نازلة. وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه^(١). والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(٢).

أما في الاصطلاح، فقد عرفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي «سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً»^(٣).

وقوله: «لم يجدوا فيها نصاً»: لا يعني عدم وجوده؛ فقد تسمى المسألة نازلة في حق شخصٍ لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون -مثلاً-: «إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها... أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهد ومعرفة مثله»^(٤)؛ وهذا ما سمي عامياً إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استثمارها.

فالنازلة، على وجه العموم: «هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»^(٥).

ويبدو أن الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها، وسميت كثير من المؤلفات بهذا اللفظ، مثل:

- «نوازل الحكام» لأبي مطرف، عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الفقيه المالكي

(1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤١٧).

(2) ابن فارس: «مجمّل اللغة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، (٣/٨٦٤)، مادة ن ز ل؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٨٩)، والكفوي: «الكليات»، (٩١٠)، وابن منظور: «لسان العرب» (١١/٦٥٩).

(3) ابن عابدين: «ردّ المختار على الدر المختار»، (١/٣٥).

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٤/١٦٨).

(5) «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٧١). وانظر -أيضاً-: أبو البصل، عبدالناصر: «المدخل إلى فقه النوازل»،

مجلة أبحاث اليرموك، «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م، (ص١٢٤).

المتوفى سنة (٤٩٧هـ)^(١).

- «نوازل ابن الحاج» لمحمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب المعروف بابن الحاج، من كبار علماء المالكية، توفي سنة (٥٢٩هـ)^(٢).

- «نوازل البرزلي»، أو: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالفتين والحكام»، لأحمد بن محمد البرزلي المتوفى سنة (٨٤١/٨٤٤هـ)^(٣).

- «النوازل من الفتاوى» نصر بن محمد، أبي الليث السمرقندي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)^(٤).

٢- الحوادث:

هي جمع حادث أو حادثة، ويقال لها -أيضاً- الأحداث. وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث الجديد من الأشياء. «وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن»^(٥).

وظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ (الحوادث) على المسائل المستجدة؛ إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل، أو هو ذاهلٌ عن النصوص الدالة عليها، أو عن وجه دلالتها عليها؛ فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه.

٣- الوقعات:

لغة: جمع واقعة، والجذر منه (وق ع)، وهو أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدلّ على

(1) وهو عبارة عن فتاوى في غاية النبل، اعتمده ابن عرفة وغيره من فقهاء المالكية. وقد حققه د.الصادق الحلوي، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة الزيتونية بتونس عام (١٩٨٢م). انظر: د. محمد إبراهيم أحمد علي: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١هـ، (٣١٣-٣١٤).

(2) انظر: علي: «اصطلاح المذهب عن المالكية» (ص٣٢٦-٣٢٧).

(3) المرجع السابق: (ص٥٨٦-٥٨٧).

(4) انظر للمزيد: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد (١١- الجزء الثاني)، (ص٤٨٤-٤٨٨).

(5) الكفوي: «الكليات» (ص٤٠٠-٤٠١- «الحدوث»).

سقوط الشيء؛ يقال: وقع الشيء فهو واقع^(١). والواقعة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء وقوعاً أي هويّاً^(٢). وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) جاء في العذاب والشدائد^(٣).

والفهاء يطلقون الوقاعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ

الوقاعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات.

وإطلاقهم لفظ الوقاعات على المسائل المستجدة فيه تعبير عن ما يعانونه من الشدة

والصعوبة في البحث عن أحكامها*.

٤- الأفضية والأحكام:

الأفضية جمع قضاء، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف

همزت. قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً همزت^(٥).

ويأتي القضاء في اللغة على معانٍ متعددة، أقربها إلى المعنى الشرعي: الحكم والإلزام^(٦).

وأما الأحكام، فمفردها حكم بتسكين الكاف، وهو العلم والفقه، والفصل في الأمر،

والقضاء، ودقق بعضهم فقال: القضاء بالعدل^(٧). «وأصله المنع؛ يقال حكمت عليه بكذا إذا

(1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٣٣-١٣٤).

(2) الفراهيدي: «كتاب العين» (٢/١٧٦- وزارة الثقافة العراقية). وانظر -أيضاً-: ابن منظور: «لسان

العرب» (مادة وقع، ٨/٤٠٣)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر: «مختار الصحاح»، دار الكتاب العربي، - بيروت،

١٤٠١هـ، (ص ٧٣٢)؛ الكفوي: «الكليات»، (ص ٩١، ٩٤٤)؛ الفيومي: «المصباح المنير» (٢/٩٢١-٩٢٢)؛

الرازي، الطاهر أحمد: «مختار القاموس المحيط»، مكتبة الحلبوني - دمشق، (ص ٦٦٦).

(3) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، (ص ٥٣٠)، وعنه من غير تصريح صاحب «الكليات»

(ص ٩١٨).

* **تنبيه:** ونبه غير واحد من الباحثين على أن الحنفية يطلقون مصطلح (النوازل) و(الوقاعات) على

كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم^(٤)، بينما يطلق علماء بقية المذاهب هذين اللفظين على كل

مسألة لم يجدوا فيها كلاماً لأهل العلم قبلهم، سواء كانوا من مذهبهم، أم لم يكونوا^(٤).

(5) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٥/١٨٦).

(6) انظر: ياسين، محمد نعيم: «نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية

والتجارية»، دار النفائس - عمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ، (ص ٢١).

(7) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٢/١٤٠-١٤١)؛ أبو البصل، عبدالناصر موسى: «نظرية

منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكمٌ وحكّمٌ بفتحين، والجمع حكام ويجوز بالواو والنون^(١). ووجه التسوية بين الأفضية والأحكام في المعنى هو في كون كلا اللفظين إلزام ومنعٌ عن غيرهما.

هذا وقد عُرّف كلٌّ من القضاء والحكم باعتبارات مختلفة^(٢)، وأقرب تعريف للقضاء إلى بحثنا هذا تعريفهم له باعتباره فعلاً للقاضي، بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه»^(٣).

فالحكم بهذا الاعتبار -أيضاً- هو فعل القاضي أو قوله، وليس هو بالضرورة مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد كما يعرفه الفقهاء؛ إذ قد يخطئ القاضي فلا يصيب حكم الشارع على الصحيح من خلاف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي^(٤).

فالحكم في الاصطلاح -المختار عند الباحث- هو قول الإمام القرافي: «إنشاء إطلاقٍ وإلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا»^(٥).

والعلاقة بين الأفضية والأحكام بهذا الاعتبار؛ هي علاقة المؤثر بالآثر. ووجه إطلاقهم ذينك اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخصومة فيها، ويبين ما يظهر له من الشرع فيها باجتهاده.

ويلاحظ هنا أن الأفضية والأحكام لا تكون في العبادات، «العبادات كلها لا تكون إلا

الحكم القضائي في الشريعة والقانون»، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠هـ، (ص ٢٠ وما بعدها)، فليراجع، فإنه فيه فوائد وتقسيمات يحسن الإحاطة بها.

(1) الفيومي: «المصباح المنير» (١/٢٠٠)؛ وانظر -أيضاً-: ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، دار العاصمة- الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ، (٧/١٠).

(2) انظر: ياسين: «نظرية الدعوى»، (ص ٢١ وما بعدها)، وأبو البصل: «نظرية الحكم القضائي»، (ص ٢٨ وما بعدها).

(3) نقل هذا التعريف الشريبي، محمد الخطيب في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، (٤/٣٧٢)، عن العزّ بن عبدالسلام.

(4) انظر: (ص ٦١).

(5) القرافي، أحمد بن إدريس: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ، (ص ٣٣).


فتوى، ولا يكون فيها حكم؛ وإن صدرت من قاضٍ^(١). «ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلف فيها...»^(٢). وسيأتي بيانه في الفصل الأول من الرسالة - إن شاء الله -.

٥- الفتاوى:

هي لغة: من الإفتاء، وهو: «تبيين المبهم»^(٣)، أو: هو: «تبيين المشكل من الأحكام» والجواب عنها^(٤)، وقيل: «أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه، فيثبت ويصير فتياً قوياً»^(٥)؛ وهو ضعيف^(٦).

واختلف في الفتوى: هل يدخل فيها البيان المبتدأ أم لا؟

قال د. محمد الأشقر: «وبتبع النصوص اللغوية يتبين أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصاً استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل»^(٧)؛ فالبيان المبتدأ إنما يقال له: تعليم لا فتوى.



(1) البقوري، محمد بن إبراهيم: «ترتيب الفروق واختصارها»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط ١، ١٤١٦ هـ، (١/٣٥٦). وانظر - أيضاً -: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواع الفروق» ومعه «إدراج الشروق على أنواع الفروق» لابن شاط، ومجاشيتهما «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» لمحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٤/١١٢)، الفرق (٢٢٤).

وانظر أيضاً - للمزيد -: تعليقات عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، (ص ٣٦ - ٣٧ الهامش رقم (١)).

(2) نقله عن القرافي: عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، (ص ٣٦ الهامش رقم (١)). وانظر: القرافي: «الفروق» (٤/١١٢ وما بعدها).

(3) الكفوي: «الكليات» (ص ١٥٥).

(4) انظر: الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٧٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١٥/١٤٧)؛ و- أيضاً -: الفيومي: «المصباح المنير» (٢/٦٣١ - ٦٣٢).

(5) ابن منظور: «لسان العرب» (١٥/١٤٨)؛ وعنه صاحب «المصباح المنير» (٢/٦٣٢) ولم يصرح.

(6) انظر في ذلك: الأشقر، محمد سليمان: «الفتيا ومناهج الإفتاء»، دار النفائس - عمان، ط ٣، ١٤١٣ هـ، (ص ١٢ الهامش).

(7) الأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١٣). وانظر - أيضاً -: الخواص الشيخ العقاد:

«الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية»، دار الجليل - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، (ص ١٠٨)، وقد عقد الشيخ فصلاً صغيراً في الإفتاء بين فيه أقسامه وأنواعه، أفضلها ومفضلها.

وأما الفتاوى اصطلاحاً، فقد سبقت الإشارة إلى أن علماء الحنفية يطلقون الفتاوى على الأحكام التي استنبطها علماءهم بعد الطبقة الأولى تخريجاً على أصول المذهب، خلافاً لعلماء بقية المذاهب^(١).

وجملة أقوال بقية الفقهاء تشير أو تنص على أن الفتوى: «هو الإخبار بحكم الله -تعالى- عن دليل شرعي»^(٢)، وإن شئت فقل: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله -تعالى- باجتهادٍ عن دليل شرعي، لمن سئل عنه، في أمرٍ نازل»^(٣)، وهو أدق وأقرب إلى موضوعنا.

يلاحظ هنا أن بعضهم شرط في كون البيان فتياً، أن يكون جواباً لسؤال -كما سبق-، وأن المسألة التي تكون عنها الفتوى لا يشترط أن تكون نازلة بمعنى أنه لم ينص عليها الشارع.

وعلى هذا، فوجه إطلاقهم لفظ الفتاوى على نوازل عصرهم وتسميتهم لكتبهم بذلك إنما هو من باب التغليب، بل كونه من باب أن المسألة «مستجدة» -أو نازلة- في حق السائل أظهر لكل من نظر في الكتب التي عنون لها صاحبها بـ«النوازل» أو «الفتاوى».

ومن الكتب التي عنون لها بـ«الفتاوى»:

- «خلاصة الفتاوى» للبخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ)^(٤).

- «فتاوى شيخ الإسلام العزّ بن عبد السلام»، محمد بن مهذب السلمي، الفقيه الأصولي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)^(٥).

- «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

- «فتاوى الإمام الشاطبي» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

٦- الأسئلة والسؤالات والمسائل:

وأما تسميتهم لهذه الكتب بالأسئلة أو السؤالات أو المسائل فلا يبعد -أيضاً- أن يكون

(١) راجع (ص ١٨) من هذه الرسالة.

(٢) الأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١٣).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٠/٣٢)؛ والأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١٣).

(٤) وهو من الكتب المشهورة المعتمدة عند علماء الحنفية. انظر: حاجي خليفة: «كشف الظنون في

اصطلاحات الفنون» (١/٧١٨).

(٥) انظر في ترجمته: الفقير، علي: «الإمام العزّ بن عبد السلام»، دار أنس بن مالك - عمّان.

من هذا الباب.

فالأسئلة والسؤالات والمسائل، مفردها: سؤالٌ وسؤلٌ ومسألةٌ وأصلها (سأل)، يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألةً، ورجل سؤلة: كثير السؤال^(١)؛ والعرب قاطبة تحذف همزة سل، فإذا وصلت بفاء أو واو هُمِزَت، كقولك: فاسأل واسأل، وجمع المسألة مسائل؛ فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسَلَةٌ والفقير يسمى سائلاً^(٢).

والسؤال: استدعاء معرفة؛ أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال؛ أو ما يؤدي إلى المال؛ فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعده أو برد^(٣).

والمسألة في الاصطلاح: هي القضية التي يبرهن عليها^(٤). أو هي المطلوب الخبري الذي يبرهن إليه في العلم الذي تنتمي إليه^(٥)، والنوازل يستل عنها، والجواب لا بد له من برهان؛ فهذا وجه تسميتهم النوازل بالمسائل والسؤالات أو الأسئلة. والله أعلم.

٧- بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على «المستجدات الفقهية»:

من الألفاظ الشائعة اليوم في هذا الباب:

- القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية.
- القضايا المستجدة.
- الفتاوى العصرية أو المعاصرة.
- النظريات أو الظواهر.

-
- (1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٤٧٩).
 - (2) الفراهيدي: «كتاب العين» (٧/ ٣٠١ - وزارة الثقافة العراقية).
 - (3) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٥٠).
 - (4) أنيس إبراهيم، وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٤٦٣). وانظر -أيضاً-: الكفوي: «الكليات» (ص ٨٥٧)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٤٠٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١١/ ٣١٨-٣١٩).
 - (5) التسولي والحسن علي: «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٣٥)، بواسطة د. محمد عبدالهادي أبو الأجنان في دراسته وتحقيقه لكتاب «المسائل الفقهية» لابن قدامح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م، (ص ٤٧).

المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: تعريف العبادة:

العبادة لغة: من (ع ب د) ومنه أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول من ذينك الأصليين يدلّ على لين وذلّ، والآخر يدل على شدّة وغلظة^(١)، ومنه ما جاء في التنزيل: {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرُّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [الزخرف: ٨١]. قال المفسرون: أي: ما كان للرحمن ولد وأنا أول الأنفين من هذا القول، يقال: رجل عابدٌ، وعبدٌ، وآنفٌ، وأنفٌ^(٢).

وأما الأصل الأول - وهو الذي يعيننا هنا - فمنه العبادة، وهي في اللغة: الانقياد والخضوع^(٣)، أو: الطاعة مع الخضوع^(٤).

وأما العبادة في الاصطلاح؛ فهي - على وجه العموم -: «اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له»^(٥)، أو: هي «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»^(٦)؛ فشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وحب الله ورسوله ﷺ، وحب المؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، وصدق الحديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ... وإمطة الأذى عن الطريق، كلها عبادات. هذا هو المفهوم العام الذي جاءت به الشريعة في معنى العبادة.

وإن الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن مدلول العبادة فيها شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وحده، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كل حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة

- (1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، (ص ٧٠١).
- (2) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ٢٧٥)؛ والرازي: «مختار الصحاح» (ص ٤٠٨)، وابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٧٠٢).
- (3) الفيومي: «المصباح المنير» (١/ ٥٣١).
- (4) ابن منظور: «لسان العرب» (٣/ ٢٧٣).
- (5) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٠)، وانظر - أيضاً - ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: «مدارج السالكين»، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، (١/ ٨٢ - ٨٤)؛ وابن كثير، عماد الدين إسماعيل: «تفسير القرآن العظيم»، دار الخیر - دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ، (١/ ٢٨).
- (6) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٤٩).

بعقيدته، كي يتوجه بها إلى ربه، منفذاً أمره، ومحققاً رسالته، قال -تعالى-: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢] ^(١).

هذا، وقد قسم العلماء الأحكام الشرعية إلى: أحكام عقدية، وعملية، وجعلوا الأحكام العملية عبادات، وعادات، ومعاملات... وفرقوا بين العبادات وغيرها بالنية، وهو الصحيح؛ فلا يقال: العبادة هي كل تصرف مشروع غير معقول المعنى لا يصح إلا بنية؛ لأن كثيراً من العبادات معقول المعنى، بينت الشريعة حكمته، أو استنبطها الفقهاء، وبعض أحكام العبادات غير معقول المعنى، فيكون تعبيراً ككون رمي الجمار سباً.

ومن المعاملات -أيضاً-: ما يكون غير معقول المعنى، مثل مسألة استبراء الأمة التي تباع ثم ترجع إلى صاحبها بفسخ، أو إقالة، دون أن يغيب المشتري عن مجلس العقد ^(٢).

هذا، والذي يميل إليه القلب هو أن العبادات في شرعنا عامة وخاصة: **فالعبادات العامة:** هي كل عمل مشروع ولو دنيوي، يأتيه العبد، أو يتركه، امتثالاً لمولاه، وطلباً لرضاه، وسواء راعى فيه مع ذلك حظ نفسه، أو لم يراعاه. **وأما العبادات الخاصة،** فهي التي يصطلح عليها الفقهاء فيما يسمى اليوم بـ«فقه العبادات»، وهي: جملة الشعائر التي أمر الله -تبارك وتعالى- بإقامتها، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج للبيت، وما يتعلق، أو يلحق بها.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العبادات:

ولمزيد من البيان في معنى العبادة سأذكر هنا بعض الألفاظ الشائعة في هذا الباب، والتي قد يغفل كثير من الناس عن معانيها، أو يسألون عن الفروق بين بعضها.

١- الطاعة:

أصلها (طوع) وهو يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه

(1) انظر: الأشقر، عمر سليمان: «النيات في العبادات»، دار الفرائس - عمان، ط ٤، ١٤١٨هـ، (ص ٤٥)، وانظر فيها -أيضاً-: بيانه لمفهوم العبادة، وحدودها، وأصلها، ومعناها، واصطلاح الفقهاء فيها، (ص ٤٤-٥٦).

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/٢٠٥).

ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى: طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاعه^(١)، ويضاده الكره، قال - تعالى-: {ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١]، وأما الطاعة فأكثر ما تُقال في الائتمار لما أمر، والارتسام لما رسم، قال -جلّ ذكره-: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ...} [النساء: ٨١]؛ وقال: {طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ...} [محمد: ٢١]^(٢). وقال صاحب «العين»: «والطاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة وهو الانقياد»^(٣).

وأما الطاعة في الشرع^(٤)، فهي «فعل المأمورات ولو ندباً، وترك المنهيات ولو كراهة»^(٥). أو: «هي موافقة الأمر طوعاً»^(٦).

وأهم ما ذكره العلماء من الفروق بين الطاعة والعبادة ما يلي^(٧):

- أ- العبادة لا تصح إلا بنية، بخلاف الطاعة، فإنها تصح بغير نية؛ فقراءة القرآن، والوقوف: مما يصح بغير نية، طاعة لا عبادة. يبع الحقوق محفوظة
 - ب- الغالب على العبادات أنها غير معقولة المعنى، بخلاف الطاعات فالأمر أو النهي فيها معقول المعنى على الأغلب. مركز ايداع الرسائل الجامعية
 - ج- لا تجوز العبادة لغير الله، وتجاوز الطاعة لغير الله في غير معصيته، بل قد تجب أحياناً، وحينئذ تكون طاعة لله، كطاعة ولي الأمر.
- ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الطاعة أعم من العبادة.

- (1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٦٠٣).
- (2) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣١٠). وانظر -أيضاً-: الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٥٧٩)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (٨/ ٢٤٠-٢٤١)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٢/ ٥١٩-٥٢٠)؛ الباجي، سليمان بن خلف: «الحدود»، (ص ٥٧-٥٨).
- (3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ (ص ٥٧٩).
- (4) انظر: آل تيمية، عبدالسلام وعبد الحليم وأحمد المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢هـ (٢/ ١٠٠٥-١٠٠٦).
- (5) الكفوي: «الكليات» (ص ٥٨٣).
- (6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني: «التعريفات»، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ (ص ١٠٠).
- ف ٩٠٨). والظاهر من كلام أئمة اللغة مما سبق أن هذا تعريفٌ للمطوعة لا الطاعة.
- (7) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٥٧).

٢- القربة:

هي في اللغة من (قرب)، وهو «أصل صحيح يدلّ على خلاف البعد، يقال: قُرِبَ يقرب قرباً... وفلان قريبي وذو قرابتي، والقربة والقربى: القرابة...»^(١)، وفي الاصطلاح: «فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية»^(٢).

ويلاحظ هنا أن «القربة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقرب إليه فيها، والعبادة أخص منها؛ لأنه يعتبر فيها النية»^(٣). فكما قال ابن العابدین بين هذه الألفاظ (العبادة- الطاعة- القربة) عمومٌ وخصوصٌ مطلق^(٤).

٣- النسك:

قيل أصله في اللغة: غاية العبادة^(٥)، ويطلق على العبادة عموماً، وعلى الذبائح تارة، ومفردتها: نسكة، والنسك: ذبحها تقرباً إلى الله، والمناسك: المواضع التي يتقرب فيها إلى الله بالذبائح^(٦). وأصله (ن س ك) يدلّ على عبادةٍ، وتقربٍ إلى الله -تعالى-، يقال: رجلٌ ناسكٌ، ويقال -أيضاً-: النسك: الطاعة^(٧). وإنما سمي الحج المناسك؛ لظهور الذبح فيه^(٨).

النسك في الاصطلاح: إذا أطلق ينصرف إلى أعمال الحج. وعللوا هذا التخصيص بما وفي الحج من الكلفة والبعد عن العادة؛ وهذا على أن الأصل فيه غاية العبادة^(٩). وقيل: لظهور الذبح فيه؛ وذلك على أن معناه في اللغة: الذبح تقرباً إلى الله. والثاني أقرب لورود النصوص به، مثل قوله -تعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ} [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «ويوم تأكلون من نسككم»^(١٠).

- (1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٨٥٣)؛ «المصباح المنير» (٢/٦٧٩-٦٨٠)؛ الكفوي: «الكليات» (ص ٧٢٣).
- (2) ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٧٢) نسبة لتركيا الأنصاري؛ الأشقر، عمر: «النيات في العبادات»، (ص ٥٤) نقله عن «الذخيرة المرضية» (ص ٩).
- (3) الكفوي: «الكليات» (ص ٥٨٣).
- (4) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٢٥٧).
- (5) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٩١٠).
- (6) انظر: الأنصاري: «المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم» (ص ٢٥٦).
- (7) ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ٧٨).
- (8) المرجع السابق: (ص ١٢١)؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٩٠-٤٩١).
- (9) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٩١٠).
- (10) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب في كتاب الصيام (باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (رقم ١١٣٧).

٤- **الشعائر**، هي جمع شعيرة أو شِعارة^(١)، وأصلها (ش ع ر) ومعناها العلم أو العلامة ومنه الشعار الذي ينادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً، والأصل فيه قولهم شَعَرْتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شِعري، أي ليتني علمت^(٢).

والشعائر في الاصطلاح تطلق غالباً على أعمال الحج ومعالمه من موقف، أو مذبح^(٣). والمشعر الحرام: جبل بأخر مزدلفة، واسمه: قزح^(٤). وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة معلومة ببيان الشارع لها بياناً واضحاً. ولكن الأصل في الاصطلاح أن الشعائر هي كل ما جعل علامة على الطاعة^(٥). أو: هي «ما ندب الشارع إليه وأمر بالقيام به»^(٦)؛ لقوله -تعالى-: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

والشعيرة تطلق -أيضاً- على ما يتقرب به إلى الله من بهيمة الأنعام بدنة أو غيرها، ومنه قوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً...} [المائدة: ٢]^(٧).

٥- **التعبديات**^(٨): تطلق في الاصطلاح -ويراد بها-: أعمال العبادة والتسك، أو الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها مصلحة للعبد غير مجرد التعبد للواحد الصمد. هذا هو المشهور في معناها، والصحيح أن معرفة مصلحة العبد على وجه الإجمال لا يخرج التشريع عن كونه تعبدياً من بعض الوجوه؛ ما لم يُعقل معناه على وجه الخصوص، كما قرره غير واحد من الأئمة.

فليس التعبديات هي أعمال العبادة فحسب، ولا العبادات كلها تعبديات؛ بل كثير من العبادات معقول المعنى بينت الشريعة حكمته أو استنبطها الفقهاء^(٩)، وقد تكون بعض الأحكام

(1) انظر: الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٤٨٢)؛ وابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ١٢٠).

(2) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(3) انظر: ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ١٢٠-١٢١)؛ والأنصاري: «المفصيح المفهم والموضح للمهم

لمعاني صحيح مسلم» (ص ٤١٠)، الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٦٢)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (١/٤٢٩).

(4) الفيومي: «المصباح المنير» (١/٤٢٩).

(5) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٥٢٣).

(6) أنيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٥١٠).

(7) انظر: الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٦٢).

(8) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/٢٠١-٢٠٢).

(9) المرجع السابق: (١٢/٢٠٥).

في أبواب المعاملات غير معقولة المعنى، فيقال عنها تعبدية، أو هي من التعبديات من الوجه الذي لم يتبين منه حكمة التشريع فيها.

ثالثاً: بعض خصائص العبادات:

حتى يكتمل بيان معنى العبادات لابد لنا هنا من معرفة بعض ما تختص به العبادات عن سائر الأعمال على وجه الإجمال.

فمن أهم ما تختص به العبادات أمور:

الأول: النية: ويقصد بها في هذا الباب تلك الإرادة الجازمة المتجهة نحو الفعل تحقيقاً وتميزاً. ويراد بها -أيضاً- محض الاحتساب أو الإخلاص. فالعابد لابد أن يكون مريداً للعبادة التي يفعلها، مميزاً لها عن غيرها من الأفعال، متقرباً بها إلى الله -أو ممثلاً أمره- دون سواه، راجياً ثوابه -تبارك في عالي سمائه-.

الثاني: التوقيف: وهو أن يراعي العبدُ الشرعَ في عبادته؛ فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، ولا يعبده إلا بما رسم؛ فكلّ عبادة ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله فهي بدعة وضلالة، تقرب صاحبها إلى النار لا إلى الباري. وذلك قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١) وزاد النسائي في «السنن الكبرى»: «وكل ضلالة في النار»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو ردّ»^(٣)؛ وقوله: «فهو ردّ»؛ أي: مردودٌ على صاحبه غير مقبول، وقال بعض العلماء: أي: هو ردّ الشرع واتهام له بالنقص.



(1) رواه الدارمي عن العرباض بن سارية في مقدمة «سننه» (باب إتباع السنة)، و**صححه الألباني**، محمد ناصر الدين: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٤، ١٤٠٨هـ، (رقم ٢٧٣٥)، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة): «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة».

(2) انظر: النسائي، أحمد بن شعيب: «السنن الكبرى»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، كتاب صلاة الخوف (باب كيف الخطبة) عن جابر بن عبد الله، (١/٥٥٠).

(3) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح؛ فالصلح مردود) برقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة...) وفي روايته: «ما ليس منه» بدل: «ما ليس فيه» برقم (١٧١٨).

المبحث الثاني: هل في العبادات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وسبب ورود هذا التساؤل هو أن العبادات توقيفية، بمعنى أنها من الثوابت في الدين، ولا يجوز أن يطرأ عليها التغير والتبدل بعامل الزمان أو المكان، فلا يتصور في بادي الرأي أن يكون في هذا الباب شيء من المستجدات على المعنى الذي سبق بيانه في المبحث السابق^(١)، إذ لا يُعبد الله -عزّ وجلّ- إلا بما شرع، وقد اتفق أهل الملة على أن الرسول ﷺ قد بين للناس جميع ما يحتاجونه في عباداتهم.

هذا هو الأصل، وكلّ جديد في باب العبادات بدعة مردودة، ولكن ثمة أمور حدثت في هذا الباب، ولم يجد الفقهاء فيها نصوصاً صريحة، مثل: حكم صلاة العشاء في حق أهل بلد لا تغرب عنهم الشمس حتى يطلع الفجر^(٢)، ومثلها في: طهارة من ينتقض وضوؤه عند مس الماء^(٣)، كما وجدت بعض الأمور أو الهيئات التي أحدثها الناس في عباداتهم بنوع اجتهادٍ منهم؛ كالذكر الجماعي، والاحتفال بالمولد النبوي، والالتزام بالجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان... وغير ذلك.

فمن هذه الأمور بدعٌ مذمومة لا تحل، ولا يقبلها الله، ومنها مستجدات يجب على المكلف فيها نوع اجتهادٍ وتحريمٍ لمراد الله -جلّ وعلا-؛ فالمستجدات في باب العبادات حوادث ومحدثات، والغرض في هذا المبحث بيان الفرق بين مستجدات العبادات -الحوادث- المراد دراستها هنا، وبين البدع -المحدثات المذمومة- في الشرع.

وحتى يتم هذا الغرض، لا بد من بيان معنى البدعة وما يتعلق به، وتحديد المراد بمستجدات العبادات، ومن ثمّ تأصيل الفرق بينهما.

ففي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة، وحكم البدع في الشرع، وأنواعها.

المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في

الشرع.

(١) راجع (ص ١٦).

(٢) انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: «شرح فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١/٢٢٤)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/٤٩٠ وما بعدها).

(٣) انظر: الوئشريسسي: «المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب»، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١١/٣١).

المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها.

في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وذكر حكمها.

المسألة الثانية: في ذكر أنواع البدعة.

المسألة الأولى: تعريف البدعة وذكر حكمها:

البدعة **لغةً:** مصدر (بَدَعَ)، ومنه أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال^(١).

والذي يعيننا هنا الأصل الأول، وهو الذي عبر عنه -أيضاً- الراغب الأصفهاني بقوله: «إنشاء صنعة، بلا اقتداءٍ واقتداء»^(٢)، وعليه قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق...»^(٣).

وعلى هذا -أعني: المعنى اللغوي للبدعة- يصح أن يكون من البدعة ما هو حسن وما هو قبيح؛ فيجوز أن تجري على البدع بالمعنى اللغوي الأحكام الخمسة؛ لأن البدعة في اللغة اسم لما ابتدئ من الدين وغيره، وهي الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال صاحب «العين»^(٤).

قال الحافظ في «الفتح»: «فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى -في اللغة- بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً»^(٥).

(1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص ١٠١).

(2) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن»، (٣٨).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: «الاعتصام»، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط ١، ١٤٢١هـ، (١/٤١).

(4) الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٦٠).

(5) وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض السلف الصالح من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة؛ فليس مورد كلامهم على المعنى الاصطلاحي لها. فهذا وجه من وجوه الجواب عما يورده القائلون بتحسين بعض البدع، وستأتي وجوه أخرى في ذلك -إن شاء الله-. وانظر مثلاً كلام الحافظ في: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية»، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ، (١٣٨-١٣٩)، وابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين: «جامع العلوم والحكم في شرح =

وأما البدعة في الاصطلاح، فقد تنوعت واختلفت عبارات العلماء في حدها^(١). وأوعب وأدق ما قيل فيها -عندي- ما اختاره وشرحه ودلّل عليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتابه «الاعتصام»، من قوله: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(٢).

فقيد البدعة في الاصطلاح الشرعي بما اخترع في الدين مما ليس له أصل فيه، وهو خارج عما رسمه الشارع، فكان بذلك المعنى الاصطلاحي أخص منه في اللغة؛ إذ لم يدخل فيه ما ليس من الدين من الاختراعات العلمية أو ما له أصل في الدين؛ كاجتماع على صلاة التراويح، أو تدوين العلوم على الصحيح الذي عليه أهل التحقيق^(٣).

قد اضطرب كثير من الناس في هذا الباب، وجانبوا فيه الصواب وتعدوه، فقسموا البدع إلى حسنة، وسيئة، وأجروا عليها الأحكام الخمسة، فجعلوا هذه الأمور من البدع الحسنة وألحقوا بها أموراً استحسنتها أذواقهم وعقولهم أو أشتبه عليهم أمرها أو...؛ وما هي بحسنة في الشرع، بل هي من البدع المذمومة؛ «فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»^(٤).

وقد تصدى جماعة من أهل العلم لتزييف هذا التقسيم الذي ذهب إليه هؤلاء، وفندوا دعاوى تخصيص قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة». وخلاصة كلامهم أن كلمة البدعة في الحديث الشريف إنما أريد منها المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، وأنه أخص منه في اللغة على ما سبق؛ فالحديث عام غير مخصوص، ودعوى التخصيص غير ناهضة^(٥).

= خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ (١٢٨/٢).

(1) انظر في أسباب ذلك: الشاطبي: «الاعتصام» (٤٣/١)؛ والغامدي، سعيد بن ناصر: «حقيقة البدعة وأحكامها»، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٣، ١٤١٩هـ، (٢٥٢/١-٢٥٣)، وعطية، عزة علي: «البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها»، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٠هـ، (ص ١٦٧ وما بعدها).

(2) «الاعتصام»، (ص ٤٣ وما بعدها).

(3) لأن كل ذلك راجع إلى أدلة في الشرع إجمالية وليس فيه مخالفة خاصة لأصول معتبرة، وقد سمي بعضهم هذا الضرب مصالح مرسلّة؛ وغلط من قال -وهو يريد الاصطلاح الشرعي-: إنها بدع حسنة؛ ليستدل بذلك على التقسيم المعترض عليه.

(4) روى هذا الأثر جماعة عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-. انظر: الحلبي، علي بن حسن بن عبد الحميد: «علم أصول البدع»، دار الراجعية- الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ، (ص ٩١-٩٢).

(5) ومن الذين زيفوا هذا التقسيم ووجّهوا ما جاء عن السلف من آثار أو أقوال توهم صحة التقسيم: الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣١١/١) وما بعدها، والقصاب، محمد كامل، والقسام، محمد عز الدين: =

ومن قيود هذا الحد -أيضاً-: أن طريقة البدعة تضاهي الطريقة الشرعية؛ يظهر للغافل أنها مثل الشرعية وهي ليست كذلك في الحقيقة. ومضاهاة طريقة البدع للطريقة الشرعية ضروب وألوان؛ فتارة تكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القربة وتخصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عمل لم يخصصها الشرع، وتارة تكون بإلحاق حكم شرعي بالعمل المحدث من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة^(١).

فمن هذا الباب أتى بعض من قال بتخصيص الحديث السابق، وخيل له من مضاهاة بعض البدع الطريقة الشرعية أنها منه أو أن لها فيه أصلاً تبنى عليه، فلبس عليه أمرها وأنف أن يراها ضلالة، ومن استعان بالله وتأمل فيها وجدها تضاد الطريقة الشرعية، فظاهرها خلاف حقيقتها، ويهدي الله من عباده من يشاء.

ومن قيود هذا الحد -أيضاً- أن البدعة يُقصد بها ما يُقصد بالطريقة الشرعية، من مصالح الدارين، إذ الشريعة ما وضعت إلا لمصالح العباد فيهما؛ فالبدعة على هذا تتعلق بالعبادات، والعادات، والمعاملات. وهذا هو اختيار الإمام الشاطبي -رحمه الله-^(٢).

فأما تعلق البدع بالعبادات فواضح لا إشكال فيه، إذ الأصل فيها التوقيف؛ وإنما يشكل على البعض جواز تعلقها بالعبادات والمعاملات، وكونها مذمومة على الإطلاق؛ فكيف تكون البدعة -وهي مذمومة على الإطلاق- في العادات والمعاملات، والأصل فيها الإباحة لا الحظر؟! بل قد يقال: إن ما أحدث من العادات والمعاملات لاحق بالمصالح المرسله، أو هي من جهة الاستحسان، أو المسكوت عنه في الشرع.

والجواب عن هذا -بتوفيق الله-: **توضيح وردود:**

أما التوضيح؛ فهو بيانٌ لجهة تعلق البدع بالعبادات والمعاملات:

= «النقد والبيان في دفع أوهام خزيان»، تحت عنوان: «السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر»، مركز بيت المقدس للدراسات - فلسطين، ط ١، ١٤٢٣هـ، (ص ٤٧ وما بعدها)، وألف: عبدالرحمن، أسامة بن توفيق، رسالة لطيفة بعنوان: «إشراقه الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة»، بين فيها أوجه الرد على هذا التقسيم... وغيرهم.

(1) من «حقيقة البدع وأحكامها» (١/٢٥٥)، بتصرف.

(2) خلافاً لمن فهم من قوله -أعني: الشاطبي- في شرح التعريف على الرأي الأول، حيث قال: «وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات...» فإنه إنما بين ما ينطوي عليه هذا التعريف ولم يختره، وإنما اختار التعريف على الرأي الثاني وأسهب في بيانه. انظر كلام الشاطبي: «الاعتصام» (١/٥٠).

إن العادات والمعاملات -عموماً- مشوبة بمعاني العبادة من جهة كونها مقيدة بأمور لا خيرة للمكلف فيها^(١)، أو هي داخلة في المعنى العام للعبادة لتعلق خطاب الشارع بها اقتضاءً أو وضعاً أو تحييراً^(٢)؛ فدخول الابتداع فيها هو من هذا الوجه لا غير.

وأما الردود الثلاثة:

الأول: ردّ كون المحدثات في العادات لاحقة بالمصالح المرسله ولا تعلق للبدع بها:

يقال هنا: إن المصالح المرسله إنما تتعلق بما عقل معناه على التفصيل، فعرفت مصلحته أو مفسدته على وجه التفصيل، والعادات، والمعاملات مشوبة بمعاني التعبد بما فيها من تقييدات شرعية لا تُعرف معانيها على وجه التفصيل؛ فما أحدث فيها من تلك الجهات لا علاقة له بالمصالح المرسله، بل هو من البدع، وكلها مذمومة كما علمت^(٣).

والثاني: ردّ كون المحدثات في العادات لاحقة بما استحسنت ولا تعلق للبدع بها:

إنّ شدة الخلاف في معنى الاستحسان وحجتيه معلومة، ولكن الذي يعيننا هنا تزييف دعوى من تعلق به في منع كون بعض المحدثات في الدين من العادات والمعاملات -بل والعبادات- قد تدخل في حيز البدع المذمومة.

ويقال هنا: إذا كان الاستحسان الذي يتعلق به الخصم عدولاً عن قياس إلى قياس أقوى منه، أو تخصيص قياس بأقوى منه -وهذا من الأول-، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي... إلى غير ذلك مما هو في معناه، فالصحيح أنه راجع إلى أدلة الشرع وليس دليلاً زائداً عن الشرع؛ فما يثبت به فإنما ثبت من جهة الشرع، وليس هو موضع الخلاف بيننا.

وإنما خلافنا في الذي يستند إلى ذوق وتشهيه مخترعه، فهذا إن اخترعه مضاهاة للشرع، وقصد به ما يُقصد بالطريقة الشرعية، كان بدعة من الجهة التي سبق بيانها.

الثالث: ردّ كون ما أحدث من المعاملات مما لا نص فيه داخل في المسكوت عنه، وهو عفو ولا وجه لدخول البدع فيه مطلقاً:

(1) هذا خلاصة استدلال الإمام الشاطبي -رحمه الله- على دخول البدع في العادات. انظر الشاطبي: «الاعتصام» (٢/٤١٤-٤١٥).

(2) راجع ما مضى في هذه الرسالة من تعريف العبادة (ص ٢٤). قال الإمام الشاطبي: «وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع. والله أعلم». انظر: الشاطبي: «الاعتصام» (١/٥٤).

(3) انظر هذه المعاني في: الشاطبي: «الاعتصام» (٣/٥٧).

والخطأ هنا: هو اعتبار المعترض كل ما سكت عنه الشارع عفوً مآذوناً فيه، والحق أن منه ما ليس كذلك؛ لأن ما سكت الشارع عن حكمه على ضريرين، كما قرر الإمام الشاطبي أن ما سكت عنه الشارع، إما أن يسكت عنه لعدم المقتضي، فأحداثه بعد وجود مقتضيه ينظر فيه على ما تقرر في كليات الشريعة؛ وإما أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم، فيكون سكوت الشارع عنه والحالة هذه دليل على أن الزائد على ما كان في عهده ﷺ بدعة زائدة^(١).

المسألة الثانية: أنواع البدعة:

للعلماء اعتبارات كثيرة في تقسيم البدع؛ فقسمها بعضهم باعتبار الأحكام الشرعية الخمسة -وهو التقسيم المردود-، وقسمها بعضهم بالنظر إلى ماهيتها، وبالنظر إلى متعلقاتها أو لوازمها...، والذي ذكره هنا تقسيمهم إياها باعتبار الماهية إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية.

والنظر هنا يتجه إلى علاقة البدعة بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من جهة أخرى^(٢).

فالبدعة الحقيقية: هي التي لا يدل عليها ما يصلح دليلاً شرعياً عند أهل العلم. وهي التي عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: «هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل»^(٣). ولا تعلق لها في الأغلب بعمل مشروع، مثل بناء الأضرحة في المساجد، والسفر إليها، والذبح عندها، ومثل ما يفعله الشيعة يوم عاشوراء، وغير ذلك...

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شبهة دليل أو نوع تعلق بعمل مشروع. وقد تقترب من السنة حتى تكاد تكون سنة محضة، كما تبعد عنها حتى تكاد تكون بدعة حقيقية محضة.

والغالب فيها أن يتعلق مخترعها أو السالك عليها بدليل شرعي لا يدل عليها عند التحقيق إلا من جهة ما اشتبه على صاحبها أو ادعاها لها انتصاراً. قال الإمام الشاطبي: «فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه؛ إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في

(1) انظر كتابيه: «الموافقات»، دار ابن عفان - الخبر، ط ١، ١٤١٧ هـ، (٣/١٥٧-١٥٨)؛ و«الاعتصام» (٢/٢٦٣-٢٦٥).


(2) انظر: الغامدي: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٧/٢).

(3) الشاطبي: «الاعتصام» (٢/١٢٧). وانظر -أيضاً-: الغامدي: «حقيقة البدع وأحكامها» (٧/٢) وما

بعدها) في توجيه هذا التقسيم.

بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من كل وجه»^(١)، مثل جهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، والتسييح الجماعي عقب الفرائض، وغيرها...

وبمعرفة هذا التقسيم يسلم العبد من الوقوع في كثيرٍ من البدع الإضافية التي تنطلي على الناس، كالتى ذكرت هنا.



(١) الشاطبي: «الاعتصام» (١/٢٨٧-٢٨٨).

المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في الشرع

أولاً: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات:

قد أسلفنا أن الباحثين في هذا العصر اصطَلحوا على إطلاق لفظ «المستجدات» على المسائل الفقهية التي حدثت -أو أحدثت- في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصّل في المراجع الفقهية القديمة، أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع، كما أنهم يطلقونها -أيضاً- على المسائل التي تغيّرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

وليس المراد بحثه هنا من مستجدات العبادات ما يُحدث من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط -بالزيادة- في ما له أصلٌ فيه، أو التفريط -بالتقص منه- فيه؛ فليس البحث في زيادة ركعات صلاة الجمعة، أو الاختصار في الصيام على الامتناع عن أكل ما تحبه النفس، أو التقيّد بأوراد لم ترد عنه ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، ولا الاحتفالات بالمولد النبوي، أو إحياء ليالٍ لم يثبت عن صدر الأمة إحياءها؛ أما المراد دراسته فهو بعض ما طرأ على وسائل ووسائط، أو شروط وأسباب العبادات، من آثار التقدم العلمي وتطور حياة الإنسان وبيئته؛ فهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع.

ثانياً: تأصيل الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع:

إن الأعمال التي يحدثها الناس في العبادات يمكن حصرها في ثلاث صور^(١):

الصورة الأولى: عمل قام المقتضي لفعله على عهد ﷺ، ولكنه لم يفعله لمعارض أرجح

من المقتضي، أو مانع حسي.

وفي هذه الحالة إما أن يعلم زوال المعارض أو المانع، فحينئذٍ يجوز فعل ما تركه النبي ﷺ، فإن فعلوه كان أمراً مستجداً ويجوز تسميته بدعة في اللغة لا في الشرع؛ لأنه ابتداء عملٍ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(٢). ومن أمثله: اجتماع الصحابة على صلاة التراويح على

(1) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم»، (٢/ ٥٩٤ وما بعدها).

(2) انظر: ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٤).

قارئ واحد بعد موته ﷺ، ومنها -أيضاً-: جمعهم القرآن.

فدلّ فعل النبي ﷺ ذلك في أول الأمر على أنه عمل صالح، وإنما تركه مخافة أن يفرض على العباد، وزال هذا المانع بانقطاع الوحي بعد موته ﷺ. وكذا جمع القرآن؛ فإن المقتضي لجمعه، وهو حفظه كان قائماً في عهده ﷺ، وإنما كان المانع من ذلك أن الوحي كان ينزل فيمحو الله ما يشاء ويثبت، فكان احتمال التغيير والزيادة أو النقص مانعاً من جمعه، وقد أُمن ذلك بتمام الوحي، فزال المانع بوفاته ﷺ، وقوي المقتضي.

وأما إذا لم يزل المعارض أو المانع قائماً بعد وفاته، فإن إحداث العمل يكون زيادة في الدين منكراً، فهي بدعة مذمومة. فالأعمال التي هذه صورتها ليست معنية في هذا البحث.

الصورة الثانية: أو عملٌ أحدثوه أحوجهم إليه تفريطهم.

وهنا، إما أن يكون تفريطهم بالتقصير في استتباع النصوص الشرعية وتوهم ما ليس بمصلحة شرعية مصلحة شرعية، أو إحداثهم من الذنوب ما يحوجهم إلى إحداث أو تغيير أعمال في الدين وهذا حرام شرعاً وهو في دائرة البدع المذمومة.

ومثال هذا: ما يذكر عن بعض أولياء أمور المسلمين من تقديم خطبة العيدين على الصلاة، أو إحداث الأذان لصلاة العيدين قياساً على صلاة الجمعة؛ فإنه قياس مع الفارق، وإنما أحوجهم إليه بعض تقصيرهم في دينهم كما بينه أهل العلم^(١). فهو لاحق بالبدع في الشرع، وليست هذه موضع البحث.

الصورة الثالثة: عملٌ يحدثه العباد بسبب حاجةٍ لم تكن في عهده ﷺ، طرأت عليهم من

غير تفريطٍ منهم.

وذلك يكون بإحداث عمل فيه مصلحة للعباد، فيجوز لهم الإحداث، وهذه الصورة في الحقيقة محل نظر وخلاف بين أهل العلم.


قال ابن تيمية: «ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة. والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان: منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم

(1) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٩).

القياسيون»^(١).

فما يدخل في هذه الصورة لا يصح إطلاق اسم البدعة - بالمعنى الاصطلاحي - عليه رأساً، بل لا بد من النظر في مقتضى له قبل الحكم عليه. وهذا القسم هو الذي نريد بحثه.

وبهذا يظهر الفرق بين مستجدات العبادات المراد دراستها والبدع في الشرع، فالعبد لم يخترع عبادة، ولا قصد مضاهاة للشرع بفعله، ولا كان مصدر فعله تفريط منه، وإنما اضطر لفعل يتعلق بالعبادة تحقيقاً لمراد الشرع فيها، ولم يكن سبب اضطراره موجوداً في عهد النبي ﷺ، فلعله أصل في الشرع بخلاف البدعة، فإنها فعل ما لا أصل له في الشرع.



(1) انظر: البعلي: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٠-١٤١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يحاول الباحث في هذا الباب دراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، فيظهر مواقفهم من مصادر الاجتهاد المختلفة، ومسالكهم في الاستفادة منها في أحكام النوازل والحوادث، ويذكر الأمثلة على ذلك من مسائل العبادات.

ثم يتناول العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، والاتجاهات الفقهية المعاصرة في الاجتهاد في المستجدات بشكل عام، ويذكر أمثلة من اجتهادات المعاصرين حسب اتجاهاتهم في مستجدات العبادات.

فجاء هذا الباب في: تمهيد وفصلين، على النحو التالي:

التمهيد: فيه بيان لمفهوم منهج البحث في الفقه الإسلامي، وذكر أهميته وبعض الجهود في رسم منهج البحث الفقهي، وطريقته في معالجة المستجدات الفقهية، ونظرة عامة في تقسيم مناهج الاجتهاد الفقهي قديماً، واتجاهات الباحثين في معالجة المستجدات الفقهية في هذا العصر.

الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية:

وفيه أربعة مباحث: مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الثاني: شروط وآداب المجتهد.

المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين.

المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استقاء أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد.

الفصل الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر، واتجاهات المعاصرين في

الاجتهاد في مستجدات العبادات.

المبحث الثاني: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط

ذلك.

تمهيد

لابد لنا في مقدمة هذا الباب من بيان مفهوم المنهج بشكلٍ عام، والمراد به في البحث الفقهي على وجه الخصوص، وذكر شيء من أهمية المنهج في البحث الفقهي، وبعض الجهود التي بذلت في رسم مناهج البحث في الفقه الإسلامي، ثم نعرض سريعاً على تصنيف مناهج الاجتهاد الفقهي قديماً وحديثاً.

أما مفهوم المنهج، لغة: فهو الطريق، والجمع: مناهج، ويراد به -أيضاً-: الوضوح؛ فتقول نهج لي الأمر؛ أي: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج أي واضح^(١). وأما في الاصطلاح العلمي، فالمنهج: «فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها حين نكون بها عارفين»^(٢).

ومن هنا يمكن القول بأن: **منهج البحث الفقهي هو ملكة التنظيم الصحيح للدلائل والأمارات الشرعية؛ جمعاً وترتيباً وتحليلاً، من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي المتعلق بفعلٍ ما من أفعال المكلفين، أو البرهنة عليه.**

- ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن خطوات الاجتهاد في الأحكام الفقهية يتلخص فيما يلي:
- ١- فهم المسألة المراد الحكم عليها فهماً صحيحاً واضحاً وتكييفها تكييفاً دقيقاً، ومعرفة الواقع الذي سينزل عليه الحكم.
 - ٢- جمع النصوص المتعلقة بها.
 - ٣- دراسة هذه النصوص صحة وتحليلاً.
 - ٤- استنباط حكم المسألة على ضوء النصوص والقواعد الشرعية.
 - ٥- عرض الحكم الشرعي والبرهنة عليه.

وأما أهمية المنهج في البحث الفقهي، فتكمن في أنه يسهل على الباحث طريق الوصول إلى الصواب في الأحكام الشرعية التي يبحث عنها، ويقيه من خطر القول في الدين بغير علم، وما يترتب عليه من غضب الله -عز وجل- وأليم عقابه؛ ذلك أن الباحث إذا صح، واستقام منهجه،

(1) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص ٩٦٤)؛ والكفوي: «الكليات» (ص ٥٢٤، ٩١٣).

(2) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم: «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، المكتبة المكية، ط ٢،

١٤٢١هـ، (ص ١٥).

وبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي؛ فإنه مأجور وإن أخطأ الصواب، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»^(١). كما أن من فوائد المنهج -أيضاً-: منع الفوضى في الاجتهاد، وتقليل الخلاف بين المجتهدين.

فمن أجل هذا اهتم العلماء بإرساء قواعد الاجتهاد الفقهي؛ وما زالوا منذ بزوغ فجر الإسلام إلى يومنا هذا يجتهدون في تحصيل الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع التي تنزل بالمسلمين في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، وفق مناهج علمية منضبطة، كلٌ حسب غوره في فهم طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصوصياتها، وما قسم له من إدراك مقاصدها.

أما المتقدمون؛ فقد نصبوا المعالم، والضوابط، ووضعوا القواعد، وحددوا المبادئ المنظمة للاجتهاد الفقهي في فن سموه أصول الفقه، وظهرت تطبيقاتها لها في كتبهم الفقهية، لا سيما كتب الخلافات. وأما المعاصرون فحقيقة ما كتبوه في مناهج البحث في العلوم الشرعية إنما هو محاولات لإعادة ترتيب وعرض علوم الأولين بما يناسب عقول المتأخرين؛ وربما تأثر بعضهم بما يُطرح في مناهج البحث في العلوم غير الشرعية من القواعد والمبادئ، مجانباً أحياناً خصائص الفقه الإسلامي.

ومن الجهود المعاصرة في طرح منهج البحث في العلوم الشرعية عموماً، والفقه الإسلامي على وجه الخصوص، كتاب: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور محمد بلتجي، فإنه حاول استخلاص مناهج علماء القرن الثاني في الاجتهاد حتى يستفاد منها؛ للوصول إلى منهج موحد يتمثل في الأصول العامة التي اتفق عليها هؤلاء؛ مضافاً إليها بعض ما تفرد به بعضهم مما يلائم مشكلاتنا المعاصرة، ومن ثمّ الاهتداء بهذا المنهج الموحد لاستنباط الأحكام التفصيلية لهذه المشكلات؛ وذلك حتى لا تخرج نتائج الاجتهاد في المستجدات عن مقررات الشريعة ومقاصدها العامة، وربما كان في ذلك -أيضاً- قطع السبيل أمام بعض سيئ الطوية، أو قاصري العلم الذين ينادون إلى تجديد الفقه الإسلامي بما يتعارض مع نصوصه ومقرراته ومقاصده العامة استناداً إلى ما يسمى بفقه الواقع أو المصالح المرسلة، ونحوها من المصطلحات التي يساء فهمها والعمل بها عمداً أو جهلاً^(٢).

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأفضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (رقم ١٧١٦).


(2) انظر في تقرير ذلك: بلتجي، محمد: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري»، جامعة=

ومن هذه الجهود -أيضاً- كتاب الدكتور فريد الأنصاري: «أبجديات البحث في العلوم الشرعية».

ومنها كذلك كتب الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان: «منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه، ونقائصه»، و«منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل»، و«منهج البحث في أصول الفقه».

ويؤخذ من جميع هذه الكتب -القديمة والحديثة- أن دراسة المنهج الفقهي تبنى على الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو مفهوم الاجتهاد عند صاحب المنهج المراد دراسته؟ أحكامه، ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز... ما هو موقفه من نتائج اجتهاده واجتهاد غيره؟ أو بمعنى آخر ما موقفه من المخالف؟



ثانياً: ما هي المعالم والضوابط العامة التي رسمها المجتهد لنفسه؟
ثالثاً: ما هي المصادر أو الأدلة التي يستند إليها المجتهد؟ وما هو مفهوم كل مصدر أو دليل منه عنده؟ وما هي طريقته في استثماره؟

رابعاً: وربما ينظر -أيضاً- في طريقته لعرض المادة الفقهية وترتيبها كيف هو؟ وما هي طبيعة الكتب المؤلفة على هذا المنهج؟

فمن رام دراسة مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات الفقهية؛ فإنه لا بد له من الإجابة عن الأسئلة السابقة.

وأما تصنيف المناهج الفقهية القديمة، فمما يلاحظ أن الباحثين في دراستهم لمناهج المتقدمين من الفقهاء يسلكون أكثر من طريق:

١- فبعضهم درس المناهج الفقهية من خلال المدارس الفقهية، فصنفها إلى منهج أهل الحديث، ومنهج أهل الرأي، ومنهج أهل الظاهر.

٢- وتناولها آخرون من خلال المذاهب الفقهية وصنفها إلى: منهج الحنفية، ومنهج المالكية، ومنهج الشافعية، ومنهج الحنابلة، ومنهج الظاهرية.

٣- واعتنى بها البعض بالنظر إلى درجات المجتهدين.

فهذه أهم التصنيفات التي وردت في دراسة المناهج الفقهية.

فأما تصنيف الباحثين لهذه المناهج بحسب المدارس الفقهية؛ فذلك باعتبار أنّ لكل

مدرسة طريقتها في فهم واستثمار النصوص الشرعية، ومدى اعتمادهم على ظواهرها، وإعمالهم العقل (الرأي)، والقياس، والاستدلال^(١) في معالجة الوقائع، والنوازل.

فالذين اعتدلوا في إعمال ظواهر النصوص ولم يسرفوا في اعتماد القياس والرأي وسائر ضروب الاستدلال، وُسِموا بأهل الحديث أو أهل الأثر؛ وذلك لشدة بحثهم عن الدلائل من السنة وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى رأس هؤلاء: الحنابلة، فالشافعية، والمالكية.

وأما الذين قلّ اعتمادهم على ظواهر النصوص، وبالغوا في اعتماد القياس، وإعمال الرأي، وضروب الاستدلال حتى باتت مهمتهم تحصيل وجه القياس، ومعرفة علل الأحكام، وبناء الحوادث عليها، فهؤلاء سُموا بأهل الرأي؛ لشدة اعتمادهم عليه، وهم أتباع الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢).
مركز أيداع الرسائل الجامعية

وجاء أهل الظاهر؛ فغالوا في الإنكار على أهل الرأي، وسعوا في إبطال أصولهم؛ فغالوا في اعتماد ظواهر النصوص، وأبطلوا القياس حتى نفوا تعليل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً، حتى رأى ابن حزم الظاهري أن القياس وتعليل الأحكام من دين إبليس، وتبرأ إلى الله من القائلين به^(٣).

هذا من حيث الجملة، وإلا فإن من الحنفية من هم أصحاب حديث وأثر، ومن الحنابلة والشافعية من وصفه الأئمة بأنه صاحب رأي، كالطوفي^(٤)؛ فيما سلكه من الغلو في اعتبار

(1) الاستدلال يراد به عند الأصوليين: كل دليل ليس بقرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ كالأستحسان، والاستصلاح... وغيرها كما سيأتي.

(2) ينظر: الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» (ص ٢٢).

(3) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «الإحكام في أصول الأحكام»، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ، (٢/٤٢٩).

(4) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الحنبلي، اختصر «روضة الناظر» ثم شرحه، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ). انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين: «الذيل على طبقات الحنابلة»، دار المعرفة، بيروت، (٢/٣٦٦-٣٧٠).

المصالح، وأبي المعالي الجويني حين قال: إن النصوص لا تحيط بعشر معشار الحوادث، وقد يسلك من ينتمي إلى مدرسة الحديث سلوك أهل الرأي في بعض المسائل....

فالمراد بأهل الرأي: «قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم، على التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار»^(١).

وأما أهل الظاهر: فهم الذين يعتمدون على ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس، ولا يلتفتون إلى العلل والمعاني، كداود^(٢)، وابن حزم.

وأما أهل الحديث: هم قوم وسط يتبعون النصوص ألفاظاً ومعاني، ولا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة. وما يميز به أهل الحديث عن أهل الرأي -أيضاً-: أنهم يعتنون فقط بالمسائل الواقعة، في حين لا يمتنع أهل الرأي عن افتراض المسائل وبحث أحكامها^(٣).

وأما تصنيف هذه المناهج بناءً على مذاهب الأئمة الأربعة، فوجه ذلك: أن المذهب لا يطلق عند أهل العلم والمعرفة إلا على منهج يكون بعد تأمل ونظر، واختط صاحبه خطة واضحة المعالم، بيّنة الأبعاد، تقوم على أصول وقواعد يهتدي بها صاحبها إلى تحصيل الأحكام الشرعية^(٤)، وهذا متحقق في هذه المذاهب؛ فقد استقل كل مذهبٍ منها بأصول، وقواعد، وشروط، وموانع، وحجاج أدت بمن انتسب إليها إلى الاستقلال ببعض الأحكام في كثيرٍ من الجزئيات وبعض الكليات.

وأما تقسيم المناهج الفقهية بحسب درجات الاجتهاد؛ فلأنه ظهر التقليد، وتولدت مناهج أخرى بعد تشكل المذاهب الفقهية وازدهارها؛ فصنف بعض الباحثين مناهج الاجتهاد بعد عصور الأئمة اعتماداً على طبقات المجتهدين، ومدى استقلالهم عن الأئمة في اجتهاداتهم بشكل عام، وقد حصرت هذه المناهج في ثلاثة:

(1) الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم: «حجة الله البالغة»، مكتبة الكوثر- الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، (٤٩٣/١).

(2) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، مؤسس المدرسة الظاهرية، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ).

(3) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٣٦٢/٢).

(4) الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»، (ص ٤٤).

١- **منهج من تحرر من التقليد في الفروع والأصول**، وهذا هو ما كان عليه الأئمة قبل ظهور المذاهب، ويندر وجوده في هذا العصر، وإن وجد فهو على إحدى المدارس التي سبق ذكرها. ومن الذين برزوا في هذا المنهج بعد الأئمة، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني، والأمير الصنعاني.

٢- **منهج أهل التلفيق في التقليد**، فينتقي من هذا منهجه بين أقوال الأئمة، ويرجح بينها معتمداً على الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة في تحصيل الأحكام الشرعية.

٣- **منهج التخريج**: في هذا المنهج يعتمد المجتهد على أقوال أئمة مذهبه، ويعدها نصوصاً يخرج عليها أحكام المستجدات من المسائل التي لم ينص عليها إمامه، وذلك بالقياس أو البناء على ما التمسه من قواعد وأصول لإمامه.

هذا وإن الناظر في هذه التقسيمات والفاحص لها يجد من الناحية العملية والمنهجية أن التقسيم الأول هو الأليق والأولى بالاعتبار في دراستنا هذه؛ لأن البحث هنا متعلق بالاجتهاد في المستجدات، والمسائل هنا قلما توجد فيها نصوص صريحة، فلا بد والحالة هذه من النظر في مناهج المجتهدين من حيث إعمال الرأي، والقياس، والاستدلال، وسائر سبل استثمار النصوص، وتعديتها إلى ما لم تتناوله صراحة.

وإذا اعتمدنا هذا التقسيم في دراسة مناهج المتقدمين، فإنه لا بد أولاً من بيان مفهوم الاجتهاد وبعض أحكامه، وحكم الاجتهاد في المستجدات، وذكر المعالم، والضوابط، والآداب العامة، المتفق عليها بينهم، فيما يتعلق بالمجتهد في المسائل المستجدة، ثم البحث بعد ذلك في مصادر الاجتهاد في المستجدات عندهم، ونختم الدراسة بالموازنة بين هذه المناهج، وهذا ما يحاوله الباحث في الفصل الأول من هذا الباب.

وأما المعاصرون، فألتيق في دراسة اجتهادهم في المستجدات أن ينظر في السمات العامة للاجتهاد في هذا العصر والعوامل المؤثرة فيه، ثم تدرس اتجاهات المجتهدين في هذا العصر من حيث الانضباط بمناهج المتقدمين وعدمه، أو من حيث انتقاء الأحكام الفقهية للمشكلات المعاصرة أو إنشائها، ولعل أبرز ما يطرح في الاجتهاد في هذا العصر موضوع المصلحة، وبناء الأحكام الفقهية عليها، فينظر في اتجاهاتهم في تطبيقات المصالح في المستجدات في باب العبادات، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: مفهوم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، حكمه، أنواعه.

وها هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الاجتهاد والمجتهد:

أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد^(١)، ومادة (ج ه د) أصل يدل على المشقة وقد يطلق على ما يقاربها^(٢).

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في حدّ الاجتهاد، وذلك لاختلافهم في بعض قيوده.

فعرف أبو حامد الغزالي الاجتهاد بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة^(٣)؛ فحاصل الاجتهاد عنده علمٌ.

وأما سيف الدين الآمدي^(٤) فقال في تعريفه: «استفراغ الوسع في طلب ظنٍ بشيءٍ من الأحكام الشرعية، على وجهٍ يُحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه»^(٥)؛ فاحترز بقوله: «طلب ظنٍ» عن الأحكام القطعية، ويحتمل أن يريد: أنه لا يجوز الاجتهاد في القطعيات، أو: أن الحكم الحاصل بالاجتهاد لا يكون قطعياً.

وحرص ابن حزم في تعريفه للاجتهاد على بيان أنه لا يكون إلا عن أدلةٍ نقلية، قال في تعريف الاجتهاد: «هو استنفاد الطاقة في طلب حكم نازلة حيث يوجد ذلك الحكم»^(٦)؛ ولما كان قوله: «حيث يوجد ذلك الحكم» قد يوحي بأن الحكم قد يوجد في الأدلة غير النصية فيؤخذ

(1) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي: «شرح مختصر الروضة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ، (٣/٥٧٥).

(2) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٢١٠).

(3) الغزالي، محمد بن محمد: «المستصفى من علم الأصول»، دار الأرقم- بيروت، (٢/٥١٠).

(4) هو أبو الحسن علي بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي المتكلم، الحنبلي المذهب، ثم الشافعي، صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، ولد سنة (٥٥١هـ)، وتوفي سنة (٦٣١هـ).

(5) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٣٠٩) وتبعه ابن الحاجب.

(6) ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٤٤٠).

ثمّ، أكد بعد ذلك أن لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة إلا في الأدلة النقلية^(١). وهذه مدرسة أهل الظاهر كما سيأتي.

وحرص بعض أهل الرأي على بيان: أن الاجتهاد كما يكون بالأدلة النقلية، فإنه يكون بالأدلة العقلية، فقال ابن الهمام - من الحنفية - في تعريفه للاجتهاد: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً أو ظنياً»^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهل الظاهر يقولون بالأدلة العقلية - أيضاً -، ولكن على خلاف أهل الرأي؛ لا يقبلون إلا بما كان قطعياً منها، ولا مجال للظن في فقه أهل الظاهر؛ فالأدلة العقلية عند أهل الظاهر مبنية على البدهيات والمسلمات الفطرية التي لا يماري فيها أحد^(٣)، ولا تخالف ظواهر النصوص البتة.

وعودة إلى تعريف الاجتهاد، نلاحظ أن الجميع يشترط لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد أهلاً للاجتهاد، وأن يستنفذ طاقته في طلب الحكم الشرعي.

ثانياً: ما يتعلق بالمجتهد:
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

أما المجتهد، فهو البادل تمام وسعه في استنباط الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه^(٤).

والمجتهدون أربع مراتب^(٥):

- **المرتبة الأولى:** المجتهد المطلق غير المنتسب: هو العالم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة المجتهد في أحكام النوازل بقواعد وأصول رسمها لنفسه، المستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب^(٦).

(1) المرجع السابق: (٢/ ٤٤٠).

(2) ابن أمير حاج: «التقرير والتجوير»، دار الكتب العلمية، (٣/ ٢٩١).

(3) انظر: عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد: «الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه»، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص ٥٠- ٥١)؛ الزعبي، أنور خالد: «ظاهرة ابن حزم»، دار البشير- عمان، ط١، ١٤١٧هـ، (ص ٥٢ وما بعدها).

(4) انظر: البدخشي: «شرح البدخشي» (٣/ ٨٥١).

(5) جلّ اعتماد الباحث هنا على: ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦/ ١٢٥-١٢).

وانظر - أيضاً -: النووي: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٦ وما بعدها).

(6) ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي: «أدب المفتي والمستفتي»، مكتبة =

- **المرتبة الثانية:** المجتهد المطلق المنتسب، أو غير المستقل، ويقال له -أيضاً-: المجتهد المقيّد.

هو من وُجِدَتْ فيه شروط المجتهد المطلق، إلا أنه لم يبتكر قواعد وأصول لنفسه، ولكنه أحاط بفتاوى إمامه وأقواله، ومآخذه وأصوله، فتمكن من التخرّيج عليها، وقاس ما لم ينص من أتم به عليه من المسائل على ما نص عليه منها، من غير أن يكون مقلداً له لا في الحكم ولا في الدليل^(١). وسمي هذا بالمنتسب؛ لأنه سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا^(٢).

- **المرتبة الثالثة:** مجتهد المذهب، ويقال له -أيضاً-: مجتهد في المذهب.

وهذا قصر عن الذي فوقه، بأنه لا يتعدى أقوال إمامه، وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نصاً لإمامه لا يعدل عنه البتة؛ فهو عنده كنص الشارع^(٣)، وإذا لم يجد لإمامه في الواقعة نصاً: خرّجها على نصوص الإمام في الوقائع المشابهة، وبنهاها على أصوله^(٤). وهؤلاء هم أصحاب الوجوه والطرق^(٥)، وقد أنكر ابن القيم حالهم^(٦).

- **المرتبة الرابعة:** مجتهد الترجيح.

وهذه المرتبة أقل شأنًا من التي فوقها، وأصحاب هذه المرتبة هم الذين أقروا على أنفسهم بالتقليد المحض من جميع الوجوه، لا يجتهدون فيما لا نص فيه عن إمامهم، فدورهم يقتصر على حفظ المذهب، وتصوير مسأله، وتحريرها^(٧)، فهم ليسوا بالمجتهدين عند التحقيق.

ثالثاً: الفرق بين المجتهد والمفتي^(٨):

الأصل أن لا يفتي إلا مجتهد^(٩)، ثم صار لفظ المفتي يطلق على غير المجتهد من متفقهة المذاهب الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي والتخرّيج عليها، وهذا إنما هو

= العلوم والحكم - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، (ص ٨٧)، وانظر -أيضاً-: السيوطي، : «الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» (١١٢-١١٣).

(1) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٥-١٢٦).

(2) انظر: ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩١).

(3) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٦-١٢٧).

(4) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩٥)؛ الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم

الفاروقي: «عقد الجيد»، مطبعة الزمان - بغداد، ١٩٨٩م، (ص ٢٩).

(5) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩٥).

(6) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٧).

(7) ابن الصلاح: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٩٨).

(8) انظر مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/٣٦٤ وما بعدها).

(9) انظر: الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٣٤٧)؛ ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٥٧).

من باب المواضعة والاصطلاح.

ومما يذكر من الفوراق بين الاجتهاد والإفتاء: أن الاجتهاد يكون في استنباط الأحكام، سُئِلَ المجتهد عنها أو لم يُسأل، ولا يكون الإفتاء إلا عن واقعة يُسألُ عنها كما سبق^(١)؛ فالاجتهاد أعم من الإفتاء بهذا الاعتبار.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في الشرع:

والنظر في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكم ممارسة الاجتهاد:

اتفق العلماء في الجملة على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة؛ إن قام به فيها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين^(٢).

واتفقوا -أيضاً- على: أنه يحرم على الجاهل الذي لم يستوف شروط الاجتهاد^(٣) ممارسته؛ فلا يحلّ له أن يقول في دين الله شيئاً بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير، فيُضِلُّ ويُضِلُّ عن سبيل الله، بل يتبغي من يذلّه. وسائل الجامعة ومذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاستدلال على المسائل، ونبذ التقليد وإبطاله^(٤). قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم»^(٥).

الفرع الثاني: في حكم الاجتهاد من جهة المجتهد فيه:

اتفق العلماء على أن الاجتهاد إنما يكون في الوقائع التي ليس فيها دلائل قطعية، وأن الاجتهاد إنما يكون في المسائل العملية دون مسائل الاعتقاد^(٦).

(1) راجع (ص ٢١).

(2) انظر: ابن الوزير: «الروض الباسم في الدفاع عن سنة أبي القاسم» (١/١٣).

(3) انظر أهم هذه الشروط في (ص ٧٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(4) انظر: ابن القصار، علي بن عمر: «المقدمة في الأصول»، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م،

(ص ٧).

(5) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد: «جامع بيان العلم وفضله» ()، دار الكتب العلمية-

بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

(6) هذا هو المشهور، والحق أن الأمر ليس على إطلاقه، بل إن من هذه المسائل الاعتقادية ما هو =


= محلاً للاجتهاد، مثل مسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والمعراج، فإن الصحابة قد اختلفوا فيها اختلاف

قال أبو حامد الغزالي: «المجتهد فيه: كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقلية ومسائل الكلام»^(١)، ووافقه الرازي، فنقل كلامه بحروفه في «المحصول»^(٢)؛ ومرادهم بمسائل الكلام مسائل الاعتقاد.

وقال أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله-: «فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»^(٣).

ولكنهم اختلفوا في المراد بالدليل القطعي، كما اختلفوا في بعض أنواع الوقائع أيجوز فيها الاجتهاد أم لا؟ فالنظر في هذا الفرع في أمرين:

الأمر الأول: في المراد بالدليل القطعي.



الأمر الثاني: في الوقائع التي يسوغ فيها الاجتهاد.

فأما الخلاف في المراد بالقطعي من الدليل، فسيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل، حين الحديث عن أقسام الأدلة وأنواعها، فذلك الموضوع هو الأليق به^(٤).

وأما الوقائع، فقد اختلف العلماء في الواقعة لا يكون فيها نص ولا سبق فيها قول، أيجوز الاجتهاد فيها أم لا؟ كما اختلفوا في حكم افتراض المسائل ثم استنباط أحكامها.

ولما كان غرض هذا الباب من الرسالة التأسيس لفقه المستجدات؛ أفردت هاتين المسألتين بالبحث في المطلب الثاني من هذا المبحث، تحت عنوان: **مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية**^(٥).

تنوعي لاختلاف اجتهادهم فيها.

(1) الغزالي، محمد بن محمد: «المستصفى من علم الأصول»، دار الأرقم، (٢/٥٢٢).

(2) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: «المحصول» ومعه شرحه «نفائس الأصول» للقرافي، المكتبة

العصرية- بيروت، (٩/٤٠٢٤).

(3) الشاطبي: «الموافقات» (٥/١١٥).

(4) انظر -أيضاً- ما سيأتي (ص ٩٨ وما بعدها).

(5) هو في (ص ٦٥).

الفرع الثالث: في حكم الاجتهاد من جهة ثمرته:

والسؤال هنا هو: هل كل مجتهدٍ مصيب، أم المصيب واحد^(١)؟

هذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد^(٢)، والخلافات فيها مشهورة بين الأئمة معلومة^(٣).

ولما كانت المستجدات هي موضوع هذه الدراسة، وكان من شأنها أن يكثر حولها الخلاف، اقتضى الحال دراسة هذه المسألة وأن تذكر فيها معالم تثير الطريق إلى الالتفاف المنشود في الشرع. فأذكر هنا أولاً صور الخلاف والوفاق فيها بإيجاز، ثم أذكر أسباب الخلاف، فالقول المختار بدليله والرد على المخالفين بإيجاز، وأختتم هذا الفرع بذكر فائدة البحث فيه.

فقد اتفق العلماء هنا -على الجملة- على أن الحق من قول المختلفين فيما يسمى بالأصول واحد، وما عداه باطل^(٤)، واختلفوا في المخطئ فيها اجتهاداً، أيؤثم ويُفسق أم لا؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه آثم^(٥)، واختار آخرون: أنه ليس بأثم من اجتهاد، وبذل وسعه، واتفق الله^(٦).

(1) وانظر هذه المسألة في: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: «التبصرة في أصول الفقه» دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٩٨٠م، (ص ٤٩٦ وما بعدها)؛ وآل تيمية: «المسودة» (٢/٨٩٥ وما بعدها)؛ الرازي: «نفائس الأصول» (٩/٤٠٢٦ وما بعدها)؛ الدهلوي: «عقد الجيد»، (ص ٥ وما بعدها).

(2) الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٣).

(3) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٥/٦٦).

(4) انظر: الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٩٦)؛ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار: «قواطع الأدلة في الأصول»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (٢/٣٠٧)؛ البخاري: «كشف الأسرار» (٤/٣٠)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ ابن السبكي، سعد الدين عبد الوهاب بن علي: «الإبهاج في شرح المنهاج»، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ، (٣/٢٥٧)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس: «شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول»، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (ص ٣٤٤).

(5) المصادر السابقة، وابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٦)؛ وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام: «منهاج السنة النبوية»، (٥/٨٧).

(6) وهو قول الجاحظ، وعبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ). انظر: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٤٤)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (٤/٣١). = واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هو قول السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»، وسيأتي

وأما **الفروع أو الظنيات**؛ فذهب الجمهور إلى أن الحق من قول المجتهدين فيها -أيضاً- واحد^(١)، وقال المعتزلة وغيرهم إن الحق فيها متعدد^(٢). وأما في كونه يَأْتِمُّ أو لا؟ فمذهب الجمهور إلى أن المجتهد في الفروع مأجور وإن أخطأ^(٣)، وذهب البعض إلى أن الإثم غير محطوطٍ عن المخطئ في الفروع^(٤).

ويرجع سبب الخلاف في تصويب المجتهدين إلى ثلاث قواعد:

الأولى: إن الحق في محل الخلاف واحد^(٥)؛ فبعض من خالف هذه القاعدة قال بالتصويب.

الثانية: إن المجتهد مأمور بطلب الحكم لا بإصابته في نفس الأمر^(١)؛ فبعض من ذهب إلى أن المجتهد مكلف بإصابة الحكم في نفس الأمر قال بتأثير المخطئ وعدّه مقصراً.

الثالثة: إن الخطأ والعقاب ليسا متلازمين؛ فليس كل مخطئ آثم، وإنما يناط الإثم بالتقصير عن الواجب.

وقال الغزالي: «والذي نختاره: أن الإثم والخطأ متلازمان، فكل مخطئ آثم، وكل آثم مخطئ، ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ»^(٦).

فمذهب الغزالي -والذين وافقهم ويوافقونه- واضح، وهم محجوجون بالكتاب والسنة؛

البيان في ذلك قريباً.

(1) وهو اختيار الأئمة الأربعة. انظر: الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٩٨)؛ الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢-٦٠٣)؛ البخاري: «كشف الأسرار» (٤/٣٠)؛ الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٣)؛ الغزالي: «المستصفى» (٢/٥٤٦).

(2) المصادر السابقة.

(3) الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٩٩)؛ القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٤٤)؛ الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٢).

(4) ونسب هذا القول إلى الظاهرية، وبشر المريسي، وابن عُليّة، وأبو بكر الأصم من المتكلمين والإمامية من نفاة القياس. انظر: الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» (٢/٥٤٦)، الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٢)؛ والطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٣).

(5) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: «البحر المحيط»، دار الكتيبي، (٨/٢٨٥).

(6) الغزالي: «المستصفى» (٢/٥٣٣).

قال الله -تعالى-: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). والأدلة في الباب كثيرة لا يسع المقام لعرضها.

وإذا عني بالصواب إصابة الأجر والنجاة من الإثم؛ فالقول المختار في هذه المسألة -على ضوء القواعد المذكورة آنفاً-: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن المجتهد إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله مستحق للثواب، ولا يعاقبه الله البتة؛ فهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه^(٢).

وأما إذا عني بالصواب: مجانبية الخطأ، فالمختار ما عليه سلف الأمة والجمهور، وهو أن الحق عند الله واحد ليس يتعدد، وأنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولكن لا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً^(٣).
وأما التفريق بين الخطأ في مسائل الأصول أو القطعية وبين الخطأ في مسائل الفروع أو الظنيات، فلا ينهض به دليل، بل الأدلة قائمة على بطلانه، وذلك لأمر:

الأمر الأول: إن هذا التفريق يدعي لا يقوم عليه دليل صحيح، بل هو من صنيع أهل البدع^(٤).

الأمر الثاني: اضطراب أقوال القائلين به في حدّ الأصول وحدّ الفروع، والفارق بينها^(٥).

(1) رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي ذر الغفاري في كتاب الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) (حديث رقم ٢٠٤٣). و**صححه الألباني** في «صحيح سنن ابن ماجه» (حديث رقم ٢٠٤٣). وانظر طرقة وألفاظه في: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن حاجب»، دار ابن حزم - بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ، (ص ٢٣١-٢٣٥، الأحاديث رقم ١٥٨ إلى رقم ١٦٤).

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٦-٢١٧)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/١١١)؛ كلاهما لابن تيمية.

(3) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٣).

(4) المرجع السابق: (١٩/٢٠٧).

(5) انظر: «في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» جمع عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة

الإسلامية - القاهرة، ط ٢، (ص ٣٧٣-٣٨٦).

الأمر الثالث: إن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المجتهد؛ فإن المجتهد قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون المجتهد ذكياً، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً؛ فإلحاق الظن يكون بحسب ما يصل إلى المجتهد من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا؛ فليس كون المسألة قطعية أو ظنية هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرده ولا ينعكس^(١).

الأمر الرابع: إن المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين؛ لا في مسألة عملية ولا علمية، ولا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره^(٢).

والخلاف في هذه المسألة له أثر جليل فيما يسمى بـ«فقه الائتلاف»، وقواعد التعامل مع المخالفين؛ فمن جعل الإثم والخطأ متلازمين يجور غالباً على من خالفه، فتراه يعتدي على الأعراس يستبيحها مفسقاً ومكفراً من لا يستحق ذلك، فربما قال حقاً فيما يخاصم عنه ولكنه أخطأ العدل مع خصمه، فكانت تلك جناية على الحق الذي معه، حتى بات لا يرى إلا مبطلاً، والله المستعان.

وأما من زعم أن الحق عند الله يتعدد بعدد المختلفين، فإنه لا يرجى منه دفاعاً عن حقٍ ضيعه بين عدد لا يحصى، فأراه يفرط في الاعتذار عن المبتدعة وأهل الأهواء والمتعلمين، وربما دافع عنهم، وهاجم أهل الحق لما يرى منهم من الإنكار على أهل الباطل، وهذا مضيع لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي.

والموفق من حرص على الحق ورحم الخلق، ففرق بين العالم المجتهد على أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، وبين الجاهل المتعلم الذي يحشم من المسائل ما لا طاقة له به، وصاحب الهوى الذي عرف الحق ثم انحرف عنه؛ ثم لا يسكت عن الحق مع أحدهما، ولكنه يتأدب مع

(1) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١١/١٩).

(2) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/١٩).

المخطف المعذور المأجور، ويكشف حال الدخيل على العلم وأهله، فيقول حقاً، ويصنع عدلاً. وقد استنبط الحافظ ابن حجر من محاوره عمر أبا بكر في قتال مانعي الزكاة: جواز الاجتهاد في النوازل وردّها إلى الأصول، وعرج على حكم المناظرة على ذلك، ثم قال: «والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحق الإغلاظ بحسب حاله»^(١).

المسألة الثالثة: أنواع الاجتهاد:

يتنوع الاجتهاد بحسب ما يضاف إليه أنواعاً عدة:

(أ) أنواع الاجتهاد بحسب من يتعرض للنازلة المجتهد فيها، إلى:

١- الاجتهاد الفردي.

٢- الاجتهاد الجماعي.

(ب) أنواع الاجتهاد بحسب النازلة التي يجتهد فيها إلى:

١- اجتهاد واقعي.

٢- اجتهاد فرضي.

(ج) أنواع الاجتهاد بحسب مسلكه.

١- الاجتهاد بالرأي.

٢- الاجتهاد في النص فهماً وتنزيلاً.

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مكتبة دار السلام-الرياض،

ط١، ١٤١٨هـ، (٢٧٩/١٢).

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في مستجدات العبادات وغيرها:

أحاول ها هنا أولاً التحقق من الخلاف في المسألة، فأذكر أقوال العلماء فيها، ثم أدلة كل مذهب مع مناقشتها، وبعد ذلك أذكر المختار من هذه الأقوال مع بيان سبب الترجيح، فالنظر في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التحقق من وجود الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ؛ ولكن ذهب بعض الباحثين -في تحريره لمحل النزاع في هذه المسألة- إلى أن ثمة قدراً مشتركاً متفق عليه هو: جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه، وأن: «الاختلاف في المسألة منحصراً في كيفية الاجتهاد، وهل يجب اقتران الاجتهاد بأصل ثابت في الشريعة أم لا؟»^(١)؛ فلا خلاف عنده في مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه من حيث المبدأ.

صحيح أن اهتمام الفقهاء والأصوليين بذكر الاجتهاد في كتبهم وبسطهم لمسائله يوحى بتسليم مبدأ الاجتهاد على العموم، وذكرهم لقواعد مثل: «لا اجتهاد في مورد النص»، أو «إذا ورد الأثر بطل النظر» يؤخذ من مفهومه: أنه ما لا فيه نص ولا أثر، ساغ الاجتهاد فيه بلا نزاع؛ ولكن وجد منهم نصّ على وجود الخلاف في المسألة؛ وقد يقال إن ما ذكره بعض الحنابلة من «أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه»^(٢) فيه دليل على أن الجواز في المبدأ محل وفاق، والحق أنه محل خلاف، وللعلماء في ذلك أقوال. وممن تعرض لأقوالهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث قال -بعد ذكر الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي-: «فكان السلف يحترزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق:

الأولى: تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين

(1) رحّال، علاء الدين حسين: «معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، دار النفائس،

ط١، ١٤٢٢هـ، (ص ٩٠).

(2) نقله عن ابن مفلح ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢٦).

الراشدين»^(١)، فلم يخرجوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا.

والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى... .

والثالثة: توسّطت، فقدّمت الأثر ما دام موجوداً، فإذا فقد؛ قاسوا»^(٢).

فهذا يثبت الخلاف في المسألة، وتمام بيانه بذكر أقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: ذكر أقوال العلماء في المسألة:

ويمكن حصر مذاهب العلماء في ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول: أنه يجوز الاجتهاد والإفتاء في ما يحدث للعباد من المستجدات التي ليس فيها نص ولا أثر، ولم يسبق فيها قول لأحد من العلماء.

وهو قول الجماهير من الأئمة والفقهاء المجتهدين، وعليه تدل فتاواهم وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها^(٤). واختاره ابن قيم الجوزية، غير أنه أضاف شرط الحاجة إليه، وثبوت أهلية المتصدي لها.

القول الثاني: وجوب التوقف فيها، وعدم جواز الاجتهاد أو الإفتاء فيها، حتى يُظفر فيها بقول قائل. وقد أوماً أحمد إلى المنع، كقوله: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(٥).

(1) رواه أبو داود في «سننه» عن العرياض بن سارية في كتاب السنة (باب في لزوم السنة) (حديث رقم ٤٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (حديث رقم ٤٢).

صححه الألباني.

(2) ابن حجر: «فتح الباري» (٣٥٧/١٣).

(3) وهي أوجه عند الحنابلة، نص عليها ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ١٠٤-١٠٥)؛ ونقلها عنه آل تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (٢/٩٦٠-٩٦١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، (٦/٢٠٨) ولم يعزُّ إليه.

(4) ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦/٢٠٨) بتصرف يسير.

(5) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠) و

(٢٧٧/٥).

وذهب إلى هذا القول النظام^(١)، وداود الظاهري^(٢).

وقال بعضهم: إن الخلاف في هذه المسألة، والخلاف في إثبات القياس: واحد^(٣)؛ فكأن كل من نفى القياس يقول بالمنع في هذه المسألة -أيضاً-.

القول الثالث: إنه يجوز الاجتهاد في المستجدات من مسائل الفروع دون مسائل الأصول^(٤). وهو اختيار ابن حمدان -على ما نقله أصحاب «المسودة»^(٥) -.

الفرع الثالث: ذكر أدلة كل قول ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) الأدلة من الكتاب:

استدلوا بكل آية فيها تكليف بما سبيله: الاجتهاد، وغلبة ظن المكلف، منها:

- الدليل الأول:

قوله -تعالى-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبَيْتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [البقرة: ٢٢٠]؛ قال الجصاص: «فيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن»^(٦).

(1) انظر: الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي: «أحكام القرآن»، دار الفكر، (٢/٤٣)، و«البحر المحيط» (٢٤٣/٨).

(2) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: «أصول الجصاص المسمى بالفصول في الأصول»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، (٢/٢٠٦)، ولم يسم داود الظاهري، وإنما أشار إليه إشارةً.
(3) انظر: «البحر المحيط» (٢٢٨/٨).

(4) قال ابن حزم وغيره: «والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام، والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غيره». انظر: عبد الكريم: «فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٧٥)، وقد تقدم الكلام في ذلك.


(5) آل تيمية: «المسودة» (٢/٩٦١).

(6) الجصاص: «أحكام القرآن» (١/٤٥٢).

- الدليل الثاني:

قوله -تعالى- في آية الدين: {...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...} [البقرة: ٢٨٢]. وقال الجصاص: «وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث؛ إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا، وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم، وأملاكهم، وإثبات الأنساب، والدماء، والفروج، وهي مبنية على غالب الظن، وأكثر الرأي، إذ لا يمكن أحداً من الناس إمضاء حكم بشهادة شهود، من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به»^(١).

وقال -أيضاً-: «قد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمورهم، وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم، مع تجويز الكذب، والخطأ، والزلل، والسهو عليهم، فثبت بذلك تجويز الاجتهاد، واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث»^(٢).



- الدليل الثالث:

قوله -تعالى-: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَوَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]. قال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ، وهذا لا محالة فيما لا نص فيه؛ لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مُودَعٌ في النص، قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه»^(٣).

- الدليل الرابع:

ومن جملة ما استدل به -أيضاً- كل الآيات التي فيها أمر بالاعتبار، والتي يستدل بها على

(1) الجصاص: «أحكام القرآن» (١/٦٩٣).

(2) المرجع السابق: (١/٦٩٤).

(3) المرجع السابق: (٢/٣٠٥).

إثبات القياس الشرعي؛ مثل قوله -تعالى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢].

(ب) الأدلة من السنة:

وقد استدل من قال بمشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية بجملة من الأحاديث، منها:

- الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وجه الاستدلال:

أنه يعم كل اجتهاد؛ ما اجتهد فيه مما عرف فيه نص، أو أثر، أو قول، أو ما ليس فيه شيء من ذلك.

وربما عورض هذا بمنع العموم، وأنه ﷺ إنما بيّن عدم تأييم من أخطأ في اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، والجواب: أن العموم لا يمتنع بهذا، وإعمال جميع النص مقدم على إهماله حال فرض التعارض، فكيف إذا لم يكن ثمّ تعارض أصلاً؟!

الدليل الثاني:

عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه^(٢). وكان مع عمر بن الخطاب، ولم يصلّ عمر -رضي الله عنه-.

والشاهد من هذا: أن هذه نازلة وقعت لهما فاجتهدا فيها، ولم ينكر النبي ﷺ عليهما مبدأ الاجتهاد، وإنما علّم عمّاراً الصواب في التيمم.

(1) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيمم (باب التيمم ضربة) (رقم ٣٤٧)، ومسلم في

«صحيحه» في كتاب الحيض (باب التيمم) (رقم ٣٦٨).

الدليل الثالث:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ﷺ، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إذا عرض لك القضاء؟». قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟». قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»^(١). قال الإمام الشافعي: «فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله»^(٢). فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه عنده.

ويعترض على هذا الحديث: بأن في إسناده مجاهيل؛ فمداره على الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، جهله غير واحد من أهل الجرح والتعديل، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرف من هم، فالحديث «ساقط» كما قال ابن حزم.

والجواب: أنه لو سلم ضعف إسناده، فمعناه فيما يتعلق بالاجتهاد فيما لا نص فيه: صحيح، «لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى»^(٣)، كيف وقد استدل به جهابذة الأمة أمثال: الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم في هذا الباب.

(ج) الأدلة من المعقول:

قالوا: «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم،

(1) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٤)، والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» برقم (١٣٢٧) وغيرهم، وانظر تخريجه مفصلاً، والكلام في حكمه في تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٤)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في حاشية (٣) (ص ١٠٢).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس: «الأم»، دار الفكر، ١٤١٠هـ، (٦/٢١٦).

(3) انظر تعليق الشيخ مشهور حسن على «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٠)، وانظر تخريج الشيخ الألباني له

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٧٣-٢٨٦) (حديث رقم ٨٨١).

أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو -أيضا- اتباع للهوى، وذلك كله فساد»^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

(أ) أدلتهم من الكتاب:

فمن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مذهبهم، الآيات التي فيها ذم للظن والقول على الله بغير علم كقوله -تعالى-: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٦]؛ فمن اجتهد في غير كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، فقد قفا ما ليس له به علم، وقال وحكم بالظن، والله يقول: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} [النجم: ٢٨]، {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: ٣٦].

ويمكن رد هذا الاستدلال: بأن الآيات الواردة في ذم الظن والقول بغير علم، إنما المراد بالظن الظن المذموم، وهو الناشئ عن غير دليل، وأما المجتهد في المستجدات فظنه مبني على دليل، ولا يشترط في الدليل أن يكون نصاً صريحاً.

(ب) أدلتهم من السنة:

استدلوا في السنة بما جاء في حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢). والقول فيما ليس فيه نص قول بغير السنة. وكان الإمام أحمد يقول: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام»^(٣).

ويعترض على هذا: بأن الحديث إنما المراد به النهي عن الابتداع في الدين والاختراع فيه، لا معالجة المستجدات من الأحكام.

ج - أدلتهم من المعقول:

(1) الشاطبي: «الموافقات» (٣٨-٣٩).

(2) سبق تخريجه (ص ٦٨).

(3) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠ و

قالوا: إن الفتيا في غير نص تؤدي إلى الخلاف، والشقاق، والنزاع، وهو مذموم في الشرع، وما كان مذموماً؛ فالطريق إليه مذموم -أيضاً-.

وربما يذكر هنا قول ابن تيمية -رحمه الله-: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ»^(١)، واستشهد بقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(٢).

أما قول الإمام أحمد: فالصحيح أنه من باب الورع وليس المراد التحريم، بدليل أنه قال: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام؛ أخاف عليه الخطأ»^(٣). وبوّب عليه ابن مفلح: (باب كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ)^(٤).

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فذلك في المسائل التي فيها أقوال للسابقين؛ حتى لا يكون مخالفاً لإجماعهم، فإن مجموع أقوالهم بمثابة الإجماع على أن سواها خطأ، كما قرره بعض أهل الأصول^(٥).

ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع:

لقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، غير أنهم رأوا أن الآيات إنما جاءت في مسائل الفروع دون الأصول؛ فالإصلاح الذي أمرنا به إنما هو من مسائل الفروع -بل قد يقال إنها في أمور الدنيا لا الدين-، وكذا الأمر بالاجتهاد في الشهود، لا علاقة لهذه المسائل بالعقائد، فلا يستدل بمثل ذلك على إطلاق القول بجواز الاجتهاد في الحوادث عموماً، فروعاً وأصولاً، بل الأمر على التفصيل.

وقالوا -أيضاً-: إن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في

(1) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩١).

(2) نقل هذه المقولة شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠ و ٢٧٧/٥).

(3) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي: «الآداب الشرعية»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ، (٢/١٥٦).

(4) انظر على سبيل المثال: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: «التمهيد في أصول الفقه»، مؤسسة الريان، - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ، (٣)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر»، دار اليقين - المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ، (ص ٢٨٠).

أكثرها فاسق، أو كافر؛ بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطئ ربما أئيب، كالحاكم المخطئ للنص في اجتهاده، ثم إن الحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة، ليقضى فيها المجتهد بما يراه بخلاف الأصول.

ويكفي في الجواب عن هذا، أن هذا التفريق ليس عليه دليل؛ لا في الكتاب، ولا في السنة، ولم يؤثر عن السلف^(١)، ثم إنهم مضطربون في تحديد المراد بالأصول والفروع، كما نقل إمام الحرمين، قال: «وقد اختلفت عبارات أصحابنا، إذ سئلوا عن تحديد مسائل الأصول»^(٢).

الترجيح:

يظهر لي مما سبق من الأدلة والمناقشات أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الاجتهاد في المستجدات سائغ مشروع، بل يستحب، وقد يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عُدِمَ الأمران: لم يجوز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم^(٣).

وذلك لأن أدلة أصحاب القول الأول قوية إزاء ما قاله الآخرون كما تبين لنا، وتقييد المشروعية بما تدعوا الحاجة إليه جاء إغلاقاً لباب التوسع في الفرضيات وما لا نفع فيه للعباد، فكان ذلك القول الصواب - إن شاء الله -.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المسائل المفترضة في العبادات وغيرها:

إنّ السلف قد كرهوا الكلام في المسائل التي لم تقع، ونهوا عن السؤال عنها^(٤)، وكان الإمام أحمد إذا سئل عن مسألة يقول: «وقعت هذه المسألة؟ بليتيم بها؟ وكان إذا سئل عن المسائل المولودات التي لا تقع يقول: دعونا عن هذه المسائل المحدثّة»^(٥). واستأنس بعضهم بقوله -تعالى-: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوُؤُكُمْ وَإِن سَأَلْتُمُوهَا حِينَ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [المائدة: ١٠١]؛ قال ابن مفلح وغيره:

(1) انظر: عبدالكريم: «فصول في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٧٣).

(2) الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: «الاجتهاد»، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(ص ٢٤).

(3) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/٢٠٨).

(4) انظر في ذلك: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٣/١٦٦-١٧٢).

(5) المرجع السابق: (٣/١٦٨).

«واحتج به الشافعي على كراهية السؤال عن الشيء قبل وقوعه»^(١).

ووجه البيهقي كراهية السلف السؤال عن المسألة قبل كونها: بأن الاجتهاد إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وبأن المجتهد فيها قد يتغير اجتهاده عند وقوعها، واحتج بقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

ومما يصلح الاستدلال به حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم حرّماً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»^(٣).

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فقد أوغلوا في الفرضيات من المسائل وخاضوا فيها حتى أنكروا عليهم بعض العلماء، إلا أن الإمام أبا حنيفة قد أجاب على هذا الاعتراض بأن: «العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه»^(٤). ولكن هذا يرد عليه: ما ذكر من أن المجتهد قد يتغير اجتهاده عند وقوع هذه الواقعة كما يرد عليه -أيضاً- قوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»، ففيه النهي عن البحث عما لم يذكره الشرع، والمسائل الفرضية هي من هذا الباب.

والمختار -عند الباحث- في هذه المسألة جواز السؤال والبحث عما يتوقع وقوعه دون ما

كان من باب الخيالات والمستحيلات. ويدل عليه سؤال بعض الصحابة للنبي ﷺ وإجابته لهم من غير إنكار، مثل ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه». قال: رأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله».

(1) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(2) انظر في ذلك: «الأداب الشرعية»، (٣/١٦٩)، وابن أمير حاج: «التقرير والتنحير في شرح التحرير» (٣/٣٤٢)، والحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في «سننه» في كتاب الزهد عن رسول الله (باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس) (رقم ٢٣١٧)، وغيره، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».


(3) رواه الدارقطني في «سننه» آخر كتاب الرضاع (٤/١٨٤) وغيره، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٨)، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، وحسنه بشواهد الشيخ الألباني في تحقيقه لـ«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٩، ١٤٠٨هـ، (ص ٣٠٢).

(4) نقله د. محمد بلتجي في «مناهج التشريع» (١/٣٨٣).

قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد أنه قال له أولاً: «أنشده الله». قال: فإن أبي؟ قال: «قاتله»^(١).

وفي حديث المقداد أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت! أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها»^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها من الأخبار التي في معناها تدل على جواز السؤال عما لم يقع، مما يتوقع وقوعه، ولا يستبعد. والله أعلم.



(1) انظر تخريجه في: الألباني، محمد ناصر الدين: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، (حديث رقم ٢٤٤٦).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المغازي (باب شهود الملائكة بداراً) (رقم ٤٠١٩)، وفي كتاب الديات (باب قوله -تعالى-: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...}) (رقم ٦٨٦٥)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (رقم ٩٥).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أولاً: وجوب تحلي المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله:

يجب على المجتهد التحلي بتقوى الله، حتى يغلب عليه الخوف من الرب الجليل؛ فيُذعن للعمل بالتنزيل، ولا يغفل عن الاستعداد ليوم الرحيل؛ فإن بين العلم النافع والتقوى: تلازماً، واقتراناً على ما اختاره أهل التحقيق، في بيان معنى قوله -تعالى-: {...وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢]؛ وذلك أنه متى علّم الله العبد العلم النافع؛ اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى تحلى العبد بتقوى الله؛ زاده الله من العلم وهلمّ جراً^(١)؛ فإذا اتصف الباحث بالتقوى كان الله -عزّ وجل- معلمه، وهاديه، ومن كان كذلك، فقد يُحصّل من نفائس العلم ما لا تؤخذ بالدرس، ولا بالشيوخ^(٢)، فرحم الله من قال: «إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشرعية: طاعة الله -عزّ وجل-، والتمسك بجبل التقوى»^(٣).

هذا، وإن الباحث إذا اتقى الله -عزّ وجل- تخلص مما يسمى في البحث العلمي بالعوائق الذاتية: من شوب في الأمانة العلمية، والصدق في القول، وعدم الصراحة في الرأي، وغياب العدالة، أو مراعاة الأخلاق، والبعد عن الموضوعية، وغيرها مما يذكر في هذا الباب؛ فيحرص على الإخلاص للخالق الديان، ويعمل على إصلاح نيته بمدافعة النيات الخبيثات من الرياء، وحب الظهور قصداً للعلو في الأرض، والتطلع إلى أغراضها وأعراضها، فلا يقصد من هذه شيمته من بحثه سبيلاً إلى نيل الأعراض، ولا يتخذ مطيةً إلى أخذ الأعراض في الدنيا؛ لأنه يتمثل دائماً بقوله -تعالى-: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ هُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥].

ومما تُوجّهه التقوى على الفقيه: التورع في الفتيا، وعدم التسارع إليها، وكان من هدي السلف أنهم كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤدّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، إلا أن يراها متعينة عليه، فيبذل جهده في معرفة حكمها ثم يفتي^(٤)؛ فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما منهم من رجل يسأل

(1) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد: «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، (١/١٠٦).

(2) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد: «المدخل»، دار التراث، (٢/١٣٠-١٣١).

(3) انظر: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، (٦/٢٨٦).

(4) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/٦٢).

عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه»^(١).

ومن الأدب الذي تورثه التقوى: التورع عن القطع في مسائل الحلال والحرام؛ إلا فيما كان النص فيه واضحاً؛ قال بعض السلف: «ليتقي أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا وحرّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحلّ كذا، ولم أحرّم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورؤد الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله وحرمه الله، بمجرد التقليد أو بالتأويل»^(٢).

وقال الإمام مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله - تعالى -: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ رِزْقَهُمْ لِيَفْهَمُوا إِلَهُهُمَ وَأَنْ يُوقِنُوا أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ الرِّسَالَاتِ حَيْثُ يَشَاءُ } [يونس: ٥٩]؛ الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله»^(٣). وقد فرق النبي ﷺ بين حكم الله، وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين: حكم الله^(٤)؛ فقال ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(٥)؛ فمن أدب المفتي أن لا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص^(٦)، ويحرص على أن يفتي بلفظ النص متى أمكنه ذلك؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، وأما الفتوى بلفظ غير لفظ النص فليس كذلك، لذا كان من منهج الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة أنهم كانوا يتحرون ذلك غاية التحري؛ لذلك كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من

- (1) رواه أبو خيثمة النسائي في «كتاب العلم» (رقم ٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها) (رقم ١٢١٣).
- (2) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٧٤/٢)، وانظر - أيضاً -: «الأم» (٧/٣٧١).
- (3) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٧٥/٢)، والشاطبي: «الموافقات» (٥/٣٢٤-٣٢٥).
- (4) «إعلام الموقعين» (٧٤/٢).
- (5) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» عن بريدة في كتاب الجهاد (باب تأمير الأمراء على البعوث) (حديث رقم ١٧٣١).
- (6) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/٧٢).

بعدهم^(١).

ومن دأب الأتقياء عند معضلات المسائل من النوازل المستجدات: حسن الاستعانة بالله، فيدعون الله، ويتضرعون إليه؛ فإنما العلم مواهب يؤتية الله من أحب من خلقه^(٢)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ليقف خاطري في المسألة، والشيء، أو الحالة، فاستغفر الله تعالى ألف مرة، أو أكثر، أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل؛ وأكون إذ ذاك في السوق، أو المسجد، أو الدرب، أو المدرسة، لا يعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي»^(٣).

ثانياً: أن يجوز آلة الاجتهاد:

اتفق السلف على أنه لا يجز لأحد أن يقول في دين الله شيئاً إلا من جهة العلم، قال الله -تعالى-: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٦]، وقال -أيضاً-: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقال الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: ... وذكر منهم: ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٤)، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه»^(٥). ففي كل هذه النصوص زجرٌ عن القول في الدين بغير علم، وأن العلم إنما يؤخذ من أعلى كما قال الإمام الشافعي^(٦)؛ فاشتروطوا في المجتهد أن يكون صحيح العقل، عالماً بكتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه ﷺ، فروضهما وآدابهما، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، وسائر ما

(1) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/ ٦٤ وما بعدها).

(2) انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٥٢).

(3) نقله عنه تلميذه ابن عبدالمهادي، محمد: «العقود...» (ص ٦).

(4) رواه أبو داود في «سننه» عن بريدة برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٤٨)؛ وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦)؛ وانظر تحريجه وتصحيحه في «إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني -رحمه الله- (حديث رقم ٢٦١٤).

(5) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب العلم برقم (٣٦٥٧)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٥٧)، وحسن إسناده الألباني في «مشكاة المصابيح» للتبريزي، كتاب العلم، الفصل الأول (١/ ٨١) حديث رقم (٢٤٢).

(6) الشافعي: «الأم» (٧/ ٢٨٠).

يعتري الألفاظ من وجوه الدلالات، ومن ذلك -أيضاً-: معرفة آثار الصحابة والإشراف على مسائل الخلاف والوقوف على مواضع الإجماع، والاطلاع على الفتاوى، ومعرفة اختلاف العلماء في لسان العرب، والإحاطة بوجوه الجمع والترجيح، ومعرفة القواعد الكليات الجامعة للجزئيات، والأصول التي تنطوي تحتها الفرعيات، ومعرفة الأشباه والنظائر، وملاحظة الفروق بين المسائل.

فهذه جملة الآلة التي لا بد منها للمجتهد حتى يصلح له النظر في المستجدات، ويعتبر له قول وتقبل له فتوى في نائبات المسائل والنوازل، والاجتهاد منصب يقبل التجزؤ على الصحيح من أقوال أهل العلم^(١)، وعليه لا يلزم المجتهد في الواقعة إلا أن يكون ملماً بما تُردّ إليه من القواعد والأصول، عارفاً بما يختص بها من الأخبار والأقوال.

ثالثاً: الصبر والجلد وما يتعلق بهما:

ومما ينبغي أن يتحلى به من يطلب التوفيق في مجتهه عن أحكام الحوادث في شرع الله: الصبر في تحمل مشاق طلب العلم، والجلد في ذلك، قال الإمام الشافعي: «لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، لكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم؛ أفلح»^(٢)؛ فبالتعبد وطي فراش الراحة، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم^(٣)، ولا ينال العلم براحة الجسم^(٤). ومن قرأ تراجم السلف وجد من ذلك العجب العجاب؛ فكان منهم من سافر مسيرة شهر من أجل حديث واحد يطلبه؛ كما جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنه سار شهراً حتى قدم الشام، إلى عبدالله بن أنيس، من أجل حديث: «يحشر الله الناس عراة غرلاً بهماً»^(٥)؛ وكان بعض السلف يجلسون يتذكرون العلم من العشاء الآخرة حتى

(1) انظر: «المستصفي من علم الأصول» بتحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ (٣٧٩/٢).

(2) انظر: السيوطي، جلال الدين: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، مكتبة الكوثر-الرياض، ط ٤، ١٤١٨هـ، (٥٨٤/٢).

(3) انظر: البغدادي: «الفتية والمتفقه» (٢/٨ أثر رقم ٦١٥).

(4) انظر: السيوطي: «تدريب الراوي» (٢/٥٨٤).

(5) رواه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس في «السنة» (رقم ٥١٤، بتحقيق الشيخ الألباني)، والبخاري في الأدب المفرد، انظر: «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٩٧٠/٥٧٠)؛ و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم

يسمعوا النداء بالفجر^(١)، وقال مالك: «ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة فلعلي أسهر فيها عامة ليلي^(٢)؛ وكان من حالهم أيضاً أن بعض المسائل كانت تمنعهم من الطعام والشراب والنوم، كما قال مالك: «ربما وردت علي مسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم»^(٣).

ويلحق بهذا الباب -أعني: الصبر والجلد- التروي في المسائل وحسن تأملها والتأني فيها، تحريماً وتثبتاً، فإن السلف ما كانوا يسرعون في الفتوى والكتابة، بل كانوا يتأملون المسائل، ويقلبون النظر فيها حتى يحصل لهم اليقين، وربما استغرق ذلك سنوات؛ قال الإمام مالك -في مسألة سئل عنها-: «إني لأفكر في المسألة منذ بضعة عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»^(٤)، وقال الإمام أحمد: «كان مالك يسأل عن الشيء فيقدم ويؤخر يبهت...»^(٥)؛ أي: يتهيب ويتوقف عن الإجابة، حتى يتيقن.

رابعاً: الواقعية^(٦):

وعلى الباحث -المجتهد- أن يكون واقعياً، والمقصود بالواقعية هنا أمور، منها:

الأمر الأول: أن لا يهدر الباحث وقته في المسائل التي لا يبني عليها عمل. وقد وصف ابن عباس -رضي الله عنه- أصحاب النبي ﷺ بأنهم: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»^(٧)، وكان الأئمة يكرهون السؤال عما لا ينفع السائل حتى إن بعضهم أنكروا -من هذا الباب- السؤال عما لم يقع^(٨). وقال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٩).

٣٦٠٨؛ كلاهما للألباني. وقد ذكر طرفاً من مثل هذه الأخبار الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تحت عنوان: «من رحل في حديث واحد».

(1) قد ذكر طرفاً من هذا الخطيب في «الفقيه والمتفقه» تحت عنوان: «ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً».

(2) ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (١٦٥/٢).

(3) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣٢٣/٥).

(4) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(5) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١٥٤/٢).

(6) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين»، (١٦٥/١) وله -أيضاً-: «الطرق الحكمية في السياسة

الشرعية»، دار الجليل - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، (ص ٧).

(7) رواه الدارمي في مقدمة «السنن» باب كراهية الفتيا (رقم ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/

٤٥٤ رقم ١٢٢٨٨)، وصحح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١٦٨/٢).

(8) انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (١٦٦-١٧٢)، نقل عنه الشيخ عبدالفتاح في «منهج

والثاني: معرفة أحوال الناس وعوائدهم معرفة دقيقة، وفهم ما يستجد لهم من الأعمال فهماً يمكّنه من تكييفها تكييفاً شرعياً دقيقاً. ويلزمه في ذلك أن يكون قادراً على التمييز بين العوائد الشرعية الثابتة أبداً، ولا تتغير أحكامها بتغير عادات الناس من استقباح، أو استحسان، أو تقدم الزمان، واختلاف مكان؛ كعدد الصلوات في اليوم وعدد ركعات كل صلاة، وأركانها ... وبين العوائد الجارية بين الخلق مما ليس عليه دليل شرعي يحتم ثبات حكم، فهذا يبني على عرف الناس، ويقبل التغير بتغير ما بني عليه^(٢).

والثالث: مراعاة التيسير على الناس والرفق بهم في الفتاوى، بما تتحقق به مقاصد الشارع من قدرة المكلف على استمرار القيام بالتكاليف الشرعية، فإن الأحكام الشرعية بحسب المكلفين كلية عامة، ولا بد من دخولهم فيها دون استثناء، ولكن {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال -تعالى-: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

فمن أجل ذلك شرعت الرخص بشروطها، حتى لا ينحجب عن المكلف حسن الشرع وبهجته، ويغلق عنه باب السعة. فنهى الرسول ﷺ عن التنطع في الدين فقال: «هلك المنتنعون»^(٣)، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملّ حتى تملوا»^(٤)، أمر بالرفق والقصد في الأعمال وقال: «القصد القصد تبلغوا»^(٥)، وقال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٦)، وكان من هديه أنه ﷺ: «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٧).

وليس فقه الواقع: تغيير الأحكام الشرعية مجازة للناس، ومسايرة لرغباتهم، والترخيص

السلف في السؤال عن العلم»، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ١، ١٤١٢ هـ، (ص ٥٠-٥٥).

(1) سبق تخريجه (ص ٧٦).

(2) لقد أصل وأحكم قواعد هذا الباب الإمام الشاطبي في «الموافقات» في بيان النوع الرابع من مقاصد الشريعة: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، (المسائل ١٣-١٦).

(3) رواه مسلم في «صحيحه» من طريق ابن مسعود في كتاب العلم (باب هلك المنتنعون) (رقم ٢٦٧٠).

(4) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب صوم شعبان) برقم (١٩٦٩)؛

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان) برقم (٧٨٢).

(5) هو جزء من حديث لأبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٤٦٣).

(6) انظر تخريجه في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢٩٢٤) عن أبي أمامة.

(7) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) برقم (٦١٢٦).

لهم فيما يهوونه مما أحدثوه، مخالفاً للنصوص الشرعية، ومقاصد الشارع، فالنبي ﷺ إنما كان يختار الأيسر ما لم يكن إثماً كما مضى في الحديث.

خامساً: الحرص على مشاورة أهل العلم والخبرة:

وعلى المجتهد في الأحكام الشرعية أن يستعين ويستأنس بأراء أقرانه ومن حوله من أهل العلم، ولا يستقل برأيه في بحث متعالياً بنفسه عن مشاورة أهل العلم، فإنه كان من هدي الخلفاء الراشدين المهديين مشاورة أهل العلم والفقهاء، فكانوا يجمعونهم عند النوازل.

فها هو الإمام الأول سيد البشر، رسول الله ﷺ قد أمره ربه بالشورى، فقال -جلّ ذكره-: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]؛ فامتثل أمر ربه، حتى قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(١)؛ وكان يفعل ذلك حتى يقتدي المسلمون به من بعده في ما يجزبهم من النوازل التي تستجد لهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعلها^(٢).

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله -عز وجل-»^(٣).

سادساً: عدم التكلف:

ولا يتكلف الباحث الإجابة عن كل ما يسأل عنه؛ فقد رأى بعضهم في هذا قول الله -جلّ ذكره-: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]. وجاء عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالوا: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فيه فهو مجنون»^(٤)؛ ونقل

(1) أورده الشافعي في «الأم» (باب المشاورة) (١٠٠/٧)؛ وابن الحاج في «المدخل» (١٠/٣) وعزاه للترمذي.

(2) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٣/٤).

(3) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب قول الله -تعالى-: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}).

(4) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٤٥٢)، وانظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦٣/٢).

الإمام مالك - رحمه الله - عن القاسم بن محمد^(١) - رضي الله عنه - أنه قال: «إن من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه»^(٢)؛ فإذا أشكلت مسألة على الباحث؛ فلا يتعالى عن قول: لا أدري، وليجعله حداً لا يتعدى ومركزاً لا يتجاوز، حتى لا يقول في دين الله ما ليس له به علم؛ وكما قال الإمام مالك: «من فقه العالم أن يقول: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهيا له الخير»^(٣).

سابعاً: الموقف من المخالف^(٤):

وإذا ناظر أحداً أو أسديت إليه نصيحة فيما أخطأ فيه في العلم لا يتعصب لرأيه، بل يتركه إلى ما هو أصوب منه متى لاح له الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل^(٥)، وإن التناول على الحق كبر، والاستنكاف عن الاستفادة ممن هو أدون: حمأة كبر؛ فإن الرسول ﷺ لما سئل عن الكبر قال: «سفه الحق وغمص الناس»^(٦)، وفي الرواية المشهورة: «بطر الحق وغمط الناس»^(٧).

وإذا رأى الخلل في بحث غيره فلا يعيره، بل يلتمس له الأعذار ويرده بأدب العلم. قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فترتكته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري،

- (1) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦هـ)، على الصحيح، انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١).
- (2) قال الشيخ مشهور حسن في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٣ ح ٥): «أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥)؛ والخطيب في «الفييه والمتفقه» (٢/١٧٣ - ط المصرية)».
- (3) انظره في: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٣).
- (4) راجع - أيضاً - (ص ٥٩) من هذا البحث. وانظر: ابن الجوزي: «تعظيم الفتيا» (ص ٩١).
- (5) من رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. ومن أحسن من شرحها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، حتى قال بعضهم: إن هذا الكتاب كله شرح لهذه الرسالة، انظر مقدمة الشيخ مشهور عليه.
- (6) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو في «الأدب المفرد»، انظر: الألباني: «صحيح الأدب المفرد» (باب الكبر) (٥٤٨/٤٢٦)، وهو في «الصحيحه» (رقم ١٣٤ و ١٦٢٦).
- (7) رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود في «الصحيح» في كتاب البر والصلة اللباس (باب ما جاء في الكبر) (رقم ١٩٩٩).

عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدُكُ
بجَنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم
سمعتَه بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: مصادر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

في هذا المطلب مسألتان، الأولى في بيان المراد بمصادر الاجتهاد، والثانية في بعض ما يتعلق بها من مصطلحات.

المسألة الأولى: بيان المراد بمصادر الاجتهاد:

المصادر **لغةً** جمع مصدر، وهو خلاف الورد^(١). وصدَرَ الشيء عن غيره؛ أي: نشأ عنه، وفلان يصدر عن كذا؛ أي: يستمد منه^(٢)؛ فمصدر الشيء: أصله الذي ينشأ عنه ويستمد منه^(٣). ومصادر الاجتهاد، هي مصادر الشريعة، ينايعة التي يستقى منها^(٤)، وهي ابتداءً الكتاب والسنة وما ينشأ عنها من إجماع أو قياس... أو غير ذلك مما يعبر عنه -أيضاً- بأدلة الأحكام، ومصادرها، أو أصولها. وفيما يلي بيان لبعض المصطلحات في هذا الباب.

المسألة الثانية: بيان لأهم المصطلحات المتعلقة بمصادر الاجتهاد:

١- الدليل: لغةً: المرشد إلى المطلوب، وجمعه: أدلة، وقد يراد به: ما يحصل به الإرشاد، وكلّ علامة منصوبة لمعرفة المطلوب، حسية كانت أو شرعية، قطعية أو غير قطعية، فالحس والعقل والنص والقياس... كلها أدلة^(٥) عند الفقهاء جملة^(٦).

والدليل في اصطلاح الأصوليين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري^(٧)، قطعي أو ظني، وقد يختص بالقطعي^(٨).

٢- الاستدلال: لغةً: طلب الدليل، وهو من دلّه على الطريق دلالة، إذا أرشده إليه.

وله في عرف الأصوليين إطلاقات، أهمها اثنان^(٩):

- (1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٥٦٤)؛ الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٥١١).
- (2) أنيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٥٣٤).
- (3) المرجع السابق: (ص ٥٣٥).
- (4) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (١/٧٣).
- (5) الكفوي: «الكليات» (ص ٤٣٩).
- (6) انظر: الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٣).
- (7) الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٣)، ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (١/٥٢).
- (8) «الموسوعة الفقهية» (٦/١٩٤، ٢١/٢٢).
- (9) انظر: العطار: «حاشية العطار على جمع الجوامع»، (٢/٣٨٢-٣٨٣)؛ «الموسوعة الفقهية»، (٣/٢٧٧-٢٧٨).

الأول : أنه إقامة الدليل مطلقاً؛ أي: سواء أكان الدليل نصاً، أم إجماعاً، أم غيرهما.

والثاني: أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وفي قول: الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة^(١)؛ فالاستدلال استفعال، والاستفعال يرد لمعان، المراد منها هنا الاتخاذ؛ والمعنى أن هذه الأشياء اتخذت أدلة من قبل المجتهد، أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيع المجتهدين واجتهادهم.

٣- الاستنباط، وهو لغة: استفعال من أنبط الماء انباطاً بمعنى استخراج. وهو في الاصطلاح: «استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين عليهما بنوع من الاجتهاد»؛ فيخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان... وغيرها^(٢).

والفرق بين الاستنباط والاجتهاد: أن الثاني أعم من الأول، فالاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض^(٣).

٤- التخريج: يستعمل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لمعان مختلفة^(٤)، منها:

(أ) تفريع أحكام الجزئيات على القاعدة الفقهية التي تنتمي إليها.

(ب) تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه، أو على مقتضى دليل الإمام.

٥- الأمانة لغة: العلامة^(٥)، وزناً ومعنى، وهي عند بعض الأصوليين: «الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري ظني»^(٦)، وذهب بعض المحققين من الأصوليين إلى أن الأمانة قد تفيد القطع، كما يفيد الدليل^(٧).

(1) ذلك أن بعض الأصوليين يعتبره من الأدلة السمعية.

(2) «الموسوعة الفقهية» (٤/١١١).

(3) المرجع السابق: (٤/١١٢).

(4) انظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤هـ، (ص ١١-١٣)؛ و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/٤١٣-٤١٦).

(5) الفيومي: «المصباح المنير» (١/٣٠).

(6) «الموسوعة الفقهية» (٦/١٩٥).


(7) ومن ذهب إلى هذا: الباجي، سليمان بن خلف: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، (١/١٧٥)؛ وابن القيم في «الطرق الحكيمة» (ص ٨٢)؛ والتفريق بينهما

والأمانة قد تطلق على العلة، أو العلامة، إلا أن الفرق بين الأمانة من جهة، والعلامة والعللة من جهة أخرى، هو أن الأمانة قد تنفك عن الشيء الذي تدل إليه، بخلاف العلة والعلامة، فإنهما لا ينفكان عنه^(١).

وتطلق الأمانة -أيضاً- على القرينة، والعكس صحيح^(٢).

٦- **الحجة:** هو ما تبين به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم، وقد تسمى به المجادلة الباطلة كما جاء في قوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} [الشورى: ١٦]^(٣).

٧- **البرهان:** هو الحجة، والدلالة، ويطلق خاصة على ما يقتضيه الصدق لا محالة، وهو عند الأصوليين: ما فصل الحق عن الباطل، وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه^(٤).



هو مذهب المتكلمين كما جاء في «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢١).

(1) انظر: الجرجاني: «التعريفات» (ص ٢٨).

(2) «الموسوعة الفقهية» (١٥٨/٣٣).

(3) الكفوي: «الكليات» (ص ٤٠٦).

(4) الكفوي: «الكليات» (ص ٢٤٨)، «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢١).

المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها

علمنا في المطلب السابق أن مصادر الاجتهاد يراد بها مصادر الشريعة، أو أدلة الأحكام، وقد قسم الأصوليون هذه الأدلة باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة، وأذكر هنا أهم هذه التقسيمات في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار الأصالة والتبعية:

تقسم المصادر الشرعية من حيث الأصالة إلى مصادر أصلية ومصادر تبعية.

أما المصادر الأصلية، فهي المصادر التي تنشأ عنها أو تستند إليها غيرها من المصادر؛ فهي التي أقامها الشرع إبتداءً للدلالة على أحكامه، هي القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، الذان هما ملاك الدين وقوام الإسلام، ولا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بهما، وما سواهما تبعٌ لهما^(١)، فمنهما أصول العلم.

ومن خصائص هذين الأصلين: أنهما وحيان من عند الله؛ وأن الأمة مجمعة -من حيث الجملة- على وجوب اتباع هذين الأصلين؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك سنة الرسول ﷺ، والمؤمنون مجمعون على ذلك^(٢).

وأما المصادر التبعية، فقد سميت بهذا لأنها تابعة للكتاب والسنة، ومنها تستمد شرعيتها عند من يقول بها، وهي الإجماع بلا خلاف من حيث المبدأ، والقياس عند الجمهور، والاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وقول الصحابي ... وسائر ضروب الاستدلال المختلف فيها.

المسألة الثانية: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم عليها.

يقسم معظم الأصوليين المصادر الشرعية بهذا الاعتبار إلى مصادر متفق عليها، ومصادر مختلف فيها.

أما المصادر المتفق عليها على الجملة -على ما في بعضها من خلاف يسير-، فهي أربعة^(٣): القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح^(٤).

(1) الشافعي: «الأم» (كتاب جامع العلم) (٧/٢٨٥).

(2) المرجع السابق (٧/٤٠).

(3) انظر: ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٢/٥)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢١/٢٤).

(4) أنكر أصحاب الظاهر القياس، قال ابن حزم: «لا يجل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي» =

واما المصادر المختلف فيها، فمنها: اجماع أهل المدينة، قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستقراء، الاستصحاب، الاستصلاح، سدّ الذرائع، والعرف... وغيرها من وجوه الاستدلال النصي^(١).

المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة باعتبار النقل والعقل:

تقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى: أدلة نقلية وأدلة عقلية.

أولاً: الأدلة النقلية:

أما الأدلة النقلية، فهي: الأدلة التي تعرف بواسطة النقل، وليس للمجتهد عملٌ في قيامها أدلةً، وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع^(٢)، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا^(٣).

وأما الأدلة العقلية، فيراد بها ما اتخذ المجتهد دليلاً برأيه، ولا خلاف أنه لا بد له من سندٍ من الشرع^(٤)، ومن الأدلة العقلية القياس الشرعي^(٥)، ويلحق به الاستحسان، والمصالح المرسله، وسدّ الذرائع، وغيرها من ضروب الاستدلال.

ومن سمات أهل الرأي، اعتمادهم على أدلة عقلية -أو رأي- لا مستند لها ظاهرٌ في النقل، بل قد يصادمون بها النصوص الصحيحة الواضحة؛ وذلك راجع في الغالب على قلة اعتنائهم بالنصوص والبحث عنها.

وأهل الظاهر يوجبون العمل بحجج العقول^(٦)، ولكنهم لفرط جهودهم على ظواهر

= انظر: «المحلى» (١/١٢١)، ولا يقبل أن يستدل بشيء يسمى قياس البتة حتى الصحيح منه، وكثيراً ما يقول في «المحلى»: «والقياس كله باطل، ثم لو صحّ -كان حقاً- لكان هذا من عين الباطل» (١/٢٣٨، ٢/٢٤ ومواضع أخرى).

(1) مثل مفهوم المخالفة، وغيره مما يرجع على النص.

(2) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣٨). ونقل الجويني نحوه عن القاضي في كتابه: «البرهان في

أصول الفقه» (٢/١٦٢، ف١١٣٢)

(3) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(4) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٢٧).

(5) وهو اختيار الشاطبي في «الموافقات» (٣/٢٢٧).

(6) وهو اختيار الأمدى في «الإحكام» (١/١٤)، والغزالي في كتابه «أساس القياس»، فإنه بنى رده

على منكري القياس على أنه دليل سمعي.

النصوص يطلقونها في كثيرٍ من المواضع. وأشهر ما ينقل عنهم في ذلك قولهم: بأن الماء الراكد لا ينجس إذا صب فيه البول من إناءٍ، ولكنه ينجس إذا بال فيه الآدمي مباشرة؛ لحديث النهي عن البول في الماء الراكد^(١).

وأما أهل الحديث، فالعقل عندهم ليس أصلاً كلياً أولاً يستغني بنفسه عن الشرع، قال ابن القيم:

لا يستقل العقل دون هداية
كالطرف دون النور ليس بمدرك
بالوحي تأصيلاً ولا تفصيلاً
حتى يراه بكرة وأصيلاً^(٢).

فالنقل الصريح عندهم لا يناقض العقل الصحيح، بل يوافقه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن البدع في العبادات وغيرها أكثرها من جهة العقل المناقض لصحيح المنقول، أو الذي لا يستند إلى منقولٍ يصح معني ولفظاً كما سبق^(٣).

ومن المتفق عليه أن كل دليل عقليّ - عند من يقول به - يجب أن يكون راجعاً إلى الكتاب والسنة، وقال الشاطبي: «وهذه القسمة - يعني للأدلة إلى عقلية وسمعية - بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا، فكل واحدٍ من الضريبتين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا أسند إلى النقل»^(٤). وإنما الخلاف في تحقيق صحة إسناد بعض هذه الأدلة إلى الأدلة النقلية.

المسألة الرابعة: تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن:

القطع لغة: ضد الوصل، وهو إبانة الشيء^(٥)، ويراد به هنا إبانة الاحتمالات المعتمدة الواردة على الدليل. وإنما قلنا المعتمدة هنا؛ لأن من الاحتمالات ما هو غير معتبر فلا يقدر في قطعية الدليل.

وأما الظن، فيأتي في اللغة بمعنى اليقين، كما يأتي بمعنى الشك^(٦)، والمراد في هذا الباب

(1) سيأتي تحريجه (ص ١٠٠).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «الصواعق المرسله»، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨ هـ، (٣/٩٧٨).

(3) راجع (ص ٣٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(4) الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٢٧).

(5) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٨٦٥).

(6) المرجع السابق: (ص ٦١٥).

الثاني.

وباعتبار القطع والظن، قسّم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى: قطعية، وظنية، وبيان ذلك في الفروع التالية:

أما الأدلة القطعية، فقد اختلف العلماء فيها^(١)؟ فذهب بعضهم إلى أن القطعي هو ما لم يرد إليه أي احتمال، واختار آخرون أن الدليل القطعي هو الذي لم يرد إليه احتمال ناشئ عن دليل، وهو **الراجع**؛ لأن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل فهو من باب الهوى، ولا يسلم منه دليل في الشرع، وإليه أشار ابن قدامة بقوله: «لو فتح باب الاحتمال؛ لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه ولم ينقل، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحداً منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذباً؛ فلا يلتفت إلى هذا»^(٢).

ولا يكون الدليل قطعياً حتى يكون قطعي الثبوت -مثل آيات القرآن الكريم، والسنة المتواترة-، وقطعي الدلالة، بحيث يكون واضحاً في معناه، يدرك مراد الشارع منه دون لبس أو غموض.

ومن خصائص الأدلة القطعية: إنه لا يحلّ الاختلاف فيها؛ لأن العذر فيها مقطوع، فمن خالف دليلاً قطعياً بعد علمه به فهو آثم^(٣)، بل قد يكفر^(٤)، فلا يسوغ الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي. ولكن قد يختلف العلماء في بعض الأخبار، هل هو قطعي الثبوت أم لا؟ فهذا محل اجتهاد، وعلى الجملة لا تأتيم في محل الاجتهاد لمن استوفى شروط الاجتهاد.

وأما الأدلة الظنية، فهي تلك الأدلة التي قد يسوغ الاعتراض عليها من جهة معناها أو ثبوتها؛ فأى الكتاب لا نزاع في ثبوتها وكونها من عند الله، لكن قد تختلف الأفهام في إدراك المراد من بعض الآيات أو الكلمات^(٥)؛ وأما السنة فقد يقع الخلاف فيها من الجهتين، وكذا

(1) انظر في هذا: الشري: «القطع والظن عند الأصوليين» (١/١٨-٤٢).

(2) انظر: الشري: «القطع والظن عند الأصوليين» (١/١٨-٤٢).

(3) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٢/٣٧٦- ط مؤسسة الرسالة).

(4) كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس.

(5) يتحاشى بعض العلماء إطلاق «اللفظ» على شيء من القرآن ويقولون «النظم» تأدباً مع كلام الله.

الاجماع قد يظن في ثبوته وصحة استصحابه في محل النزاع.

والدليل الظني له أربع حالات^(١):

الحالة الأولى: أن يرجع الدليل الظني إلى أصلٍ قطعي، فهذا معتبرٌ، وعليه إعمال عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله -تعالى-: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، ومن ذلك الأحاديث التي جاءت في صفة الطهارات، والصلاة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب^(٢).

والثانية: أن يكون الدليل الظني معارضاً لأصلٍ قطعي معارضةً قطعية، وليس له ما يشهد بصحته، فهو مردودٌ. ويمثل لهذا بفتوى من أوجب على الملك الذي ظاهر امرأته صيام شهرين متتابعين ابتداءً، ولم يأت الصيام في الظهار إلا على من لم يجد الرقبة؛ ولكن هذا المفتي قدّم الصيام على العتق، لأن الملك لا يزجره العتق ويزجره الصيام، والكفارات شرعت للزجر. فهذا خالف النص والاجماع في فتياه هذه^(٣).

والثالثة: أن تكون معارضة الدليل الظني للقطعي ظنية؛ وذلك إما بكون هذا الظني يشمل معنى لا يعارض القطعي، أو بكون القطعي لم يتحقق كونه قطعياً.

قال الشاطبي: «وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصلٍ قطعي يسقط اعتبار الظني، وهو مما لا يخالف فيه»^(٤). وإنما الخلاف في طرق معرفة المخالفة من عدمها^(٥). وتندرج تحت هذا الباب بعض الأدلة المختلف فيها، والتي يرد بها أحياناً أخبار الآحاد الصحيحة، مثل بعض أنواع القياس، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستحسان، كما سيأتي في بعض أمثلة الاجتهادات في العبادات^(٦).

والرابعة: الدليل الظني الذي لا يشهد له أصلٌ قطعي، ولا يعارض أصلاً قطعياً. وهذا

(1) فصلها الشاطبي في: «الموافقات» (٣/ ١٨٤-٢٠٧).

(2) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ١٨٤).

(3) وانظر في المسألة: ما نقله الشيخ مشهور عن «الاعتصام»؛ و«غياث الأمم في الاتيات الظلم»، في تعليقه على «الموافقات» (٣/ ١٨٧).

(4) الشاطبي: «الموافقات» (٣/ ١٨٨).


(5) انظر تعليق الشيخ دراز على «الموافقات» للشاطبي، (٣/ ١٩٠، حاشية رقم ١).

(6) انظر ما سيأتي (ص ١١٤ وما بعدها).

محل اجتهادٍ ونظر^(١).

ويترتب على تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني - عند الحنفية خاصة-: أن ثبوت النهي بالدليل القطعي -على وجه الحتم- يفيد: التحريم، في حين إن ثبوته بالدليل الظني يفيد الكراهة تنزيهية أو تحريمية. والأمر الثابت بالدليل القطعي -على وجه الحتم- يسمى عندهم: الفرض، والذي يثبت بالدليل الظني يسمى: الواجب.

هذا، وقد شاع القول بأن الفقه أكثره ظنون، والصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الفقه أكثره قطعي، والظني منه قليل^(٢)؛ لأن حكم المجتهد سواء استند إلى دليل قطعي أو إلى دليل ظني؛ لأنه إذا استند إلى ظني فإنما يثبت عند الظن لا بالظن، فالمجتهد إنما حكم بغلبة الظن، وغلبة الظن لا ينصرف إلى الظن، فالحكم عندئذٍ قطعي. ولهذا أوجب العلماء العمل بما يثبت من الأحكام بغلبة الظن^(٣).



- (1) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٠٦).
- (2) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٢/١١٨-١١٩).
- (3) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٢/٢٤٨ وما بعدها).

المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

لما كانت الأدلة الشرعية ربما ظهر منها تعارض -ولا يتعارض حقيقةً دليلاً صحيحاً في نفس القوة-، حسن للمجتهد في أحكام المستجدات خاصة، أن يلم بترتيب الأدلة الشرعية، حتى يختار لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً^(١).

وقد رتب جمهور العلماء الأدلة الشرعية من حيث النظر فيها بناءً على حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟». قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يجب رسول الله»^(٢)؛ فقالوا: ينبغي على المجتهد في المستجدات أن ينظر أولاً في كتاب الله، فإن لم يجد حكم النازلة في كتاب الله نظر في صحيح السنة النبوية المطهرة، فإن لم يجد نظر فيما أجمع عليه المسلمون، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فحرم الظاهرية النظر في غير هذه الأدلة، وغلا بعض أهل الرأي؛ فجعلوا أساس النظر في القياس، وتوسط أهل الحديث فقالوا: يتخير أولاً في الآثار الثابتة عن الصحابة أيها أقرب إلى ظاهر النصوص، فلا يحل القياس عندهم والخبر موجود، وإنما القياس للضرورة^(٣).

(1) انظر: الشافعي: «الأم» (١/١٧٩)؛ الأسمندي، محمد بن عبد الحميد: «طريقة الخلاف»، دار التراث - مصر، ط ١، (٥١).


(2) رواه أبو داود في أول كتاب القضاء، (رقم ٣٥٩٢). وضعفه الألباني. وقد مضى بعض الكلام عليه في (ص ٧٢). قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في محاضرة ألقاها بعنوان: «منزلة السنة في الشريعة الإسلامية»: «إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى العلماء كافة، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحداً لا فصل بينهما أبداً، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أتيت القرآن ومثله معه»، يعني: السنة؛ فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه».

والتسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة بهذا الاعتبار، هو اختيار أبي حامد الغزالي من قبل، فإنه قال: «وهما -يعني: الكتاب والسنة المتواترة- على رتبة وحدة». انظر: «المستصفي من علم الأصول» (٢/٤٧٢) - ط. مؤسسة الرسالة).

(3) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: «الرسالة»، دار الفكر - بيروت، تحقيق أحمد شاکر (ص ٥٩٩).

وأما ترتيب الأدلة باعتبار استعمالها والاستدلال بها، فالواجب العمل بجميع الأدلة الشرعية بعد ثبوتها، والترتيب بينها إذا تواردت وتعارضت، وتعذر الجمع -ولا يتصور التعارض بين القطعيات السمعية-، أن يقدم القطعي على الظني، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما له سند في النقل على ما لا سند له... وهكذا يقدم الأقوى فالأقل قوة.

ولكن قد يختلف العلماء في تقدير ذلك؛ فترى بعض أهل الرأي يقدم الإجماع على صريح الكتاب^(١)، ويزعم بعضهم أن المصلحة القطعية مقدمة على صريح الكتاب والسنة^(٢)... وغير ذلك، وأما أهل الحديث وأهل الظاهر، فيعظمون النصوص ولا يقدمون رأياً على خبر كما مضى، على اختلاف بينهم في ترتيب دلالات النصوص.



(1) كما صرح بوجود ذلك الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤٧١، ط مؤسسة الرسالة).

(2) وهو صنيع الطوفي من الحنابلة في رسالته في المصلحة.

المبحث الرابع: مسلك

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطية بأحكام جميع المستجدات؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

قول من ذهب إلى أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام جميع الحوادث، بل قال غلاتهم: «معظم الشريعة صادرٌ عن الاجتهاد -يريد القياس والرأي-، ولا تفي النصوص بعشر معشارها»^(١)؛ والحاجة إلى القياس عندهم فوق الحاجة إلى النصوص^(٢)، وزعموا أن كلَّ من قال: إنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص معاند للحق، جاحدٌ للضرورة، وأنه جاهل لا يعد من أهل العلم، لا يعتد بخلافه^(٣)، وهذا مذهب أهل الرأي.

وعُمدتهم فيما ذهبوا إليه أن النصوص قليلة محصورة متناهية، والحوادث كثيرة متجددة

غير متناهية، فكيف يتصور إحاطة المتناهي لما لا يتناهي^(٤)؟

وأجيب عن هذا: بأن ما لا يتناهي أفرادُه لا يمتنع أن يجعل أنواعاً، فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد، فتدخل الأفراد التي لا تتناهي تحت ذلك النوع. ومثال ذلك: أن يجعل ما ينقض الوضوء محصوراً، وما سوى ذلك -مهما كثر- لا ينقضه، وكذلك ما يوجب الغُسل، وما يفسد الصوم، وما يُمنع منه المُحرِّم ... وهلم جرا^(٥).

وأما قول من قال: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث، فقد أجابه ابن القيم بقوله: «ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص في فهمه، وعلمه، ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر»^(٦).

(1) نقل غير واحدٍ من أهل العلم هذه العبارة عن أبي المعالي الجويني، منهم: الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣)؛ وابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١/٤٨٨) قال: «هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي، وغيره»؛ ونقله -أيضاً- ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٩١)؛ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥).

(2) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٩١).

(3) انظر: ابن رشد، محمد بن رشد الجد: «المقدمات الممهدات»، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/٧٣)؛ والقرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، (١/٢١٧)؛ والذهبي: «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥).

(4) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٩١).

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق، وانظر -أيضاً- ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم إلى: أنه لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة إلا في الكتاب والسنة، وأنه ما من نازلة إلا وفيهما حكمها، إما نصاً على اسمها، أو دليلاً عليها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ثم قال: «وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ»^(١).

واستدل أهل الظاهر على مذهبهم هذا بمثل قوله -تعالى-: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً} [المائدة: ٣]. قال ابن حزم: «فدلت هذه الآيات على أنه ما من نازلة إلا وحكمها في كتاب الله، وأن ما يلتمس من الأحكام وراء ذلك كله باطل»^(٢).

هذا وإنما يعاب على أهل الظاهر تحميلهم النصوص فوق ما تحتمله من الدلالات^(٣)، وإنكارهم لبعض ضروب الاستدلال الراجعة إلى النصوص؛ فإن بعض المستجدات لم تدل عليها النصوص لا بأسمائها، ولا تعلم أحكامها بمجرد النظر في ظواهر النصوص، وإنما يستنبط أهل العلم أحكامها بامعان النظر في كافة الدلالات المحتملة للنص، أو بإلحاق النظر بالنظر.

المذهب الثالث:

وهو قول من ذهبوا إلى أن النصوص محيطة بجمهور أحكام المستجدات، ولكن قد تخفى دلالتها عليها على بعض العلماء وقد لا تبلغهم النصوص أصلاً، فلا حرج على من خفي عليه النص أن يحكم في المسألة المستجدة بالاستدلال، وهذا مذهب عامة أهل الحديث.

والمنصوص عن الإمام أحمد -إمام أهل الحديث- هو أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنما يحتاج إليه في القليل، قال: «ما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟»^(٤).


(1) ابن حزم: «الإحكام في أصول لأحكام» (٢/٤٤٠).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «النبذة الكافية في إحكام أصول الدين»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، (ص ٦٠).

(3) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

(4) انظر: «تهذيب الكمال»، (١٧/٤٣٧)؛ ابن عبدالمهدي، يوسف بن حسن: «بجر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، دار الراجعية- الرياض، ١٩٨٩م، (ص ٦٦)؛ آل تيمية: «المسودة» (٢/٩٣٢).

وروي عنه أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس»^(١)؛ وهذا إنما فيه إثبات لجواز الاجتهاد، لا أن الحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص.



(1) انظر: الكلوزاني: «التمهيد في أصول الفقه» (٣/٣٦٥)؛ والطوفي: «روضة الناظر» (٢/١٥١).

المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.

المراد بالنصوص هنا هي ألفاظ الكتاب والسنة. ولما كان الإجماع واقعاً في حجيتها في أحكام المستجدات الفقهية، لم يبق سوى النظر في كيفية دلالتها عليها؛ فالنظر في هذا المطلب في تأويل النصوص الشرعية ودلالاتها؛ وهو مشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: في علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص، **والثانية:** في تأويل النصوص في معرفة أحكام مستجدات العبادات، **والثالثة:** في دلالات الألفاظ على أحكام المستجدات في باب العبادات.

المسألة الأولى: علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص:

للتأويل في اللغة معان كثيرة، كلها ترجع إلى العاقبة والسياسة^(١)، ومن هذه المعاني: التفسير^(٢)، وعليه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣). وأما في **الاصطلاح**، فقد اشتهر أنه: «صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك»^(٤)، وهذا يوحي بأن المعنى الموافق للدلالة الظاهرة لا يسمى تأويلاً وفي هذا بحث ونظر^(٥)؛ لأن التأويل الصحيح من شرطه أن لا يعود على النص بالإبطال، كما قالوا: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل^(٦)؛ فالأقرب أن يقال في تعريف التأويل الصحيح أنه: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر^(٧) ولا يبطله؛ لأن التأويل الصحيح بيان لمراد الشارع من النص، وليس تغييراً له كما ذهب إليه بعض الباحثين^(٨).

(1) انظر: عزام، عبدالله: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام»، دار المجتمع - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ (ص ٥٩٠)؛ وعثمان، محمود حامد: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين»، دار الزاحم - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ، (ص ٩٤-٩٥).

(2) ابن منظور: «لسان العرب» (١١/٣٣، مادة أول).

(3) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، بداية مسند ابن عباس، وأصله في «الصحيحين».

(4) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٣١٥).

(5) وقد أنكر ابن تيمية القول بأن للنصوص تأويلاً يخالف مدلولها في: «مجموع الفتاوى» (٥/٣٥-٣٦).

(6) الغزالي: «المستصفى» (٢/٣١٥ - ط. مؤسسة الرسالة).

(7) هذه عبارة الغزالي من المرجع السابق. وإنما أضفتُ إليه القيد الذي بعده ليكون مانعاً.

(8) انظر على سبيل المثال: كلام الدريني، محمد فتحي: «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي =

والتأويل إذا كان بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر؛ فهو التأويل الفاسد أو التأويل البعيد، وأما إذا كان التأويل من غير دليل أصلاً؛ فهو التأويل الباطل ويسمى تأويل اللعب^(١)، وهذان النوعان من التأويل -البعيد والباطل- هما اللذان ينشأ عنهما رفع النص أو شيئاً منه، وعامة البدع -في العبادات وغيرها- ناشئة عن هذا المسلك.

فترى أهل الرأي يكثر فيهم اعتماد التأويلات الفاسدة والباطلة لقلّة معرفتهم بالنصوص، يقابلهم أهل الظاهر الذين ينكرون التأويل بالكلية -الصحيح منه والفاسد- وذلك لإفراطهم في الالتزام بالحرفية اللغوية للنصوص. وأهل الحديث قوم وسط بين المدرستين، يردون التأويل بغير دليل ويعتمدون ما يعضده الدليل الصحيح.

وأما **الدلالة**، فهي في اللغة مصدر دل يدل^(٢)، وفي اصطلاح الأصوليين: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»^(٣)، أو: «كون الشيء متى فهم فهم غيره»^(٤). والنصوص الشرعية تدل على أحكام المستجدات تارةً بمنطوقها وتارةً بمفهومها، مطابقة^(٥)، أو تضمناً^(٦)، أو استلزاماً^(٧)، كما سيأتي -إن شاء الله-.
ولما كانت غالب أحكام المستجدات الفقهية لا تدرك من ظواهر النصوص -خلافاً لمذهب الظاهرية- يحتاج المجتهد إلى التأويل -بمعنى: التفسير^(٨)- حتى يثبت أحكامها من طريق

= وأصوله»، الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، (١/١٤٨).

(1) انظر: الشنيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٣١٧).

(2) راجع تعريف الدليل في اللغة (ص ٨٣) من هذا البحث.

(3) الإسوي: «نهاية السؤل» (١/١٩٣).

(4) ابن أمير حاج: «التقرير والتحير» (١/٩٩)؛ وانظر -أيضاً-: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٥).

(5) **دلالة المطابقة** هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان

الذكر، وسميت بذلك لتطابق الوضع والفهم فيها، انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٤٤١)، والميداني، عبدالدرهم حسن حنبكة: «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة»، دار القلم - دمشق، ط ٥، ١٤١٩هـ، (ص ٢٨).

(6) **دلالة التضمن** هي: دلالة اللفظ على جزء مسماه. وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم في

ضمن تمام المعنى، إلا أنه يكن فهم تمام المعنى مقصوداً للمتكلم. انظر: «الميداني»: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٨).

(7) **دلالة الالتزام** هي: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه، إلا أنه لازم له. انظر: الميداني:

«ضوابط المعرفة» (ص ٢٩).

(8) انظر الفروق بين التأويل والتفسير في: عزام: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» (ص ٥٨٨ وما بعدها).

النص بالقرائن، وغيرها، كما سيأتي بيانه بالأمثلة في المسألة الآتية قريباً.
والحاجة إلى معرفة طرق الدلالات آيلة إلى هذا السبب -أيضاً-؛ فبمعرفة أنواع دلالات
النصوص؛ يعلم كيف تناول اللفظ حكم النازلة بضرب من ضروب المنطوق أو المفهوم.
المسألة الثانية: معرفة أحكام بعض مستجدات العبادات بتأويل النصوص.
وأذكرها هنا مثالين :

المثال الأول: قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
فيه»^(١). فإن الجمود على ظاهر هذا الحديث قد يقتضي القول بأنه: إذا تغوط فيه جاز له أن
يغتسل منه، كما أنه إذا بال خارجه ثم سال البول إليه، أو بال في إناءٍ ثم صبه فيه؛ فلا حرمة،
وأن الحكم في كل ذلك سواء مهما كان قدر الماء.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى هذه بالفعل^(٢).
ولكن الأئمة قد اتفقوا على: أن الماء الدائم هنا ليس على عمومته، فإنه يخرج منه الماء
المستبحر، فإنه لا ينجس بالبول فيه، وشنعوا على الظاهرية تفريقهم بين البول فيه والبول في إناء
ثم صبه فيه، كما شنعوا عليه التفريق بين البول والتغوط^(٣).
فتخصيص ظاهر الحديث بالماء غير المستبحر من جهة، وإلحاق الغائط بالبول من جهة
أخرى؛ كل ذلك تأويلات تعضدها أدلة.

المثال الثاني: قول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر؛
فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا
يدري أين باتت يده»^(٤)، ظاهره وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء، سواء كان إناءً

(1) رواه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء (باب البول في الماء الدائم)
(حديث رقم ٢٣٩)، وروى مسلم قريب منه في «صحيحه» في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء
الراكد) (حديث رقم ٢٨٢).

(2) انظر: ابن حزم: «المحلى» (١/١٦٦ و ٢/٢٩).

(3) انظر: ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (١/٢٩ - ط. دار الفكر)؛ وابن الملقن: «الإعلام بفوائد
عمدة الأحكام» (١/٢٨٢).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ،
حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ يده...، حديث رقم
(٢٧٨).

صغيراً أو نهراً، وأن وضوءه باطل إن لم يفعل ذلك، وبه قال أهل الظاهر^(١).

ولكن جمهور الفقهاء على أن هذا الحديث مؤول، وأن الأمر على الاستحباب، وليس حكم الإناء الصغير الذي فيه ماء قليل كالنهر الذي فيه ماء كثير، واستدلوا على هذا التأويل بأدلة قوية، لا يسع المقام لذكرها^(٢).

المسألة الثالثة: كيفية الحكم على مستجدات العبادات بطريق دلالات النصوص.

إن البحث في دلالات النصوص على أحكام المستجدات يشتمل على نظرين اثنين^(٣):

أولهما: النظر في طرق دلالة اللفظ على المعنى، **والثاني:** النظر في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي.

والدراسة هنا في النظر الأول دون الثاني؛ وذلك أن الهدف أولاً هو معرفة: هل الحادثة التي نريد معرفة حكمها في الشرع، تناولها نص شرعي أم لا؟ وكيف تناولها هذا النص؟ ثم يأتي النظر الثاني في الحكم المستفاد من هذا النص. ولما كان هذا النظر لا مزية فيه للأمر المستجد على غيره، أثرت تركه لاطلاع الناظر فيما شاء أن ينظر فيه من كتب الأصول والأحكام.

هذا، وإن مسالك الأصوليين^(٤) متفقة - في الحقيقة - إلى حد كبير فيما يتعلق ببيان طرق دلالة اللفظ على المعنى، ويمكن تلخيص بنائها في ثلاثة محاور:

(1) انظر: ابن حزم: «المحلى»، المسألة رقم (١٤٩).

(2) راجع بعض هذه الأدلة في: ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (ص ٢٩ - ط. دار الفكر)؛ وابن الملتن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٢ وما بعدها).

(3) انظر في موضوع الدلالات وتقسيمها: القرافي: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤ وما بعدها)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (١/ ٧٩-٨٤)؛ وولد أباه: «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٧م، (ص ٣٣)؛ والزحيلي، وهبه: «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ (١/ ١٩٧).

(4) المراد هنا: الحنفية من جهة، والمالكية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى.

وأما **الظاهرية**، فلهم منهج خاص، يشتمل في جعل دلالة النصوص سبعة أضرب، انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٧٠ - ٧٢)، الخادمي، نور الدين: «الدليل عند الظاهرية»، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ (ص ٩ - وما بعدها).

المحور الأول: وهو ما يتعلق بوضع اللفظ، من حيث وضع اللفظ للمعنى^(١) ووضوحه فيه^(٢).

والمحور الثاني: وهو ما يتعلق باستعمال اللفظ؛ من حيث إعماله من قبل الشارع في مراده؛ من حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.

والمحور الثالث: وهو ما يتعلق بالحمل؛ أعني معرفة وجوه الوقوف على المراد باللفظ، وإن شئت فقل: طرق فهم المعنى المراد من اللفظ.

ولما كان الغرض هنا هو: الوقوف على مسالك العلماء في استفادة أحكام المستجدات من النصوص؛ حسن الاقتصار على النظر في المحور الثالث، ثم إن الواقعة إما أن يتناولها اللفظ بمنطوقه^(٣)، صريحاً كان، أو غير صريح، أو تُفهم منه لا في محل النطق، وهذا - وهو المفهوم - وافق فيه حكم المسكوت عنه حكم المنطوق أو خالفه؛ فاشتمل النظر هنا على أربعة فروع^(٤):

الفرع الأول: المنطوق الصريح:

يراد بالمنطوق الصريح: «دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمن»^(٥). هذا اصطلاح الجمهور، ويقرب منه عند الحنفية عبارة النص^(٦)، وهي: «دلالتها

(1) تنقسم الألفاظ باعتبار وضعها على المعاني إلى: عام وخاص، ومشارك.

(2) تنقسم الألفاظ باعتبار الدلالة على معانيها من حيث الوضوح والغموض عند الجمهور إلى: الجمل ويقابله: المين، والظاهر ويقابله: المؤول، والنص، والمحكم ويقابله: المتشابه. وعند الحنفية ينقسم إلى: الظاهر ويقابله: الخفي، ثم النص ويقابله: المشكل، ثم المفسر ويقابله: الجمل، فالمحكم ويقابله: المتشابه.

(3) **المنطوق في الاصطلاح:** هو ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً حقيقة أو مجازاً، أو دلّ عليه بالالتزام. انظر: ابن بيه: «أمالي الدلالات» (ص ٨٤).

(4) سلكت هنا طريق مدرسة الجمهور، واخترت أسلوب ابن الحاجب المالكي - في «مختصر المنتهى الأصولي» - ومن وافقه من الشافعية، مع الحرص على بيان مواضع الوفاق والخلاف مع كل من المدرستين: الحنفية والظاهرية.

(5) انظر: الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد: «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي»، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، (ص ٢٥٤).

(6) انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية»، دار الحريري - مصر، ط ١، ١٤١٤هـ، (١/ ٢٧٤).

على المعنى المسوق له، سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر^(١).
ومثال الثابت بالمنطوق الصريح - أو عبارة النص عند الحنفية -: ثبوت وجوب كلاً من الصلاة والزكاة من قوله - تعالى -: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

وهذا المسلك لم يخالف في إثبات الأحكام به أحد، حتى أهل الظاهر، بل هو الأصل عند الجميع، ويقدم على غيره من الدلالات عند التعارض.

الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح:

والمنطوق غير الصريح هو: «دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له بطريق الالتزام»^(٢).
وهو قسمان: **الأول**: ما كان مقصوداً من اللفظ؛ وهو: إما أن يتوقف على صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، فهو: دلالة الاقتضاء، أو لا يتوقف عليه، ولكن الكلام بغير تقديره معيب، وهذا هو: الإيحاء أو التنبيه. **والثاني**: ما لم يكن مقصوداً من اللفظ، وهو: دلالة الإشارة؛ فتلك ثلاثة مسالك نفصل منها شيئاً فيما يلي:

المسلك الأول: دلالة الاقتضاء:

ودلالة الاقتضاء هي: «أن يدل اللفظ على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصالة، لا يستقل المعنى - أي يستقيم - إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً»^(٣).

(1) صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود: «التوضيح»، ومعه شرحه للفرزاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - (٢٤٣/١)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (١/ ١٧١-١٧٣، المتن والشرح والحاشية).

(2) الإيجي: «شرح العضد» (٢٥٤).

(3) انظر: ابن بيه: «أمالي الدلالات» (ص ١٠٧). والمعنى المقدر يسمى المقتضى. ويلاحظ هنا:

أولاً: إن متأخري الحنفية فرقوا بين ما يستدعيه صحة الكلام شرعاً الذي سموه: المقتضى، وبين ما يستدعيه صدقه واقعاً أو عقلاً، وسموه: المحذوف. انظر الفروق بينهما في: الدريني، محمد فتحي: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ، (ص ٢٨٦ وما بعدها).

ثانياً: إنه لا بد من التفريق بين المقتضى والمقتضى.

وهذا موضع وفاق بين الحنفية والجمهور^(١).

ومثاله في باب العبادات: قول الله -تعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]؛ أجمع العلماء على أن المراد: فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر؛ فإذا صام المسافر في رمضان أجزاءه، ولا يجب عليه قضاء ما صامه في سفره، وإنما القضاء على من أفطر^(٢).

وأما أهل الظاهر، فقد أبطلوا صيام كل مسافرٍ في رمضان تمسكاً بظاهر الآية، وأوجبوا عليه القضاء، صام في سفره أو لم يصم^(٣).

المسلك الثاني: دلالة الإجماع:

هو في اصطلاح الجمهور: «اقتران الحكم بوصفٍ لو لم يكن هو أو نظيره علة الحكم لكان الكلام معيياً أو بعيداً عن البلاغة»^(٤).
وهو يندرج - عند الحنفية - تحت عبارة النص؛ وذلك لكون المعنى فيه مقصوداً للمتكلم^(٥).

وأهل الظاهر لا يقولون بهذه الدلالة، لأنها في الحقيقة قياس؛ فتجد الأصوليين يبحثونها في طرق إثبات العلة من أبواب القياس الأصولي^(٦).

ومثاله: ما جاء في الحديث عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم سلم»^(٧). فيه دليل على أن السجديتين قبل التسليم - وفي بعض الحالات بعده - يوجههما بعض السهو في الصلاة.

- (1) انظر تعريف الحنفية له في: البخاري: «كشف الأسرار» (١/١٨٨).
- (2) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٦١)، والخن، مصطفى سعيد: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢هـ، (ص ١٤٠).
- (3) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٦/١٦٩ المسألة ٧٦٢).
- (4) الإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٤)؛ والشنقيطي: «المذكورة في أصول الفقه» (ص ٤٤٣).
- (5) انظر: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/٢٧٥).
- (6) انظر أنواعه في: السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ، (ص ٢٧٠ وما بعدها).
- (7) أخرجه النسائي في «سننه»، في كتاب السهو (باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين) حديث رقم (١٢٣٦). وصححه الألباني.

والمسلك الثالث: دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة في اصطلاح الجمهور هي: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته»^(١).

وهي تسمى بالتسمية نفسها عند الحنفية -أيضا-^(٢).

وأما أهل الظاهر، فتدرج هذه الدلالة عندهم تحت ما يسميه ابن حزم -أقسام الدليل النصي-: «مقدمتين تنتج نتيجة ليست منصوطة في إحداهما»^(٣). إلا أن أهل الظاهر يسلكون في دلالة اللزوم مسلك أهل المنطق باشرطهم أن يكون التلازم بدهيا بينا يقينياً^(٤).

ومن أمثلة دلالة الإشارة في نصوص أحكام العبادات: قول الله -تعالى-: {...فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} [البقرة: ١٨٧]؛ المقصود منه: بيان أن إباحة المباشرة والأكل والشرب ممتدة إلى طلوع الفجر؛ ويلزم منه أن من جامع في ليل رمضان، وأصبح جنباً؛ لم يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد صومه؛ لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل. هذا اللازم المستفاد من غير أن يكون مقصوداً من اللفظ هو: دلالة الإشارة^(٥).

الفرع الثالث: المفهوم:

المفهوم في الاصطلاح هو: معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٦)، وهو قسمان: مفهوم

- (1) انظر: الإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٤)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٥-٤٦).
- (2) انظر تعريفات الحنفية لدلالة الإشارة في: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: «أصول السرخسي»، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨هـ، (١/٢٣٦)، البخاري: «كشف الأسرار» (١/١٧٤-١٧٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التنقيح» وعليه شرح التفتراني، (١/٢٤٣).
- (3) ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٧٠).
- (4) انظر: الخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ١٠٥-١٠٦)؛ والصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/١٨٨-١٨٩).
- (5) انظر هذا المثال في: الغزالي: «المستصفى من علم الأصول» (٢/١٩٤)؛ والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٦)؛ ابن أمير حاج: «التقرير والتحجير» (١/١٠٩).
- (6) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٦)، والجويني: «البرهان» (١/١٦٥)، والإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٣)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤١٥).

موافقة، ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة يراد به عند الجمهور: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به^(١).

ويسمى عند الحنفية: دلالة النص^(٢). ويسمى عند الأصوليين -أيضاً-: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب^(٣).

قال الآمدي: «وهذا -يريد مفهوم الموافقة- مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نُقِلَ عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس حجة^(٤)؛ والظاهرية إنما منعوا الاحتجاج بمفهوم الموافقة؛ لأنه -عندهم- من القياس^(٥).

وقد سماه الشافعي: القياس الجلي. واختلف أهل العلم فيه: أهو قياس أم دلالة وضعية لفظية؟^(٦)، ولم يقل بعدم حجته أحدٌ سوى الظاهرية، كما ذكره الآمدي.

ومن أمثلة ما استدل على حكمه بمفهوم الموافقة في باب العبادات:

- هل في قتل العمد كفارة؟

من أوجب فيه الكفارة استدل بقول الله -تعالى-: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(1) انظر: الجويني: «البرهان» (١/١٦٦)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٦-٤٧)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول افقه» (ص ٤١٨-٤١٩).

(2) انظر تعريف دلالة النص عند الحنفية في: البخاري: «كشف الأسرار» (١/١٨٤-١٨٥؛ ٢/٤٦٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التنقيح» (١/٢٤٩).

(3) انظر: الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٧)، و الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/٢٩٧).

(4) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٤٧). وانظر -أيضاً-: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٢٣٣ وما بعدها)؛ وابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

(5) هذا ما صرح به أهل الظاهر، ولكن الناظر في كلام ابن حزم في «الإحكام» وصنيعه في «المحلى» يجد أن الظاهرية يقولون بمقتضى هذا الدليل، وهو مندرج تحت النوع الثالث من الدليل النصي عند ابن حزم. انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٧٠)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ١٨٧-١٨٨).

(6) انظر الخلاصة في هذه المسألة عند: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي»

(٣١٩ وما بعدها).

مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ} [النساء: ٩٢]. قال الشافعي: «وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى»^(١).

- حكم قتل صيد الحرم:

فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ -يوم فتح مكة-: «إن هذا البلد حرمه الله: لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرفها»^(٢)؛ قال ابن دقيق العيد: «قوله: «ولا ينفر صيده»؛ أي: يزعج من مكانه، وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب: أن قتله محرم فإنه إذا حرم تنفيره، بأن يزعج من مكانه؛ فقتله أولى»^(٣).

والقسم الثاني: مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة عند القائلين به هو: دلالة اللفظ على كون حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المذكور^(٤)، ويسمى -أيضاً- دليل الخطاب، وتنبية الخطاب^(٥)، «وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف»^(٦)، أقواها: مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة^(٧).

أما مفهوم الشرط، فهو: «دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط»^(٨).

(1) الشافعي: «الأم» (٨/ ٣٦١).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحج (باب فضل الحرم) (حديث رقم ١٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب تحريم مكة وصيدها وخلالها...) (حديث رقم ١٣٥٣).

(3) ابن دقيق العيد، تقي الدين: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، (ص ٣٨٥).

(4) الجويني: «البرهان» (١/ ١٦٦)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٩)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٨-٤٨٩)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٢٠).

(5) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٢٠).

(6) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٤٩).

(7) انظر: الزركشي: «البحر المحييط» (٥/ ١٦٥)، وانظر درجات مفهوم المخالفة في: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٢٣-٤٢٤).

(8) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

ومن أمثله في باب العبادات: قوله -تعالى- : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... } [النساء: ١٠١]، فهم منه عمر -رضي الله عنه- عدم جواز القصر في حالة الأمن، فعن يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر ابن الخطاب قلت: { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

فأرشدته النبي ﷺ، إلى أن الحكم ثابت حال الخوف وعدمه، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا خالف نصاً كما سيأتي بيانه في: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأما مفهوم **الصفة**، فهو عند القائلين به: «هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي اتفق عنه ذلك الوصف»^(٢).

ومن أمثله في باب العبادات: قول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(٣)، فتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إن الكافر نجس العين^(٤).

ومنها -أيضاً- قوله ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(٥)، استدلل به على أن لا زكاة في الغنم المعلوفة^(٦).

- من موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند الأصوليين^(٧):

(١) أن لا يعارض هذا المفهوم ما هو أقوى منه مثل المنطوق، الإشارة، دلالة النص، أو الاقتضاء.

(1) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب صلاة المسافرين وقصرها) (رقم ٦٨٦).

(2) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

(3) رواه مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة في كتاب الحيض (باب إن المسلم لا ينجس) برقم (٣٧٢).

(4) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) (رقم ١٤٥٤).

(6) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص .).

(7) انظر: الشنقيطي: «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٢٥ - ١٢٧)، الخن: «أثر الاختلاف في القواعد

الأصولية» (ص ١٧٨ - ١٨٠).

٢) أن يتمحض إيراد القيد في المنطوق في بيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم، مثل:

أ- أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله -تعالى-: {تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} [فاطر: ١٢]، فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

ب- ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كقوله -تعالى-: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ} [آل عمران: ٢٨]، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحال الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

ج- ومنها: تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب كقوله: {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ لأن الغالب في الريبة كونها في حجر زوج أمها.

د- ومنها: ورود الجواب على سؤال، فلو فرض أن سائلاً سأله ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية:

يتناول الباحث في هذا المطلب: القراءات الشاذة، إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، وشرع من قبلنا^(١)، فيعرف كل دليلٍ من هذه الأدلة، ويبين وجه إلحاقه بالأدلة النقلية عند القائلين به، ويبين موقف العلماء منه، ثم يذكر بعض المسائل في العبادات استدلت عليها بذلك الدليل، فيشتمل هذا المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى: القراءات الشاذة: تعريفها، بيان موقف العلماء من الاحتجاج بها، والأمثلة على الاحتجاج بها في باب العبادات.

القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هي: القراءة التي صح سندها بطريق الأحاد ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت رسم المصحف العثماني^(٢)، وقال بعض العلماء: «إن ضبط القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هو التواتر وعدمه»^(٣). ولكن الناظر في كلام العلماء في هذا الباب، والأمثلة التي يذكرونها يجد أن اشتراط مخالفة رسم المصحف لا بد منه، والله أعلم.

وأما وجه إلحاقها بالأدلة النقلية عند من يقول بحجيتها، هو أنها من قبيل الأخبار الصحيحة، فهي ملحقة بخبر الواحد^(٤).

وفي حجية القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين مذاهب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذ

(1) المختار عندي عدم إلحاق القياس بالأدلة النقلية، لذا سأذكره في مطلب الاستدلال.

(2) يفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٣-٣٩٤).

(3) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٧٠٣)، وابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»

(١٧٣-ط. دار الفكر)، ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/١٦٨ و ٤/٤١٨)، ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»

(٣٤/٤٢-٤٣)، النووي: «المجموع» (٣/٢٤٦).

(4) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٤)، الزركشي: «البحر المحيط» (٢/٢٢٤)، وابن أمير

حاج: «التقرير والتحبير» (١/١٦٣، ٣١٣)؛ ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٤/٤٣).

صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام^(١). لا على أنها قرآن، ولكن على أنها خبر صحيح عن النبي ﷺ^(٢).

أما أبو حنيفة، فإن القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام -على أنها خبر آحاد صحيح- مشهور عنه وعن أصحابه ولا خلاف.

وأما مالك، والشافعي، وأحمد، ففي مذاهبهم خلاف في المسألة.

فأما الإمام مالك فنقل ابن عبد البر الإجماع في جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة، فيه دليل على أن الإمام يقول بالجواز^(٣)، ولكن المشهور في المذهب عدم جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام^(٤).

وأما الإمام الشافعي، فالصحيح من مذهبه جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام وهو قول جمهور أصحابه^(٥)، خلافاً لما نقله الإمام الجويني من أن ظاهر مذهبه المنع^(٦)، وتابعه عليه النووي^(٧)، واختاره أبو حامد الغزالي وجزم به^(٨)، وكذا الآمدي^(٩).

(1) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٤): «الجمهورية الأردنية»

(2) انظر: ابن أمير حاج: «التقرير والتحجير» (١٦٣/١، ٣١٣)، والسفي، عبدالله بن أحمد: «كشف

الأسرار شرح المصنف على المنار»، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، (٢٠/١)، والسرخسي: «أصول السرخسي» (٢٩٣/١).

(3) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة عن الإمام مالك روايتن:

الجواز والمنع. انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٤). وهذا فيه -أيضاً- دليل على أن القول بجواز الاستدلال بها في الأحكام أهون من تجويز القراءة لها في الصلاة.

(4) وبه جزم ابن الحاجب في «مختصر المنتهى الأصولي»، انظره مع شرح العضد عليه (ص ٩٩)، وأبو

بكر بن العربي في «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، (١١٣/١ و ٥٩٦/٣)، والشريف التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٩هـ، (ص ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥).

(5) انظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن: «التمهيد في تخريج الأصول على الفروع»، مؤسسة

الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ، (ص ١٤١).

(6) الجويني: «البرهان» (١/٢٥٧).

(7) النووي: «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج»، دار المعرفة، ط ٤، ١٤١٨هـ، (٥/١٣٢).

(8) الغزالي: «المستصفى» (١/١٩٤)، وله -أيضاً-: «المنحول»، دار الفكر، ط ٢، (ص ٢٨١).

(9) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١١٣).

ورود عن الإمام أحمد أنها ليست بحجة في رواية^(١)، ولكن المختار أنها حجة متى صح سنده^(٢).

وأما ابن حزم فظاهر صنيعه في «المحلى» أنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة، فإنه قد رفض كون قراءة ابن مسعود فيها: «ثلاثة أيام متتابعات»^(٣).

وعمدة القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام هو أن أمرها يدور بين كونها قرآناً أو خبراً عن صاحب الوحي، لا بين الحجية وعدمها^(٤).

واعترض على هذا بأنها يحتمل أن تكون مذهباً للصحابي نقل على أنه قرآن، ولما نقلت على أنها قرآن وثبت خطأ ذلك، سقط الاحتجاج بها من الأصل، ولا تقبل بعد ذلك خبراً؛ لأن راويها لم يروها خبراً.

ومن أمثلة أحكام العبادات التي استدلت عليها بالقراءات الشاذة: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين - عند أبي حنيفة - وذلك لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٥)؛ وقول الشعبي بوجوب التتابع في قضاء رمضان لمن أفطر بسبب سفر أو مرض، وذلك استدلالاً بقراءة أبي بن كعب الشاذة: «فعدة من أيام آخر متتابعات»^(٦).

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض أحكام العبادات التي بنيت عليه:

إجماع أهل المدينة^(٧) هو: اتفاقهم على حكم شرعي؛ ووجه إلحاق إجماع أهل المدينة

(1) انظر: ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٤٠)، التركي، عبدالله بن عبدالمحسن: «أصول مذهب الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩هـ، (ص ٢٠٦).

(2) ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢٠٤)، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٥)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (١٣٩).

(3) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٨/٢٢٠ المسألة ١١٨٧).

(4) انظر: ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٤/٤٣).

(5) انظر: الحن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).

(6) المصدر السابق: (ص ٣٩٥).

(7) انظر في هذا المبحث الوعر المستعصي المشكل: الشيرازي: «التبصرة في أصول أهل الفقه» (ص ٢٧٥)، وأبو ساق، محمد المدني: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (١/٦٦ وما بعدها).

بالأدلة النقلية هو أن أجماع أهل المدينة المعتبر عند الإمام مالك -على الصحيح- يشترط فيه أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، وأن يكون من الصحابة أو التابعين^(١)، فهو بمثابة حكاية أو نقل متواتر عن الرسول ﷺ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على غيرهم^(٢). ومذهب مالك: أنه حجة كما سبق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأئمة متفقون على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الجملة، وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك^(٣). وانكره ابن حزم الظاهري^(٤).

ومن مسائل من العبادات استدل عليها بعمل أهل المدينة^(٥): حكم وطء المستحاضة؛

قال الإمام مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت؛ أن لزوجها ان يصيبها، وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يُمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة». وقال الزرقاني في شرحه: «وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابته لها»^(٦).

ومنها: حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل. ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة الحامل إذا رأت

(1) انظر: الشقنيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٧٥)، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية مراتب إجماع أهل المدينة في «مجموع الفتاوى» (٣٠٣/٢٠-٣١١)، وكذا ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٢).

(2) انظر: السمعاني: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/٢٤ وما بعدها)، والشيرازي: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣١٥).

(3) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٠٣/٢٥-٣١١)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(4) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٩-١٠).

(5) ألف الدكتور محمد المدني أبو ساقه كتابه: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» جمع فيه في الباب الأول نحو سبع وعشرين مسألة من العبادات، بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة؛ وذكر الدكتور مصطفى البغا ثلاثة مسائل في العبادات سبب الاختلاف فيها الاحتجاج بعمل أهل المدينة، (ص ٤٤٢-٤٨٣).

(6) انظر الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: «شرح الموطأ»، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٢٠٦/١).

الدم تكف عن الصلاة، وقال: «وذلك الأمر عندنا»^(١)، يريد أن أهل المدينة مجتمعون على أن ذلك حيض^(٢) يمنع الصلاة.

المسألة الثالثة: قول الصحابي^(٣): تعريفه وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض مسائل العبادات التي استدل عليها بقول الصحابي: يراد بقول الصحابي هنا مذهبه أو فتياه وقضاؤه في مسألة ما، سواء كان ذلك فهماً لنص أو اجتهاداً فيما لا نص فيه ولا إجماع، ويلحق بذلك فعله^(٤).

ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية كون سبيل معرفة مذهب الصحابي هو النقل وليس العقل، ثم إن منه ما هو في حكم المرفوع إليه ﷺ بلا خلاف بين علماء الملة. واختلف العلماء في قول الصحابي الذي لم ينتشر، ولا يعلم له مخالف: أهو حجة على من بعد الصحابة أم لا؟ وهل يُترك به القياس أم لا؟ كما يلي:

(١) فذهب بعضهم إلى أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس، وهو مذهب الإمام مالك^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب أحمد على التحقيق عند متأخري الحنابلة^(٦).

(٢) وذهب آخرون إلى أنه لا يكون حجة مقدمة على القياس إلا فيما لا يعقل معناه، وهو خلاصة مذهب الحنفية^(٧). قال الكمال ابن الهمام: «وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصاً فيما لم يدرك بالرأي»^(٨).

(1) الزرقاني: «شرح الموطأ» (١/١٩٦).

(2) قطع أهل الطب اليوم بأن الحمل لا تحيض.

(3) كتب أ.د. سعيد مصلحي كتاب «مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي»، ولكن لم أقف عليه بعد.

(4) انظر: عثمان: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» (ص ٢٤١)، والبغا: «أثر الأدلة

المختلف فيها» (ص ٣٣٩).

(5) انظر: التلمساني: «مفتاح الوصول» (ص ٧٥٣-٧٥٤)، الشاطبي: «الموافقات» (٤/١٣١-١٣٤)

و٤/٤٤٩ وما بعدها)، هذا المشهور في المذهب وذهب ابن الحاجب إلى أنه ليس بحجة، انظر: ابن الحاجب: «شرح العضد» (ص ٣٧٠-٣٧١).

(6) انظر: التركي: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٣٧).

(7) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/١٧٤-١٧٥).

(8) ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٢/٤٤١).

٣) ذهب آخرون إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إلا إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف، وهو الصحيح عند الشافعية^(١).

٤) وذهبت طائفة إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً^(٢)، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

ومن أمثلة المسائل في باب العبادات التي حكم فيها بقول صحابي: ما ذهب إليه الحنفية

إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة، لقول أنس بن مالك وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -: «الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر»^(٤).

ومنها: حكم رجل يصوم شهرين من الكفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم، قال الإمام أحمد: «يقضي يوماً مكانه وإن أكل ناسياً بالنهار فليس عليه شيء، فقيل له: إذا لم يعلم فهو كالناسي؟ فقال: كذا القياس، ولكن عمر أكل في النهار يظن أنه ليل: قال أقضي يوماً مكانه»^(٥)؛ فترك الإمام أحمد القياس لقول الصحابي.

المسألة الرابعة: شرع من قبلنا: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء من الاحتجاج به، وذكر أمثلة في باب العبادات استدلت عليها به:

المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله - تعالى - للأمم السابقة، كشرية إبراهيم، وموسى، وعيسى... وسائر الرسل قبل نبينا محمد - عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام -.

ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية: إن هذه الأحكام لا تعرف إلا بالنقل لا من خلال كتبهم، بل المراد هنا ما نقل في القرآن والسنة الصحيحة، وسُكِّت عنه.

واختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الحنفية إلى أنه شرع لنا، إذا قُصَّ علينا - في الكتاب أو السنة - من غير إنكار؛ ولم يظهر نسخه^(٦).

(1) وانظر في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة: البغا: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (٣٤٧-٣٥٠)، الأشقر: «نظرات في أصول الفقه» (ص ٤٥٩-٤٦٥).

(2) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/٦١).

(3) انظر: أبو يعلى: «المسائل الأصولية» (ص ٤٩-٥٠).

(4) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٠٩ رقم ٢١)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (١/٢٨٨-٢٨٩).

(5) انظر: للقاضي أبي يعلى الحنبلي: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»، مكتبة


المعارف- الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ، (ص ٥٠).

(6) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/١٧٠)، وابن نجيم: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»

وهو المشهور من مذهب مالك^(١)، وهي رواية عن أحمد، وعليه جمهور الجنبالة^(٢).
والمختار عند الشافعية: أنه ليس شرعاً لنا^(٣).

ومن المسائل التي استدل عليها بشرع من قبلنا في باب العبادات: اختلاف العلماء فيما هو الأفضل في الأضحية، فذهب المالكية إلى أفضلية الكباش في الأضحية. قال ابن رشد الحفيد: «وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو: هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم، وأنها الأضحية، وأن ذلك معنى قوله -تعالى-: {وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} [الصافات: ١٠٨] فمن ذهب إلى هذا قال الكباش أفضل»^(٤).

ومنها: حكم من حلف ليضربن زيدا مائة خشبة، فضربه بالعثكال^(٥) ونحوه، فإنه يبر بقسمه لقوله -تعالى- لأيوب -عليه السلام- لما حلف ليضربن زوجه ذلك: {وَوَخَّذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ...} [ص: ٤٤]^(٦).



(٧/١٤١)، ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٩١).

(1) انظر: الباجي، سليمان بن خلف: «المنتقى شرح الموطأ»، دار الكتاب الإسلامي، (٦/٨٠)، ابن الحاجب: «مختصر المنتهى الأصولي» ومعه «شرح العضد» (ص ٣٦٩).

(2) انظر: التركي: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٤٨)، وابن تيمية: «لفتاوى الكبرى» (١/٣٥٣)، وابن العربي: «أحكام القرآن» (١/٣٨-٣٩).

(3) انظر: الزركشي: «البحر المحيط» (٢/٤٢-٤٣).

(4) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/٨٣٢).

(5) **العثكال:** العذق من أعذاق النخل، الذي يكون فيه الرطب. انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١١/٤٢٥).

(6) الإسنوي: «التمهيد» (ص ٢٤١).

المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال

المراد بالاستدلال هنا: كل دليل أقامه المجتهد، ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع؛ ومن الاستدلال: القياس والاستصحاب، والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع... وغيرها، ولكن الباحث سيقصرها هنا على هذه دون الاستحسان، فإنه قد سبق الكلام فيه مما يكفي في الفصل التمهيدي، فبين المراد بها عند الفقهاء والأصوليين، وموقفهم من الاحتجاج بها في باب العبادات، والأمثلة على ذلك؛ فاشتمل المطلب على خمسة مسائل.

المسألة الأولى: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالقياس:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، ولعل أقرب رسم إليه هو ما ذكره القاضي البيضاوي^(١) حيث قال فيه هو: «إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٢).
ويؤخذ من هذا أن أركان القياس أربعة: الأصل، وحكمه، وعلته، والفرع المراد إثبات حكمه^(٣).

وأهم هذه الأركان: العلة، حتى جعله الحنفية الركن الوحيد للقياس^(٤).

ويراد بالعلة في القياس الأصولي: المعنى الجامع بين الأصل والفرع، وهو الوصف المشتمل على حكمة تشريع الحكم^(٥).

أما الاحتجاج بالقياس في باب العبادات، فحاصل كلام أهل العلم فيه أنه لا يجوز القياس في أصول العبادات؛ فلا يجوز إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة، وهكذا كل ما

(1) هو أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الفقيه الشافعي، الأصولي المفسر، ونسبته إلى مدينة مولده البيضاء في بلاد فارس قرب شيراز. توفي في تبريز عام (٦٨٥هـ).

(2) انظر: الإسنوي: «نهاية السؤل» (٧٩١/٢).

(3) انظر: الإسنوي: «نهاية السؤل» (٧٩٢/٢)، ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢٤٨/٢).

(4) قال البزدوي: «ولكن القياس ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع

نظيراً له في حكمه بوجوده فيه». انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٦١١-٦١٢).

(5) الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٧٤).

سبيله التوقيف مما لا يعقل معناه - أعني: التعبديات^(١) - فإنه لا يجوز إثباته بالقياس^(٢). ويلحق بأصول العبادات إثبات كفيات خاصة لهذه العبادات.

واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة والفساد والفرضية والنفلية، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب: أيجري فيها القياس أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يجوز، وخالفهم فيه جماعة^(٣).

والصواب وجوب إلحاق النظر بالنظر في العبادات وغيرها متى عقل معنى الحكم في الأصل وتحقق وجوده في الفرع^(٤).

والناظر في كتب الحنفية وغيرهم؛ يجدهم قد استعملوا القياس في كل ذلك.

قال الإمام الجويني: «وتتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك»^(٥)؛ يريد

(1) يذكر بعض الأصوليين: أن التعبديات أكثر ما تكون في أصول العبادات، كاشتراع أصل الصلاة، أو الصوم، أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات، وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود. وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحلٍ مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة. انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢١٠/١٢)، وراجع - أيضاً - (ص ٢٨) من هذا البحث.

(2) انظر: القرافي: «نفائس الأصول» (٣٧٧٠-٣٧٧٢)، والعراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ، (٣/٦٥٠)، أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب: «المعتمد في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢/٢١٤)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٢٠)، ومنون، عيسى: «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، المطبعة المنيرية، (ص ١٣٩-١٤٠).

(3) المراجع السابقة، وانظر - أيضاً -: الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٤٠ وما بعدها)، السمعاني: «قواطع الأدلة» (٢/١٠٦ وما بعدها)، الجويني: «البرهان» (٢/٦٨ وما بعدها)، ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢/٢٩٢ وما بعدها).

(4) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٨-٢٨٩)، ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤/٨ وما بعدها).

(5) انظر: الجويني: «البرهان» (٢/٦٨)، وانظر - أيضاً - كلام السمعاني في: «قواطع الأدلة» (٢/١٠٧ وما بعدها).

أنهم خالفوا ما ذهبوا إليه من منع جريان القياس في الأمور المذكورة آنفاً، وقد ذكر الأمثلة على ذلك، وهي كثيرة جداً.

والمهم هنا الاحتراز عن الأقيسة الفاسدة والباطلة التي تفضي إلى إثبات البدع وإماتة السنن، وذلك بالاجتهاد -أولاً- في معرفة السنن والآثار، وعدم الحكم على المسائل بالقياس ابتداءً.

وأنشد الإمام أحمد:

دين النبي محمد أخبار
لا ترغبين عن الحديث وأهله
ولربما جهل الفتى أثر الهدى
نعم المطيه للفتى الآثار
فالرأي ليل والحديث نهار
والشمس بازغة لها أنوار^(١)

فإذا عجز المجتهد عن العثور على نص في الحادثة، صارت القياس في حقه ضرورة، وفي ذلك

قيل:

إذا أعيى الفقيه وجود نص كذا أيداع الرسائل تعلق لا بحالة بالقياس^(٢)

ولا بد له من معرفة ضوابط القياس الصحيح: شروطه، وأوجه تطرق الخطأ إليه^(٣)؛ حتى

لا يجمع بين المتفرقات، ويفرق بين ما حقه أن يجمع.

من الأقيسة في العبادات: أن الإمام الشافعي استدل على وجوب غسل الإناء الذي

يشرب منه الكلب سبع مرات، بحديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع

مرات، أو لاهن أو آخرهن بالتراب»^(٤)، ثم قاس الخنزير على الكلب، فقال: فقلنا في الكلب بما

أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن في شرٍّ من حاله لم يكن في خير منها، فقلنا به

(1) انظر: الجويني: «البرهان» (ص ٢٩٠).

(2) المرجع السابق: (ص ٣٣٤).

(3) راجع أخطاء القياسيين في: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٣٨٨ وما بعدها)، وابن

القيم: «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٧ وما بعدها)، وابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» (باب في خطأ

المجتهد من الحكام والمفتين) (ص ٣٣٤ وما بعدها)، والتلمساني: «مفتاح الوصول» (٧٨٢ وما بعدها).

(4) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «جامعه» في كتاب الطهارة عن رسول الله (باب ما جاء في سؤر

الكلب) (رقم ٩١)، وله ألفاظ أخرى في «الصحيحين».

قياساً عليه^(١).

ومنها قول الشافعي: «فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دُبغت، وجلود ما لم يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها؛ إلا الكلب»^(٢).

ومنها: قوله في المستحاضة: «وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر، أو لا أثر له»^(٣).

المسألة الثانية: بيان المراد بالاستصحاب: أنواعه وموقف العلماء من الاحتجاج به، والأمثلة من ذلك في باب العبادات:

ذكر العلماء في الاستصحاب تعريفات كثيرة لا تكاد تختلف إلا من حيث اعتبار أصحابها الاستصحاب حجة في النفي فقط، أو اعتباره حجة في النفي والإثبات معاً، أو باعتبار أن الحكم المستصحب يجب أن يكون ثابتاً بالنص أو لا؟

فعرف ابن حزم الظاهري الاستصحاب بأنه: «بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير»^(٤). أيداع الرسائل الجامعية

وأما ابن القيم فعرفه بأنه: «استدامة ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»^(٥).

وللاستصحاب عند الأصوليين صور كثيرة^(٦)، أهمها ما يلي:

(١) استصحاب البراءة الأصلية، ويقال -أيضاً-: استصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب دليل العقل. ومثاله: أنه لا تجب علينا صلاة سادسة لعدم ورود النص بها.

(٢) استصحاب الوصف المثبت للحكم، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث حتى

(1) الشافعي: «الأم» (١٩/١)

(2) المرجع السابق: (٢٢/١).

(3) نفسه: (٧٨/١).

(4) انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٥٠٣/٢)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص

٢٩٦).

(5) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (١٠٠/٣).

(6) انظر: الغزالي: «المستصفى» (٣٧٧/٢) وما بعدها، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (١٠٠/٣) -

(١٠٤)، وابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٤٠٣/٤-٤٠٧)، والشنقيطي: «المذكرة» (ص ٢٨٦-٢٧٨).

يرد الدليل الناقل عنهما.

٣) استحباب الإجماع في محل الخلاف.

ويمثل له بالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فيقال: انعقد الإجماع على صحة شروعه في الصلاة، واستصحاب الإجماع أن يقال - في محل الخلاف وهو صحة صلاته بعد رؤية الماء قبل تمام الصلاة-: إن صلاته صحيحة لانعقاد الإجماع على صحة شروعه فيها.

أما صورتان الأوليان -استصحاب البراءة، استحباب الوصف-، فمقبولتان عند العلماء، واختلف في الثالثة -استصحاب الإجماع- فذهب جمهور العلماء إلى رد استحباب الإجماع في محل النزاع^(١)؛ خلافاً للظاهرية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: إن الاستصحاب يُشكل ركيزة هامة في البناء الأصولي لفقهاء أهل الظاهر، باعتباره قسماً رئيسياً من أقسام الدليل المشتق من النص والإجماع^(٢)، فإنهم لتقصيرهم في فهم النصوص، وغلوهم في إعمال ظواهرها؛ يحملون الاستصحاب فوق ما يحتمل، ويقولون بموجبه كلما لم يجدوا نصاً في حكم الحادثة -أو يفهموه من ظاهره-؛ والحق أن عدم العلم ليس علماً بالعدم^(٣). ايداع الرسائل الجامعية

ومن أمثلة اعتبار الاستصحاب في باب العبادات: أنه استدلال ابن حزم بالاستصحاب - وعدم ورود النهي - على صحة صلاة من صلى وفي قبلته: نار أو كنيسة، وما شابه ذلك من المعابد^(٤).

ومنها: الاستدلال باستصحاب الإجماع على صحة صلاة المتيمم إذا رأى الماء وهو يصلي^(٥)؟

ومنها: إذا وجد المتمتع الهدي بعد الشروع والصيام فهل يجب عليه الخروج من الصيام إلى الهدي؟

(1) انظر: الشنقيطي: «المذكرة» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٠ - ١٠٧)، الغزالي: «المستصفى» (٢/ ٣٧٨ - ٣٨١).

(2) انظر: الخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ٣٠٦).

(3) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٩).

(4) ابن حزم: «المحلى» (٤/ ٥٤ المسألة ٤٣٧).

(5) الزركشي: «البحر المحيط» (٨/ ٢٠)، البغا: «أثر الأدلة» (ص ٤٠٤).

استدل بالاستصحاب على أنه لا يجب عليه الانتقال^(١)، وهذه المسألة نظير المسألة السابقة.
المسألة الثالثة: في بيان المراد بسد الذرائع^(٢)، وموقف العلماء من الاحتجاج بها
في المستجدات في باب العبادات، والأمثلة في ذلك:
الذريعة إلى الشيء في اللغة ما كان وسيلة وطريقاً إليه^(٣).

وحقيقة الذرائع في اصطلاح الأصوليين: مصالح يتوصل بها إلى مفسد^(٤)، فسد الذرائع
يراد به «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»^(٥).

إنّ الظاهر من كلام الأصوليين والباحثين أن جميع أصحاب المذاهب يقولون بسد الذرائع
المفضية إلى المفسد^(٦) - وهذا الذي لا ينبغي أن يكون فيه خلاف - وإنما يختلفون في تسميتها،
وفي إعمالها في بعض الجزئيات.

والمشهور أن سد الذرائع من أصول الإمام مالك، وأن الإمام أحمد قاربه في القول بها،
وظاهر كلام الشافعي أنه لا يعتبره دليلاً، وأما أبو حنيفة فالمشهور عنه من القول بجواز الحيل؛
ينافي القول بأصل سد الذرائع.

ولكن الحقيقة أن هذا الأصل موضع اتفاق؛ فإن جميع الفقهاء يعتبرون مآلات الأفعال،
وإنما الخلاف في الاصطلاح وفي تقدير المفسدة التي تفضي إليها الذريعة، وحتى أهل الظاهر
الذين تأبى عليهم ظاهريتهم إلا أن يردوا القول بسد الذرائع مطلقاً، ورفضوا العمل بهذا
الأصل رفضاً صريحاً، حتى هؤلاء يعتمدون عليه اعتماداً جزئياً - أحياناً - تحت اسم الورع^(٧).

وتمام البيان في ذلك بذكر الأمثلة والشواهد من اجتهادات الفقهاء في باب العبادات على
وجه الخصوص.

(1) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٢٠٩).

(2) انظر: عثمان، محمود حامد: «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»، دار الحديث - القاهرة،
ط١، ١٤١٧هـ، (ص ٥٥ وما بعدها).

(3) وهذا هو تعريف ابن القيم للذرائع في: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٣).

(4) الشاطبي: «الموافقات» (٣/٥٦٤). وانظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/١٨٩).

(5) ابن رشد: «المقدمات الممهدات» (٢/٥٢٤).

(6) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٥٧٣ وما بعدها)، عثمان: «قاعدة سد الذرائع» (ص ١١٩ - ١٢٥).

(7) انظر: ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/١٢٣ وما بعدها)، والخادمي: «الدليل عند

الظاهرية» (ص ٤٤ - ٤٥).


ومن أمثلة اعتبار سدّ الذرائع في باب العبادات: اتفاق العلماء -جملة- على كراهية صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة للمعذورين الذين لا تجب عليهم الجمعة، إعمالاً لقاعدة سدّ الذرائع، وذلك لأنّ صلاتهم الظهر جماعة يفضي إلى اتهامهم في الدين من تقليل الجماعة، أو الرغبة عن الجمعة، أو أنهم لا يرون الصلاة خلف إمام الجمعة^(١).

ومنها: ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره إلى أنه إذا اشترك جماعة -وهم محرمون- في قتل صيد واحد، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء صيد كامل^(٢).

ومنها: منع سفر المرأة إلى الحج من غير محرم^(٣).

المسألة الرابعة: بيان المراد بالاستصلاح، وموقف العلماء منه، والأمثلة عليه في باب العبادات:

الاستصلاح لغة: استفعال بمعنى طلب المصلحة، والمصالح في في الصطلاح ثلاثة أنواع على المشهور^(٤):



(١) مصلحة معتبرة شرعاً. ايداع الرسائل الجامعية

(٢) مصلحة ملغاة، دل الشرع على عدم اعتبارها.

(٣) مصلحة مرسلة لم يدل الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي على ضربين:

الأول: مصلحة قربت من الاعتبارات الشرعية، وهي ملائمة لتصرفات الشارع، إلا أنه لم

(1) انظر: عثمان: «قاعدة سدّ الذرائع» (ص ٢٩٥).

(2) المرجع السابق: (ص ٣١٨).

(3) المرجع السابق: (ص ٣٢٢).

(4) وإنما قلت على المشهور لأنّ التحقيق عدم انقسام المصالح إلى هذا التقسيم، فإنه لا يسمى مصلحة في الشرع، إلا ما دل الدليل على اعتباره مصلحة، وليس في الوجود مصلحة حقيقية، إلا وقد دل الشرع على اعتبارها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، ثم إن هذا التقسيم يوهم بأن ثمة مصالح أغفلها الشارع، وهذا سلّم إلى أبواب البدع التي لا يمكن إغلاقها إلا بالقطع بأن الشريعة محيطة بجميع مصالح العباد في الدارين. وانظر في هذا: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٣ وما بعدها)، والأشقر، عمر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد»، مجلة الحكمة، العدد ٨، شوال ١٤١٦هـ، (ص ٦٣ وما بعدها). هذا وإن المدقق في كلام الأصوليين يجدهم يطلقون على هذه المصالح بأنها مرسلة، لا لأن الشارع لم يأت بها، ولكن ذلك من باب الاصطلاح، وتفريقاً بينها وبين القياس. انظر: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواء الفروق» المطبوع مع «الفروق»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (٨٧/٤).

يشهد لها أصل معين. **والثاني:** أمر مسكوت عنه لا يوجد في الشرع ما يفيد اعتباره ولو اعتباراً بعيداً^(١).

فالاستصلاح في عرف الأصوليين إنما يراد به المصالح المرسلّة، «ويراد بها تشريع حكم لواقعة لا نص فيها، ولا إجماع، لتحقيق مصلحة لم يرد في الشريعة دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها»^(٢).

هذا، وقد اتفق العلماء -حاشا أهل الظاهر- على أن الشريعة كلها درء مفسدة، أو جلب مصلحة، وأن منها أموراً تعبدية شرعها الله على عباده ولم يوقفهم على المصالح أو المفسد المترتبة على فعلها أو تركها^(٣).

وما اشتهر عن أهل الفقه والأصول أنه: «ليس للاستصلاح مجال في العبادات والمقدرات...»^(٤)؛ فالمراد به منع إثبات أصول العبادات بها أو مصادمة النصوص بالمصالح في بعض جزئيات العبادات.

وجملة الكلام في الاستصلاح هنا كالقول في القياس^(٥)؛ لأن كليهما مبني على اعتبار المعنى.

ومن أراد أن يعتبر المصالح في أحكام العبادات فإن عليه الالتزام بالضوابط التالية:

أولها: أن يكون النظر في الاستصلاح آخر ما يلجأ إليه المجتهد، فيتأكد الناظر أنه ليس في هذه الواقعة نص، وأنها ليست فقط في دائرة المسكوت عنه، بل أنها تكون في دائرة العفو، على التفصيل الذي سبق في الفصل التمهيدي^(٦).

ثانيها: أن لا يكون في اجتهاده إحداث لعبادة ولا تغيير في جوهرها؛ فلا يكون ذلك من باب الاختراع.

ثالثها: أن يتأكد أن في الشرع ما يشهد لما اعتبره مصلحة ولا يوجد فيه ما يعارض جزئياً

(1) انظر: القرافي: «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ٨٥-٨٦)، والباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٣، ١٤٢٠هـ، (ص ٢٥٢).

(2) انظر: الأشقر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد» (ص ٦٣).

(3) انظر: الواعي: «البدعة والمصالح المرسلّة» (ص ٣٦١ - ٣٦٢).

(4) ومع ذلك نجد أن بعض أهل الرأي أفرطوا في الأخذ بالمصالح -الموهومة- في الوقعات، حتى إن بعض أهل البدعة تذرعوها بالمصالح لإثبات بعض البدع والتعديدها.

(5) راجع ما مضى في (ص ١١٧-١١٨) من هذه الرسالة.

(6) راجع (ص ٣٧) من هذا البحث.

كان أم كلياً.

رابعها: أن لا يكون في الفتوى بها ذريعة إلى البدعة^(١).

وفي الفرع التالي ذكرٌ لأمثلة يصح فيها اعتبار المصالح في باب العبادات، وأخرى هي بدعٌ بنيت على مصالح موهومة.

ومن أمثلة أعمال المصالح المعتبرة في المستجدات في باب العبادات: الحكم بجواز اتخاذ مكبرات الصوت في الأذان، وخطبة الجمعة؛ لأنها لا تخالف نصاً، وليس فيها اختراع وزيادة على العبادة، وإنما فيها مصلحة من مصالح مقصودة، فالقصد من الأذان أن يُسمع، وكذلك الخطبة، وهذه المكبرات تخدم هذا المقصد، وبشكل أفضل وأسهل مما كان يفعله المُسمِّعون.

ومن البدع التي بنيت على المصالح الموهومة: الاحتفال بالمولد النبوي، بدعوى أن في ذلك مصلحة التذكير بسيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، فإن عدم أمر النبي ﷺ أصحابه بها فيه دليل على إلغاء هذه المصلحة المزعومة، ثم بأن الصحابة من بعده لم يؤثر عنهم -رضي الله عنهم- أنهم احتفلوا بمولده ﷺ وهم أحرص منا على الطاعات ومصالح الدار الآخرة. ثم إن في إحداث هذه الموالد مخالفة أصل عظيم لهذا الدين: وجوب مخالفة أهل الكتاب في نسكهم؛ فإن من عبادات النصارى الاحتفال بمولد عيسى -عليه السلام-.

(1) فقاعدة سد الذرائع التي خصت بها المسألة الرابعة هي صمامات الأمان.

الفصل الثاني

الاجتهاد الفقهي المعاصر ف

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: العوامل المؤثرة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر.

إن العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي في هذا العصر كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

- ١- تطور تقنيات المعلومات.
 - ٢- تطور وسائل الاتصال.
 - ٣- كليات الشريعة، ومراكز البحوث والمجامع الفقهية.
 - ٤- غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- وسيحاول الباحث بيان أثر هذه العوامل على الاجتهاد الفقهي المعاصر، ذلك في المسائل الأربعة الآتية:

المسألة الأولى: أثر تطور تقنيات المعلومات على الاجتهاد الفقهي.

لقد تطورت تقنيات المعلومات في هذا العصر تطوراً هائلاً، فازدهرت وسائل الطباعة وكثرت دور النشر، كما ظهرت أساليب جديدة ومتطورة في فهرسة، وتكشيف المعلومات، وتمت حوسبة معظم دواوين الفقه الإسلامي، مما كان له أثر كبير على عمل الباحث في الفقه الإسلامي في هذا العصر.

فأما المطابع ودور النشر قد أسهمت في إخراج كثير من كتب التراث الفقهية وغيرها، مما يعين الباحث على الاطلاع على جهود السابقين والاستفادة منها، والبناء عليها.

كما أن الفهارس والكشافات تعين الباحثين على جمع المعلومات والاستقراء السريع لكل ما له صلة ببحثهم من نصوص ومقالات، ولا شك أن في هذا تيسيراً عظيماً وتوفيراً للوقت والجهد والمال.

وأهم ما يستفیده الباحث المسلم - في الفقه وغيره - من تطور تقنيات المعلومات، تلك المكتبات الفقهية المحوسبة^(١) التي تشكل للباحث قواعد ضخمة من البيانات الفقهية التي يمكنه من خلالها الحصول على المعلومة بدقة وسرعة.

ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية لهذه البرامج عموماً بأنها تتيح للباحث القيام بالأمور

(1) ومن هذه البرامج برنامج «جامع الفقه الإسلامي» الذي أنتجته شركة حرف لتقنية المعلومات تحت الإشراف العلمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وكان الإصدار الأول منه عام (١٩٩٩م)، وبرنامج «مكتبة الفقه وأصوله»، الذي أنتجه مركز التراث للحاسب الآلي، في عمان - الأردن.

التالية في وقت قليل وجهد لا يكاد يُذكر:

- ١- تتبع تطبيقات أدلة الأحكام الفقهية وقواعدها، مما يتيح للباحث فهم القواعد والأصول فهماً جيداً بمقارنة النظريات مع التطبيقات.
- ٢- تتبع واستخلاص المذاهب الفقهية غير المدونة.
- ٣- تيسير الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي.
- ٤- الوقوف على المسائل الفقهية المذكورة في غير مظانها.
- ٥- متابعة توارد العلماء في النقل ... إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة.

ولكن هذا التطور له سلبياته أيضاً، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- ذهاب كرامة العلم وهيبته أهله؛ وذلك بانفصال العلم عن الإيمان والنفوس؛ حتى إنك لا تكاد ترى رونق العلم وأدبه على كثير ممن يدعون حمله والدعوة إليه. وقد قيل قديماً: «كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في بطون الكتب دخل فيه غير أهله»^(١).
- ٢- قلة الفقه في النصوص وضعف الهمم؛ وذلك لعدم التدرج في سلام العلم وضبط قواعده، فهماً وحفظاً.

قال بعض السلف:

من لم يشافه عالماً بأصوله فيقينه في المشكلات ظنون^(٢)

وأنشد آخر في شأن من ينهز بنفسه و يأخذ العلم من الصحف بفهمه:

يظن الغمر أن الكتب تهدي

وما يدري الجهول بأن فيها

إذا رُمّت العلوم بغير شيخ

وتلْتَسِسُ العلوم عليك حتى

تصير أضل من توما الحكيم^(٣)

(1) هذا من كلام الإمام الأوزاعي. انظر: ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص ١٠٠)، وابن

مفلح: «الأدب الشرعية» (٢/ ٢٢٢).

(2) ذكر البيت الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (ص ٣٣).

(3) الأبيات لأبي حيان النحوي. انظر: ابن مفلح: «الأدب الشرعية» (٢/ ٢٣١).

المسألة الثانية: أثر تطور وسائل الاتصال على الاجتهاد الفقهي.

كان الفقهاء في العصور السابقة يسافرون الأيام والليالي، بل الشهور والسنوات حتى يصلوا إلى من يريدون مشاورته في بعض النوازل، وكان أهل المشرق يفوتهم كثيرٌ من علوم أهل المغرب، وكذا العكس. وأما اليوم، فإن تطور وسائل الاتصال قرب المسافات، وسهل نقل المعلومات عبر القارات، ولا تكاد تخرج الفتوى من العالم أو هيئة الإفتاء، حتى يسمعها القاصي قبل الداني، ويمكن تلخيص الفوائد التي تترتب على هذا التطور في النقاط التالية:

١- سهولة التواصل والتشاور بين أهل العلم في مشكلات النوازل مهما بعدت المسافات.

٢- يسهل على الباحث نشر جهوده والاطلاع على جهود المعاصرين في قضايا مختلفة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

٣- سهولة الإفتاء الجماعي^(١)، وإمكانية رصد الإجماع الأصولي الذي كان يصعب على العلماء رصده بعد عصر الصحابة لانتشار أهل العلم والفتيا في أرجاء المعمورة، وصعوبة الاطلاع على آرائهم في النوازل التي تقع في الأقطار المختلفة والمتباعدة.

ومما يُرصدُ من آثار سلبية لهذا التطور:

١- علو أصوات بعض المضللين أو المضللين الذين يظنهم العامة علماء وليسوا كذلك؛ فاستغلوا هذه الوسائل لنشر جهلهم وشبهاتهم، ويشغلوا الخاصة ويحيروا العامة.

٢- أن القائمين على هذه الوسائل في البلاد المسلمة وغيرها يوسدون الأمر إلى غير أهله حين يسلطون الأضواء على غير أهل العلم وينشرون أفكارهم في معضلات الأمور التي تخص الأمة الإسلامية والعالم بأسره.

المسألة الثالثة: أثر كليات الشريعة، ومراكز البحوث والمجامع الفقهية على الاجتهاد الفقهي.

إن مما يشهده هذا العصر من التطورات، ظهور كليات الشريعة في الجامعات الحكومية والخاصة، كما يشهد -أيضاً- تأسيس مراكز البحوث الإسلامية، وإقامة المجامع الفقهية، ومجالس

(1) يفضل بعض أهل العلم -منهم الشيخ أ.د. محمد الأشقر، والشيخ عبدالله بن بيه- لفظة «لفظة الإفتاء الجماعي» على لفظة: «الاجتهاد الجماعي»؛ وذلك لأن الاجتهاد جهد شخصي. انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ١١ (٢/٦٣٠).

الإفتاء الرسمية؛ فكل هذه المؤسسات: الحكومية منها والمستقلة، لها دور كبير في تيسير الاجتهاد في هذا العصر.

فكليات الشريعة تسهم في معالجة كثيرٍ من القضايا المعاصرة من خلال ما يقدمه الطلبة من الأبحاث في رسائلهم العلمية، والتي يوجد فيها دراسات عميقة في بعض القضايا المعاصرة، مما يفتح للمهتمين آفاق البحث فيها.

وأما مراكز البحوث الإسلامية والجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، فإنها منتديات يتم فيها الكشف عن كثير من المشكلات المعاصرة، ثم الاجتهاد فيها والإفتاء بشكل شبه جماعي حيث يكون في المؤسسة الواحدة من هذه المؤسسات خبراء في شتى العلوم الشرعية منها وغير الشرعية، يقومون بتلخيص المسألة وتداولها من كافة أطرافها؛ ليخرجوا منها بحكم هو نتيجة تلاقح أفكار، ومشاركة خبرات مختلفة، يراد له أن يكون مطابقاً لروح الشريعة ومقاصدها العامة، ومعتمداً على ما يمكن إسناده إليه من الأدلة الشرعية التفصيلية.

المسألة الرابعة: أثر غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة:

إن الاجتهاد كما قيل: «لا ينمو حقاً ولا يزدهر إلا في واقع حي متحرك متجدد»^(١). ولكن ذلك لا يكون على الوجه الصحيح إلا في إطار نظام سياسي واقتصادي تراعى فيه أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ولما كان واقع المسلمين بعيداً عن شريعة ربهم، وجد أهل الفقه أنفسهم أمام تحدٍ تمثل في صعوبة تنزيل الأحكام الشرعية على واقع هذه المجتمعات، فذهب بعضهم إلى ترك الاجتهاد في هذه المسائل التي ولدتها الظروف غير الشرعية فلم يروا جواز الاجتهاد فيها، وذهب آخرون إلى ضرورة تجديد الفقه الإسلامي لمواكبة هذا الواقع، وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يدعو إلى التجديد في الفقه وأصوله معاً، وفريق لا يجوز التجديد في الأصول.

وفي المطلب التالي سوف نقوم بالكشف عن هذه الاتجاهات الثلاث.

(1) الريسوني، أحمد: «الاجتهاد النص الواقعي، المصلحة» دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.

إنّ الناظر في الأعمال الفقهية -أعني الأبحاث والفتاوى- اليوم يجد للباحثين ثلاثة اتجاهات في معالجة مشكلات العصر بشكل عام.

الاتجاه الأول:

ويتمثل هذا الاتجاه في دعوات التجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية، والفتاوى المفرطة في مسابرة واقع غير شرعي بدعوى صلاح الدين لكل زمان ومكان، من غير ضوابط من الشرع قويمه.

فأما دعوات التجديد فمنها الحق الذي جاء به الشرع، وهو ما كان المراد به الحرص على إعادة بهاء القديم وإظهار بهجته دون مسخ ولا تبديل، وهذا إنما يتم بالحرص على الأصول والمحافظة عليها، وإعادة النظر في الجزئيات وما تناط به، والحرص على ملاحظة تغير مناط بعض الأحكام والسعي إلى تحقيقه، ونشد موافقة قصد الشارع في ذلك.

وأما ما ينادي به المفرطون من تجديد الأصول ومراجعة الثوابت وتطويرها، فإنما هو تغير وتبديل؛ فنشد التطوير في الدين إنما هو اتهام له بالنقص -قصداً أو جهلاً- لأنه إنما يطور الناقص الذي يحتاج إلى تحسين .

ومما جاء به هؤلاء من الفتاوى:

- نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول العربية بدعوى مصلحة تكثير الحضور وعموم الفائدة.

- جواز الأضحية بما تيسر، دجاجة كانت أو غير ذلك، بدعوى التيسير على الناس.

- إقامة ضرائب الدولة مقام الزكاة الشرعية ... إلى غير ذلك من الفتاوى.

الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه قومٌ أصابتهم الغيرة على الدين لما رأوا من بُعد الناس عنه، وما شاهدوا من تفريط الطائفة الأولى؛ فحاولوا سد الذرائع إلى الانفلاف عن الدين؛ ولكن لقلّة علمهم وقصور فهمهم لمقاصد الشارع، جمدوا على تقليد الآباء ولم يحققوا الاتباع الذي نشدوه، ومما جاء به بعض هؤلاء:

١- إبطال صلاة الجمعة لتعدد المساجد في المدينة الواحدة؛ فأوجبوا على من صلى الجمعة أن يعيدها ظهراً.

٢- فذهب بعض غلاتهم إلى منع الجمع والجماعات لكون الأئمة موظفين يتقاضون الرواتب من الدولة، أو أن المساجد مبنية بأموالٍ محرمة.

٣- ومنع بعضهم الجمع في السفر لأن السفر لم يعد قطعة من العذاب.

ومن هؤلاء من لا يرى الاجتهاد في كثيرٍ من المستجدات في هذا العصر؛ لأنها عنده وليدة لظروفٍ وواقعٍ بعيدين عن الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز البحث عن أحكامها فيها.

الاتجاه الثالث:

هم الذين سلكوا نهجاً متوسطاً بين الطرفين، ومشوا على نور وهدى من ربهم، فسعوا إلى اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشارع، ولم يستسلموا للواقع ولم يغفلوا عن مشكلاته، يبحثون عن حكم الجديد ولا يحدثون في القديم، وهذا النهج هو الذي كان عليه السلف وحرصوا عليه كما تبين معنا في الفصل السابق.

فهؤلاء يدعون إلى التجديد في الدين بمعنى الاجتهاد في المستجدات، وإظهار ما طمس من السنين، وإعادة عرض العلوم الشرعية بما يفهمه المسلمون اليوم دون أي تغيير في الأصول والثوابت.

المبحث الثاني: سيل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.

قال الحافظ ابن عبد البر: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»؛ وذلك أن الفقهاء قديماً وحديثاً قد اعتنوا بفقه المستجدات في شتى الأبواب، وتم ذكر طائفة من كتب المتقدمين في الفتاوى والنوازل في الفصل التمهيدي، ومن الكتب المعاصرة في في المستجدات:

- «مجلة الشريعة».
- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» - جدة .
- «مجلة الاقتصاد الإسلامي» - دبي .
- «مجلة البحوث الفقهية» - الرياض .
- «مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي» - جدة .
- «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، علي أحمد السالوس^(١).
- «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة»، محمد سليمان الأشقر وآخرون^(٢).
- «فتاوى علي الطنطاوي»، علي الطنطاوي^(٣).
- «مجموع فتاوى وجوثر»، عبدالله سليمان المنيع^(٤).
- «الفتاوى الكبرى: حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر»، أحمد زين^(٥).
- «يسألونك»، حسام الدين عفانة^(٦).
- «فتاوى محمد متولي الشعراوي»، السيد الجميلي^(٧).
- «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، محمد سليمان الأشقر^(٨).

(١) دار الثقافة - الدوحة، ١٤١٨هـ.

(٢) دار النفايس - الأردن، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

(٣) دار المنارة، جدة، ١٤٢٢هـ.

(٤) دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٥) مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٦) مكتبة دنديس - الخليل، ط ١، ١٤٢١هـ.

(٧) المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠هـ.

- «الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية»، عبدالعزيز محمد السلطان^(٢).
 - «فتاوى أركان الإسلام»، محمد بن صالح العثيمين^(٣).
 - «فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين»، أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم^(٤).
 - «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، أحمد بن عبدالرزاق الدويش^(٥).
 - «لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين»، عبدالله بن محمد الطيار^(٦).
 - «فتاوى معاصرة»، يوسف القرضاوي^(٧).
 - «فتاوى علي الطنطاوي»، مجاهد ديرانية^(٨).
 - «الفتاوى السعدية»، عبدالرحمن الناصر السعدي^(٩).
 - «بحوث فقهية في قضايا معاصرة»، صالح بن فوزان^(١٠).
 - «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، محمد تقي العثماني^(١١).
- وحري بالباحث أن ينظر في جهود من سبقه قبل أن يقول قولته في النازلة، في العبادات وغيرها؛ فإن الأمر لا يكاد يخلو من ثلاثة احتمالات:
- الأول: أن يجد عين المسألة:

ومثال ذلك: حكم التطهير بوسائل التنظيف الحديث التي لا يستعمل فيها الماء؛ فصورة هذه المسألة هي: هل يجوز تطهير الثوب المتنجس وغيره من الأقمشة بغير الماء مما هو طاهر قالع للنجاسة. فهذه المسألة، كما سيأتي في المبحث الثاني، بحثها الفقهاء قديماً في كتبهم تحت عنوان:

-
- (١) دار النفائس - الأردن، ط ١، ١٤١٨ هـ.
 - (٢) ط ١٢، ١٤١٤ هـ.
 - (٣) دار الثريا للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
 - (٤) دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٤ هـ.
 - (٥) دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.
 - (٦) دار البصيرة - الإسكندرية.
 - (٧) المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
 - (٨) دار المنارة، جدة، ط ٥، ١٤٢٢ هـ.
 - (٩) مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.
 - (١٠) دار العاصمة - الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
 - (١١) دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ.

طرق إزالة النجاسة، وماشابه ذلك من العناوين، وكان المثال عندهم: التطهير بالخل وماء الورد.

- والثاني أن يجد في كلام من سبقه مسألة قريبة من المسألة التي يبحث فيها؛ فإذا فهم

مأخذ صاحب الكتاب في حكمه على المسألة، فرجماً خرج مسألته هذه عليها، وهذا هو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع.

ومثاله: حكم الأذان الموحد؛ فقول الإمام النووي: «يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد

المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد»^(١).

- والثالث: أن يستفيد من اجتهاداتهم في جمع من المسائل أصولاً وقواعد وضوابط

يمكن بناء النازلة عليها، ومثاله:

١- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. والتي من فروعها:

أن من شك في دخول الوقت، أو رؤية الهلال، أو ملك النصاب، لم تلزمه الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة؛ لأن الأصل المتيقن بعدم، وشك في السبب المغير لذلك، فلا يزول اليقين بالشك^(٢).

٢- وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، والتي من فروعها^(٣):

- إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزءاً.

- القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزءاً.

- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

- إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص أتى

بالممكن.

- إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً.

- لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عند الشافعية.

(١) النووي: «المجموع» (٣/١٣٧ - ط. المطبعة المنيرية).


(٢) انظر: القرافي: «الذخيرة» (١/٢١٢).

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: «الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية»، مؤسسة

الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، (ص ٢٠٣).

- نقل العراقيون عن نص الشافعي أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه بدلاً عن تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع والسجود.

- لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجهه بأن أحد الطهورين التراب: وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور.



المطلب الثاني: ضوابط تخريج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء.

ومما لا ينبغي أن يغفل عنه الناظر في كتب الفتاوى وغيرها حيث البحث عن أحكام المستجدات:

١- أن الأصل أن ينظر أولاً في نصوص الشارع، والأدلة الشرعية على ترتيبها الذي ذكر في الفصل الأول.

٢- أن لا يغيب عنه أن أصحاب هذه الكتب يخطؤون ويصيبون؛ ولا يكون كلامهم في مقام التقديس بل يؤخذ منه ما وافق الدليل الشرعي ويطرح ما خالفه. وكان الإمام مالك يقول: «إنما أنا بشر، اخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال -أيضاً-: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ». وروي مثل هذا عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل^(١).

٣- وأن يعلم أن «كل صورة من صور النازلة نازلةً مستأنفةً في نفسها لم يتقدم لها نظير» كما قال الإمام الشاطبي^(٢)؛ فلا يركن في المسألة إلى اجتهاد سابق بل يجتهد فيها في وقتها؛ حتى قال بعض العلماء إن عليه أن يعيد النظر في المسألة التي سبق له أن اجتهد فيها وأفتى في حكمها؛ لأنه يحتمل أن يطلع فيها على علم جديد.

ومثال هذا: مسألة حيض الحامل؛ فإن مالكاً نقل إجماع أهل المدينة على أن الحامل تحيض؛ وأثبت الطب اليوم بما لا يدع محلاً للشك أن الحامل لا تحيض؛ فليس يجوز للمالكي الركون على فتاوى مفتي المذهب في القول بجواز حيض الحامل.

٤- معرفة الأشباه والنظائر؛ وهي^(٣): المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. وفائدة هذه المعرفة -كما ذكر السيوطي-: إنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسرارها، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي


(١) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي X» (ص ٢٣-٣٣).

(٢) الشاطبي: «الموافقات» (١٤/٥)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٦/٣٢).

(٣) انظر: السيوطي: «الأشباه والنظائر» (ص ١٣).

لا تنقضي على مر الزمان. والأصل في هذا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»^(١).

٥- أن يستحضر أن المكلف إذا صار، في كل نازلة عنت له، يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أBRمه الشرع وأخر ما قدمه. وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلاً عن زماننا هذا؛ ولهذا قيل: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله^(٢).



(1) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٠٦/٤ رقم ١٥).

(2) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٩٤/٦)؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد: «فتح العلي

المالك»، دار المعرفة-بيروت، (٧٧/١)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٢/١٦٤).

الباب


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في الباب السابق تم بيان مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات بشكل عام، وفي باب العبادات على وجه الخصوص؛ وفي هذا الباب، يحاول الباحث دراسة بعض المسائل المعاصرة تطبيقاً للأصول والقواعد التي تقررت في الباب الأول.

ولما كانت المسائل المستجدة كثيرة، لا يسع المقام لعرضها ودراستها، حاولت سرد بعض المسائل في كل عبادة من العبادات الخمس؛ ثم اخترت من كل عبادة مسألة واحدة تكون تطبيقاً لما تقرر من الأصول والقواعد في الباب الأول حتى لا يطول البحث.

فيشتمل الباب على خمسة فصول، تحت كل فصلٍ مبحثان؛ وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المستجدات في الطهارة.



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر.

المبحث الثاني: تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف (الدراي كلين).

الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: الصلاة خلف المذيع أو التلفاز؟

الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.

المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات.

الفصل الرابع: المستجدات في الصيام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر.

المبحث الثاني: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.


الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج

والعمرة في هذا العصر.

المبحث الثاني: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها، وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي

تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النقاء وزوال الدنس^(١). **وفي الشرع:** زوال حدث أو خبث؛ أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما، أو على صورتها^(٢)؛ فهي قسمان:

١- **الطهارة الحكيمة:** أو الطهارة من الحدث؛ بالوضوء أو الغسل أو التيمم.

٢- **الطهارة الحسية:** أو طهارة الخبث أو النجس؛ وهي إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المكان.



حكم الطهارة:

والطهارة بأقسامها هي من أعظم الفرائض، وأسمى مقاصد الشارع في أحكامه، قال الله - سبحانه وتعالى -: { **وَيَتَىٰ بَكَ فَطَهَّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** } [المائدة: ٤-٥]، وقال النبي ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»^(٣).

حكمة الطهارة وأهميتها في الفقه الإسلامي:

ومن **فضائل الطهارة وأهميتها:** أن الله - تبارك وتعالى - ذكر أنه يحب المتطهرين في مواضع كثيرة من كتابه، منها قوله - تعالى -: { **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** } [التوبة: ١٠٨].

ومن فضائلها - أيضاً - أن الله جعلها غاية لبعض أحكامه؛ قال الله - تعالى -: { **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ** } [المائدة: ٦].

ومنها أن الطهارة شرط لصحة الصلاة والطواف بالبيت - على خلاف بين أهل العلم -؛

(1) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٦٠١).

(2) انظر: النووي: «المجموع» (١/ ١١).

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري في كتاب الطهارة (باب فضل


الوضوء) (حديث رقم ٢٢٣).

قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)؛ و«الطواف بالبيت صلاة»^(٢).

فإذا تبين هذا، فإن من أكد الفرائض، وأهم الواجبات، أن يعلم المسلم أحكام الطهارة.

وإن التطور الهائل في الصناعات الكيماوية والعلوم الطبية أوجد مستجدات كثيرة في أبواب الطهارة، يسأل عنها المسلمون؛ ومن هذه المستجدات: ما يتعلق بتحديد الأعيان النجسة، ومنها ما يتعلق بإزالة النجاسة واستحالتها، ومنها ما يتعلق باستعمالها، ومنها ما يتعلق بالحيض والنفاس، والأعمال الطبية ... وغير ذلك.

وفيما يلي ذكر لأهم المستجدات التي ذكرت أو بحثت في كتب المعاصرين.



(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلاة) (حديث رقم ٢٢٤)؛ وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور».

(2) أخرجه النسائي، في «سننه» من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي في كتاب مناسك الحج (باب إباحة الكلام في الطواف) (حديث رقم ٢٩٢٢)؛ والدارمي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب الكلام في الطواف) (حديث رقم ١٧٧٦). وصححه الألباني، انظر: «صحيح سنن النسائي».

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر.

أولاً: المستجدات المتعلقة بتحديد الأعيان النجسة:

- ١- هل الدخان نجس؟
- ٢- هل العطور الحديثة نجسة؟
- ٣- هل في معجون الأسنان مواد نجسة، وما حكم استعماله؟
- ٤- مواد التجميل التي تدخل في صناعتها مواد نجسة.
- ٥- الأدوية والعقاقير التي يدخل في صناعتها مواد نجسة.
- ٦- هل البسة (البالة) التي تأتي من البلاد غير الإسلامية طاهرة؟ أم لا بد من تطهيرها قبل استعمالها؟
- ٧- هل الجلود التي تصنع منها الأحذية والأحزمة والحقائب وغيرها في بلاد الغرب طاهرة، أم هي نجسة؟
- ٨- الأطعمة التي يدخل في صناعتها مواد نجسة ومنتجات محرمة.

ثانياً: المستجدات المتعلقة بإزالة النجاسة:


ومن المسائل المتعلقة بالوضوء، والتيمم، وإزالة النجاسة، وتطهيرها:

- ١- الثلج: هل يتيمم به أم يتوضأ به؟
 - ٢- هل يتيمم المريض المقيم في بعض المستشفيات بجدران المستشفى أو بأرضيتها؟
 - ٣- هل «الغسيل الجاف» يطهر الثياب النجسة؟
 - ٤- هل طرق الذبح الحديثة تتحقق بها الذكاة الشرعية للحيوان؟
 - ٥- ما حكم السوائل التي تخرج من المرأة غير الحيض والبول والمني؟
 - ٦- هل يجب غسل اليد ثلاثاً قبل الوضوء من حنفيات المياه؟
- ثالثاً: المستجدات المتعلقة باستحالة النجاسة واستعمالها:
- ١- هل الزروع التي تستخدم لها الأسمدة النجسة تكون طاهرة؟

٢- أحكام الأعلاف المركزة التي تحتوي على بقايا الحيوانات وبعض الأجسام النجسة؟
رابعاً: المستجدات المتعلقة بالحيض والنفاس:

- ١- الاستفادة من المعلومات الطبية الحديثة في تحديد أقل الحيض والنفاس وأكثرهما.
 - ٢- هل المرأة التي تلد بـ(العملية القيصرية) تكون نفساء؟
 - ٣- حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض وقطع النفاس؟
- خامساً: المستجدات الطبية الأخرى:

- ١- هل فحص (البروستات) يوجب على الرجل الغسل، أم الوضوء أم ماذا؟
- ٢- كيف يتطهر من أجريت له عملية (القسطرة).



المبحث الثاني: هل «الغسيل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان المسألة.

إن من الوسائل الحديثة لتنظيف الثياب وغيرها من الأقمشة: مكائن «الغسيل الجاف» المعروفة بـ(الدراي كلين)؛ وسميت هذه الغسالات بهذا الاسم؛ لأنه لا يُستخدم فيها الماء، وإنما تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى: (تيترا كلورو إيتيليت)؛ وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون.

وأصبحت هذه الوسائل -في بعض الأحيان- ضرورية؛ حيث إن بعض الأقمشة الثمينة لا تنظف إلا بها، حتى إنها إذا نظفت بالماء تقلصت وتكلفت. **والسؤال الوارد هنا هو: هل إذا نظف الثوب المتنجس أو غيره؛ بهذه الوسائل: يطهر،**

ويحل لبسه، والصلاة فيه، أم لا؟

الحاصل أن هذه المسألة، وإن كانت حادثة، لكون وسيلة التنظيف هنا جديدة، إلا أن لها أصلاً في كتب الأقدمين، لأنها ترجع إلى مسألة إزالة النجاسة بغير الماء، والتي فيها خلاف مشهور معلوم بين أهل العلم.

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر المذاهب، وتحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في تطهير النجاسات: هل يتعين فيه الماء، أم يصح تطهيرها بكلّ طاهرٍ قالع ومزيل لعينها، ماءً كان، أو غيره^(١)؟ **على مذاهب:**

١- ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى أن كلّ ما كان طاهراً مزيلاً لعين النجاسة، مائعاً كان أو جامداً؛ يصلح لتطهير النجاسة من الثوب أو البدن على حدٍ سواء^(٢)، وهو قول لأحمد^(٣).

٢- وذهب مالك والشافعي إلى أن النجاسة في الثوب لا تطهر إلا بما تحصل به طهارة الحدث - أي الماء والتراب-، وأنه يجوز استعمال غير الماء المطلق في طهارة البدن بشرط أن يكون طاهراً وقالوا لعين النجاسة^(٤)، وهو قول لأحمد^(٣).

٣- القول الثالث لأحمد: يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المطهرات عند الحاجة^(٣).

فمحل النزاع في المسألة، كما يظر من الأقوال، هو: **حكم تطهير الثوب بغير الماء** إذ لا خلاف بينهم في جواز تطهير البدن بغير الماء، فالحاصل أن في مسألتنا هذه قولين^(٥):

القول الأول: إنه يصح تطهير النجاسة من الثوب بكل ما يزيل عينها. وهو مذهب أبي

(1) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١٦٣/١-١٦٤)؛ وابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤)؛ والصلاحين، عبدالمجيد محمود: «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي»، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢هـ، (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)؛ والمنقور: أحمد بن محمد: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط٤، (١١-١٢).

(2) انظر: الأسمندي: «طريقة الخلاف في الفقه» (ص ١٠)؛ والمرغاني، علي بن أبي بكر: «الهداية شرح البناية»، المكتبة الإسلامية- بيروت (١/ ٣٤).

(3) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤).

(4) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١٦٤/١)؛ والنووي: «المجموع» (٢٣/١)؛ وابن قدامة: «المغني» (١٦/١).

(5) انظر: الصلاحين: «أحكام النجاسات» (٣٧٧-٣٧٨).

حنيفة ومن وافقه.


القول الثاني: إن النجاسة في الثوب لا تطهر بغير الماء المطلق. وهو مذهب الجمهور - على الجملة-.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة^(١):

إن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في فهم النصوص الواردة في المسألة، والتعارض الظاهري بين بعض النصوص.

والثاني: الخلاف في: هل للماء مزيد خصوصاً - في إزالة عين النجاسة - على غيره أم لا؟ وإن شئت فقل: اختلافهم في: هل تطهير النجاسة من الثوب أمر تعبدي أم لا؟.



(1) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/١٦٤-١٦٥)؛ والصلاحين: «أحكام النجاسات» (٢/٣٧٣-

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر أدلة القائلين بجواز تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على جواز تطهير الثوب النجس بكلّ مزيل لعين النجاسة بجملة أدلة من المنقول والمعقول، ومنها:

الدليل الأول: إن الأمر بتطهير النجاسة ورد مطلقاً، فلا يجوز تقييده بالماء؛ ويدل على ذلك ما يلي :

١- قول الله -تعالى-: { **وَيَبَايَكَ فَطَهَّرْ** } [المدثر: ٤]؛ فإنه مطلق، فمن قيده بالماء فقد زاد

على النص بغير دليل.

٢- قول النبي ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات**»^(١)؛ فجعل الغسل مطلقاً غير مختص بالماء؛ ومما يدل على أن الغسل لا يختص بالماء قول الشاعر:
فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها
.....

واعترض على هذا الدليل: بأن هذه النصوص المطلقة قد جاء في الشرع ما يقيدها؛ ومن

ذلك:

١- حديث أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال ﷺ: «**تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**»^(٢). ومعنى تحتة: أي تقشره وتحكه؛ وتقرصه: تقطعه وتقلعه بظفرها^(٣).

٢- وعن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض،

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) (حديث رقم ٢٧٩).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء (باب غسل الدم) (حديث رقم ٢٢٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الطهارة (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) (حديث رقم ٢٩١).

(3) نقله القاضي عياض عن الهروي. انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحسبي: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، دار الوفاء- المنصورة، ط ١، ١٤١٦ هـ، (١١٧/٢)؛ وانظر: النووي في «المجموع» (٢١/١)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (١/٤٣١).

قال: «حكيه بضعل واغسله بماء وسدر»^(١)، والضلعُ: أي: العود^(٢).

الدليل الثاني: ورود نصوص تميز التطهير بغير الماء، ومنها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»^(٣)؛ والقصع هو: الدلك^(٤). وفي بعض النسخ: «فمصعته»، بفتح الميم والصاد والعين المهملتين: أي حكته وفركته بظفرها^(٥).

وجه الاستدلال به: أن النجاسة إذا زالت بالريق والحك بالظفر فبالخل وماء الورد أولى، وهذا يدل على عدم تعيين الماء في تطهير نجاسة الثوب^(٦).

واعترض عليه: بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، ويكون عفواً، فلم تُردِّ عائشة -رضي الله عنها- غسله وتطهيره بالريق؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجساً كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته؛ وأيضاً أنه ليس في الحديث أنها صلت فيه، فلا يكون حجة في جواز إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء^(٧).

٢- وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه وليصل فيهما»^(٨).

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (حديث رقم ٣٦٣)؛ وأحمد في «المسند»، باقي مسند الأنصار (باب حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن) (حديث رقم ٢٦٤٥٨)، وغيرهما. **وصححه الألباني.**

(2) انظر: ابن اللباد: «المجرد للغة الحديث» (ص ٢١٦).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟) (حديث رقم ٣١٢).

(4) انظر: الغزنوي، عمر: «الغرة المنيفة»، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ١٩٨٨ م، (ص ١٤).

(5) انظر: ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/٥٣٥).

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) انظر: ابن حجر: «فتح الباري» (١/٥٣٥)؛ والنووي: «المجموع» (١/٢٤).

(8) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب الأذى يصيب النعل) (١/١٦٦)، وكتاب

الصلاة (باب الصلاة في النعل) (١/٢٥٤)؛ والحاكم (١/٢٦٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٣١٤).

وجه الاستدلال به: كون النبي ﷺ جعل مسح النعل الذي فيه النجاسة طهارة له، فدلّ على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير.

وردّ هذا الاستدلال: بأن الأذى في الحديث ليس يراد به النجاسة، بل الأذى المذكور هو المحمول على مستقذر طاهر كالمخاط وغيره مما هو طاهر، أو مشكوك فيه^(١).

الدليل الثالث: القياس:

إن المعنى في الطهورية: قلع النجاسة وإزالة النجاسة المجاورة؛ إذ الثوب كان طاهراً قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات المزيله لها؛ فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهراً، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض: طهر الثوب^(٢).

وعلى هذا يكون «الغسيل الجاف» - بدليل مفهوم الموافقة^(٣) - أولى بتطهير نجاسة الثوب من الماء؛ لأن تأثير المادة المستعملة في «الغسيل الجاف» أقوى في قلع النجاسة وإزالتها، فهو قالع للنجاسة، ومذهبٌ لأثرها ورائحتها الكريهة.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن إزالة النجاسة طهارة تعبدية، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث^(٤).

الفرع الثاني: أدلة الجمهور: المانع من تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدلوا -أيضاً- بجملة أدلة من المنقول والمعقول، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله خص الماء بصفة الطهورية، ومما يدل على ذلك:

١- قول الله -تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان: ٤٨]، وقوله: { وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال هنا: إنه -سبحانه وتعالى- ذكر التطهير بالماء امتناناً؛ وسماه طهوراً؛

(1) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٥).

(2) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

(3) وقد سبق أن هذا اصطلاح الجمهور وأن الحنفية يطلقون عليه دلالة النص، وأن العلماء اختلفوا

فيه أهو قياس أم دليل لفظي وليس من باب القياس. راجع (ص ٩٦) من هذا البحث.

(4) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤).

فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان^(١).

٢- حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال ﷺ: «تحتة ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»^(٢).

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ قال: «تقرصه بالماء»؛ وعين الماء، ولو جاز بغيره لما سماه.

وَتُعْقَبُ هَذَا الدليل: بأن ذكر الماء في هذه النصوص وغيرها، لا مفهوم له؛ فليس فيها نفي الغسل بغير الماء؛ لأن ذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب؛ كقوله -تعالى-: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام: ٣٨]؛ والاستدلال به إنما هو استدلال بمفهوم اللقب، وليس بحجة بالاتفاق، وقد جاز الاستنجا بغير الأحجار اتفاقاً مع التقييد بالأحجار في قوله ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^{(٣)(٤)}.

الدليل الثاني: إنه لم يثبت بدليل صريح عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ولكن نقل عنه ﷺ أنه كان يغسل ثيابه بالماء؛ فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره؛ ومتابعة النبي ﷺ واجبة لقول الله -تعالى-: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]؛ فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون غيره^(٥).

الجواب عنه: أن النبي ﷺ إنما غسل الثياب بالماء لكثرتة وسهولة إصابته وقلة غيره، من الخل وماء الورد، بل إن «الغسيل الجاف» لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ؛ فلا يدل عدم النقل على عدم جواز الغسل بغيره. والاتباع حاصل بإزالة النجاسة بكل ما يزيلها^(٦).

الدليل الثالث: إن إزالة النجاسة طهارة شرعية؛ فلا تصح بغير الماء كالوضوء، بل إن

(1) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤).

(2) سبق تخريجه (ص ١٦٧).

(3) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمان الفارسي في كتاب الطهارة (باب الاستطابة) (حديث رقم ٢٦٢).


(4) انظر: سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي: «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف»، دار السلام- القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (ص ٤٧)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (١/٤٣١).

(5) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤)، والغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

(6) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل أن حكم الحدث يرتفع بالتييمم بخلاف حكم النجاسة، فإنه لا يرتفع به اتفاقاً^(١).

ويعترض على هذا الدليل: بأن النص جعل الماء مطهراً معقول المعنى في النجاسة الحقيقية -الخبث-، دون الحكمية -الحدث-؛ فإن المعنى في تنجيس الثوب هو وجود عين النجاسة عليه، فإذا زالت عنه عين النجاسة؛ وجب أن يزول التنجيس بزوال تلك العين المنجسة؛ إذ الحكم إذا ثبت لمعنى، زال بزوال ذلك المعنى^(٢).



(1) انظر: النووي: «المجنوع» (١/ ٢٤).

(2) انظر: القرزوني: «الغرة المنيفة» (ص ١٧)

المطلب الرابع: الترجيح.

إن الراجع في هذه المسألة -على ضوء المناقشات السابقة- هو: إنه يصح تطهير الثياب المتنجسة بغير الماء، بكل طاهر مزيل لعين النجاسة قالع لها، وذلك لوجهين:

الأول: إن ما ورد من الأمر بغسل النجاسة بالماء، لم يرد أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل جاء خاصاً في قضايا معينة، أو هو خارج مخرج العموم، فلا مفهوم له.

ويؤكد ذلك ما ورد في نصوص أخرى من الإذن بإزالة النجاسة بغير الماء، كما في الاستنجاء، وطهارة النعلين، وذيل المرأة.

والثاني: أن دعوى كون إزالة النجاسة أمر تعبدية لا دليل عليها، وقياس إزالة النجاسة مع رفع الحدث قياس مع الفارق، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولا تسقط بالنسيان، ويشترط لها التية بخلاف طهارة الخبث -أعني إزالة النجاسة- فإنها من باب التروك، ولا يشترط فيها قصد العبد ولا فعله، فمتى زالت بأي مزيل طاهر؛ حصل مقصود الشارع^(١).

فالخلاصة: إن الثياب وغيرها من الأقمشة تطهر بوسائل التنظيف الحديثة -من الدراي كلين وغيره- ما دامت تزيل عين النجاسة وتقلعها، ولا تستعمل فيها مواد نجسة العين.

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٥-٤٧٧، ٥٠٨، ٥٩٨).

الفصل الثاني: المستندات في

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها

تعريف الصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء^(١)؛ قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل...»^(٢)؛ أي: ليدع لأرباب الطعام.

والصلاة اصطلاحاً: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة^(٣).

حكم الصلاة:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها بلا خلاف؛ وهي أول ما يحاسب عليه العبد؛ قال النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(٤).

وكانت الصلاة آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ أمته، ففي «مسند» الإمام أحمد، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل نبي الله ﷺ يُلجَلجُها في صدره وما يُفِيصُ بها لسانه^(٥)؛ والصلاة هي آخر ما يفقد من الدين لقول النبي ﷺ: «لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة؛ فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»^(٦).

- (1) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٨٠٤).
- (2) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (حديث رقم ١٤٣١).
- (3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٥١ / ٢٧).
- (4) أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة) (حديث رقم ٤١٣)؛ والنسائي في «سننه» في كتاب الصلاة (باب المحاسبة على الصلاة) (حديث رقم ٤٦٥)، وغيرهما. **وصححه الألباني.**
- (5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في كتاب باقي مسند الأنصار (باب حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (حديث رقم ٢٥٩٤٤). **وصححه الألباني بعض طرقه** في «إرواء الغليل» (رقم ٢١٧٨)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٨٦٧).
- (6) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي أمامة الباهلي في كتاب باقي مسند الأنصار =

وجاء في حكم تارك الصلاة:

١- قال الله -تعالى-: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم : ٥٩].

٢- قول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

٣- وعن عبد الله شقيق العقيلي قال : «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٢).

أركان الصلاة^(٣):

ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن أركان الصلاة هي :

١- **النية**، وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله -تعالى-؛ فلا تصح الصلاة بدونها مجال، وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة؛ ولا بد في النية من تعيين الصلاة، أهي فرض أم نافلة، ظهر أم عصر...؟

٢- **تكبيرة الإحرام**، هي تكبيرة الدخول في الصلاة؛ وسميت تكبيرة الإحرام لأنها تُحرّم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة؛ ويسميتها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة^(٤).

٣- **القيام للقادر في الفرض**؛ لقوله -تعالى-: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

٤- **قراءة الفاتحة**: وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلأً، جهرية كانت أو سرية؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥).

= (باب حديث أبي أمامة الباهلي...) (حديث رقم ٢١٦٥٦). **وصححه الألباني** في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٥٠٧٥).

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (حديث رقم ٨٢).

(2) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في ترك الصلاة) (رقم ٢٦٢٢). **وصححه الألباني**.

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٧/٦٢ وما بعدها)

(4) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٣/٢١٧).

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الأذان (باب وجوب =

= القراءة للإمام والمأموم...) (حديث رقم ٧٥٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب

٥- **الركوع**: هو خفض الرأس وهو أن ينحني المصلي بحيث تنال راحته ركبته مع اعتدال خلقتة وسلامة يديه وركبته، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة^(١).

٦ - **الاعتدال**: هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلا منهما ركناً.

٦- **السجود**: في كل ركعة مرتين، لقوله -تعالى-: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٢).

٧ - **الجلوس بين السجدين**. وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركناً آخر وهو: الرفع من السجود.

٨ - **الجلوس للتشهد الأخير**: وهو ركن عند الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط. جميع الحقوق محفوظة

٩- **التشهد الأخير**: وهو ركن عند الشافعية والحنابلة؛ وعند المالكية سنة وليس بركن .
وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي : ١- القيام، ٢- الركوع، ٣- السجود،
٤- القراءة، ٥- القعدة الأخيرة مقدار التشهد، ٦- ترتيب الأركان، ٧- إتمام الصلاة،
٨- الانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط وليست بركن، وكذا التحريم^(٣).

هذه الأركان تلحقها واجبات وشروط، يتفق الفقهاء في بعضها ويختلفون في البعض الآخر.

قراءة الفاتحة في كل ركعة... (حديث رقم ٣٩٤).

(1) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/١٢٦).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...) (حديث رقم ٧٥٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) (حديث رقم ٣٩٧).

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/١١٣).

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر.

أولاً: المستجدات المتعلقة بالأذان والمواقيت.

- ١- الأذان الموحد.
- ٢- الاعتماد على الحساب الفلكي في مواقيت الصلاة.
- ٣- إقامة الصلاة على مكبرات الصوت.
- ٤- تحديد أوقات الصلوات في القطبين حيث لا تكاد تظهر أو تغيب الشمس أشهراً.
- ٥- من صلى فرضاً أو فرضين في بلد، ثم سافر بالطائرة، فوصل إلى البلد الذي سافر إليه، ولم يدخل وقت الفريضة التي صلاها، هل يصلي مرة أخرى؟.

ثانياً: المستجدات المتعلقة بالقبلة:


- ١- الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة.
- ٢- المساجد القديمة التي يكتشف أنها منحرفة عن القبلة، ماذا يفعل بها؟
- ٣- وضع الدفايات أمام المصلين في المساجد أيام الشتاء.
- ٤- وجود المصاحف أمام المصلين في المساجد.
- ٥- وجود كنيسة في قبلة المسجد.

ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالمساجد والجماعة:

- ١- المساجد المبنية بالأموال الربوية، أيصلي فيها؟.
- ٢- المساجد التي يشرف على بناءها مهندس غير مسلم، أيصلي فيها؟.
- ٣- حكم كثرة المساجد وتقاربها في الحي الواحد؟
- ٤- حكم تعدد الجوامع في الحي الواحد وتقاربها؟
- ٥- حكم تحويل الكنائس ومعابد المشركين ودور الملاهي إلى مساجد؟
- ٦- حكم تعدد الطوابق في المسجد، ووجود المساكن فوق المساجد أو تحتها؟
- ٧- حكم صلاة الجماعة والجمعة في المنزل خلف مكبرات الصوت أو المذياع أو التلفاز؟
- ٨- حكم بيع المساجد؟
- ٩- حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة؟

رابعاً: المستجدات المتعلقة بالرخص في الصلاة:

- ١- الصلاة في المكوك الفضائي أو الطائرة أو الباخرة أو الغواصة أو السيارة أو الحافلة.
 - ٢- الجمع لمن يسافر بوسائل النقل الحديثة.
 - ٣- صلاة من كان في غيبوبة شهراً أو سنوات ثم أفاق.
- وغيرها من المسائل.



البحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل ●

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان المسألة.

اتفق فقهاء المذاهب - في الجملة - على بعض الشروط في صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة - على خلاف بينهم في بعض التفاصيل -، ومن هذه الشروط:

١- أن يتمكن المأموم من العلم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام، أو لبعض المأمومين؛ لئلا يشته على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكن من متابعتها؛ ذلك أن المأموم لو جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه: لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة.

٢- أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار، إلا أن للفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيلاً، وفي بعض الفروع خلاف.

هذا، ومن مستجدات الصلاة التي تكثر عنها الأسئلة في هذا العصر: حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع (الراديو) أو التلفاز أو مكبرات الصوت؛ وكذا ما يُسأل عنه أهل العلم عن حكم الاقتداء بأئمة الحرم بواسطة المذياع أو التلفاز لمن كان خارج السعودية؛ ومن الأسئلة التي يطرحها بعض مسلمي بلاد الغرب: حكم صلاة الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز؛ وذلك بسبب بُعد المساجد أو ضيقها؛ مع منع السلطات من امتداد الصفوف إلى خارج المسجد.

وقد ألف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)؛ في هذا رسالة صغيرة بعنوان: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع»، وقد وقفت على ردودٍ عليه أبرزها ما جاء في كتاب تحت عنوان: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة»^(١).

ولأهمية هذه المسألة وما يترتب عليها من آثار، رأيت دراستها في هذا البحث. وسأذكر في المطلب التالي الأقوال فيها، وتحريير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحريير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

(1) هي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبدالله عبدالعزيز العقيل، والتي جمعت وطبعت بإشراف التلميذ المذكور في دار المعالي بعمّان - الأردن، ودار ابن الجوزي بالسعودية.

أذكر هنا أولاً أقوال العلماء في المذاهب الأربعة في شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام، ثم أحرر محل النزاع بينهم، وأقارن في ذلك بين قول: من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذياع، وقول من لم يجز، ثم أبين سبب الخلاف في حكم الصلاة في المنزل خلف المذياع.

فاشتمل هذا المطلب على **ثلاثة فروع**:

الفرع الأول: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

قول الحنفية :

يمنع صحة الاقتداء عند الحنفية **ثلاثة أشياء**:

الأول: طريق عام يمر فيه مثل السيارات والعربات. وفي الفلوات يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صفيين، وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء، وإن كان يسع فيه الصفيين أو أكثر،

وفي المتخذ لصلاة الجنائز اختلاف بين علمائهم. محفوظة

الثاني: نهر عظيم لا يمكن العبور عنه إلا بواسطة؛ كالقنطرة وغيرها.

الثالث: صف تام من النساء؛ فإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن

صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً.^(١)

قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه تجوز صلاة المأموم وهو في منزله إذا كان يرى الإمام ويسمع التكبيرات؛ من باب المنزل، أو نافذته، أو غير ذلك، وهذا في غير الجمعة^(٢)؛ فالعبرة عندهم برؤية الإمام، أو رؤيته، وسماع التكبيرات من الإمام أو بواسطة المبلغ، لا يضر الحاجز صغيراً كان أو كبيراً؛ ما لم يمنع من ذلك.

قول الشافعية:

قال الإمام النووي: «لو صلى في دار، أو نحوه، بصلاة الإمام، وحال بينهما حائل: لم

(1) انظر: البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء: «الفتاوى الهندية»، دار الفكر، (١/٨٧)،

والسرخسي: «المبسوط» (١/١٨٤)، وابن عابدين: «رد المحتار» (١/٥٨٤).

(2) انظر: البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، دار ابن

حزم- بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، (١/٣٠١-٣٠٢).

يصح عندنا»^(١).

ذلك أنه يشترط في صحة ائتمام المأموم بالإمام عند الشافعية أمور^(٢):

الأول: أن يكون المأموم عالماً بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره؛ وذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه.

الثاني: أن لا تزيد المسافة بينهم، إذا صلوا في غير المسجد، عن ثلاث مائة ذراع.

الثالث: أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.

قول الحنابلة:

إنه يشترط في صحة ائتمام المأموم بإمامه إذا كان -أو كانا- خارج المسجد اتصال الصفوف.

وتعتبر الصفوف متصلة عندهم إذا شاهد المأموم الإمام، أو من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين، ولا يكفي سماع التكبير^(٣).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

يؤخذ من الأقوال السابقة أن محل النزاع بين العلماء في شروط صحة الاقتداء بالإمام من المنزل هو: ما لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنعه من الوصول إليه إذا أراد ذلك، وهذا إن أمكن المأموم الاستطراق والمشاهدة.

فاشترط الشافعية: عدم وجود حاجز بينهما، واشترط الحنابلة والحنفية: اتصال الصفوف؛ وذهب المالكية إلى: أن كل ذلك لا يشترط، وتكفي المشاهدة وسماع التكبير، من الإمام أو

(1) النووي: «المجموع» (٤/١٤١)؛ وانظر -أيضاً- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، المكتبة الإسلامية- بيروت، (١/٢١٩).

(2) انظر: النووي: «المجموع» (٤/١٣٦-١٤٠).

(3) ابن قدامة: «المغني» (١/٤٤)؛ والنجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد: «حاشية المتهى»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، (١/٣١٥-٣١٦).

المبلغ. وكل ذلك في المنازل القريبة من المسجد.

وذهب الغماري - من المعاصرين- إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة، وصلاة الإمام من المذيع، وأنه لا يشترط في ذلك شيء سوى اتحاد وقت المصلي وإمامه، وأن لا يتقدم المأموم بالإمام^(١).

ومن قارن هذا القول بأقوال السابقين يجده لا يوافق مذهباً من المذاهب الفقهية، ومع ذلك فقد وافقه بعض الناس فيما ذهب إليه. ولكن ما هي أسباب هذه المخالفة؟

الفرع الثالث: بيان سبب الخلاف:

الخلاف بين من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع، ومن منعها آيل إلى أمور:

الأول: شروط صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة.

الثاني: حكم صلاة الجماعة، أهى شرط في صحة الفريضة والجمعة أم لا؟

الثالث: المقصود الأعظم من الجمعة، أهو الخطبة فحسب، أم الاجتماع وغيره مما يذكر في

هذا الباب.

الرابع: حول شروط صحة صلاة الجمعة، مثل العدد، والمسجد، وغير ذلك.

وفي المطلب الآتي، ذكر أدلة من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع ومناقشتها.



(١) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع»، مطبعة دار

التأليف- مصر، ١٣٧٥ هـ، (ص ٥٥).

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

إن الذين يقولون بصحة الصلاة خلف المذيع يستدلون على رأيهم بجملة من الأمور،
أعرضها في المسائل التالية، ذاكراً أدلتهم ومناقشتها:

المسألة الأولى: عدم صحة الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الاقتداء
بالإمام:

وهؤلاء قالوا: «فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه على
المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار
عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية»^(١).

ويمكن الجواب عن هذا بذكر بعض أدلة ما يصح من هذه الشروط مما يخالف ما ذهب إليه:

يستدل بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا،
وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً
فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٢).

وهذا لا يتم إلا بمشاهدة الإمام، أو من وراءه، وسماعه، أو سماع المسمع.

فإن قيل هذا متحقق في التلفاز؛ حيث إن المصلي يسمع ويشاهد أفعال الصلاة.

فالجواب: أن الصف لم يقيم إذا كان المصلي في بيته بعيداً عن المسجد، وبينه وبين المسجد
حواجز وطرق... بل الجماعة لم تتحقق هنا؛ لأنه لم يحصل اجتماع للأبدان.

ومن طريف ما قرأت في هذا قول من قال -معتزلاً على جواز مثل هذه الصلاة-: «لو
أنك شاهدتهم على مائدة يأكلون هل تشيع إذا شبعوا؟ هذه مثلها»^(٣).

(1) انظر مقدمة الشيخ أبي الفضل عبدالله الصديق على رسالة أخيه أبي الفيض: «الإقناع بصحة
صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع» (صفحة ب - ج).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب إقامة الصف من تمام
الصلاة) (حديث رقم ٧٢٢)؛ ومسلم في «صحيحه» من حديث عائشة في كتاب الصلاة (باب اتمام المأموم
بالإمام) (حديث رقم ٤١٢).

(3) الطنطاوي، علي: «فتاوى علي الطنطاوي»، دار المنارة - جدة، ١٤٢٢هـ، (١/٢١٢).

المسألة الثانية: القول بأن المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير:

واستدل على هذا بأمور:

الأول: آية الجمعة: وهي قول الله -تبارك وتعالى-: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: ٩].

قال: «فأمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة، لا إلى الصلاة؛ لأن الخطبة هي المقصود بالذات، وإنما قرنها الله -تعالى- بالصلاة لئلا يحصل التأخر والترخي عنها لو فرضت وحدها؛ لأن للصلاة في النفوس منزلة ليست لغيرها»^(١).

ويعترض على هذا: بأنه لا يسلم أن الخطبة هي وحدها المقصود بالذكر هنا؛ وأنها المقصود الأعظم من الجمعة؛ بل إن الصلاة هي أعظم الذكر؛ لقول الله -تعالى-: { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه: ١٤]. وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم. وثم مقاصد أخرى من الجمعة، مثل: «أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحداً؛ فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم»^(٢)، ... وغير ذلك مما هو مذكور في فضائلها.

المسألة الثالثة: الاستدلال بصحة صلاة الجمعة في غير المسجد المبني:

قال: «وأما المسجد، فليس شرطاً فيها، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها، بل يصح أن تقام في الدور، والدكاكين، والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض، كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما هي مسألتنا، ولا فارق أصلاً؛ لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق عليه»^(٣).

ويردُّ هذا: بأن لا مناسبة بين كون الصلاة تصح خارج المسجد وبين صحة الائتمام من المنزل بمن هو خارجه، بعيداً عنه بواسطة المذيع، أو غيره؛ فهذه المسألة تتعلق بشروط الاقتداء، والمسألة التي جاء بها تتعلق بشرط المكان الذي تنعقد في الصلاة ابتداءً؛ فواضح أنه قياس مع

(1) الغماري: «الإقناع» (ص ٨).

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح: «فتاوى أركان الإسلام»، دار الثريا للنشر - الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ (ص ٣٨٨).

(3) الغماري: «الإقناع» (ص ٢٠).

الفارق.

وأما دعواه أن ما ذهب إليه «أقرب إلى الأمر المتفق عليه»، فيبطلها ما نقلناه في المطلب الثاني، ولا حاجة لإعادته هنا، ولكن يزداد عليه ما ذكره المازري^(١) من اختلاف شيوخه في الصلاة بالمسمع -يعني الاقتداء بصوت من يبلغ صوت الإمام-، فقال بعضهم: «لا تصلح الصلاة به؛ لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام...»^(٢)؛ فلو قيل: إن ما ذهب إليه من أجاز الصلاة خلف المذيع أقرب إلى الشذوذ، لكان صحيحاً.

المسألة الرابعة: الاستدلال على المسألة بما ذهب إليه أهل العلم من صحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه:

ذكروا هنا أثراً تدل على إجازة بعض السلف الصلاة في المنزل القريب من المسجد؛

فاستدلوا بها إلى أنه يلزم من هذا صحة الصلاة خلف المذيع.

والاعتراض هنا -أيضاً- أن يقال: إن هذا لا يلزم، ثم إن الذين أجازوا هذه الصلاة إنما أجازوها للحاجة؛ فليس الجواز عندهم على الإطلاق كما ذهب إليه.

المسألة الخامسة: قياس صلاة الجمعة خلف المذيع على صلاة الجنائز على الغائب:

قال: «ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب؛ بأن يموت في الشرق مثلاً، فيصلي عليه في الغرب، أو العكس، فإنه يدل على أن الحضور غير شرط»^(٣).

الاعتراض:

هذا قياس مع الفارق مردود لأمر، منها:

أولاً: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز لضرورة، وهي: أن يعلم أنه لم يصل على هذا الميت، فيصلي عليه المسلمون.

ثانياً: اختلاف حقيقة الصلاتين؛ فالصلاة على الغائب دعاء للغائب، والصلاة خلف المذيع اقتداء في العبادة بالغائب؛ فكيف يتمثالان؟

(1) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد إفريقيا وما وراءها من المغرب، لم يكن للمالكية في عصره في أقطار الأرض أفقه ولا أقوم لمذهبهم منه، توفي سنة (٥٣٦هـ).

(2) انظر: القاضي عياض: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣١٤).

(3) الغماري: «الإقناع» (ص ٤٧).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: الترجيح.

يظهر بعد هذا العرض: أن القول بجواز الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز قول بعيد عن الصواب؛ فما جاء به القائل بصحتها من الأدلة غير ناهضة لتجويزها؛ ثم إنه يترتب عليها من المفاسد أمور كثيرة، منها:

- تضييع الجمع والجماعات، وعدم رفع شعار الاجتماع للصلاة.
 - ومنها أنه لا يكون فائدة لبناء المساجد، فالصلاة تكون في البيوت.
 - ومنها تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا يستطيع المرء الإنكار على من لم يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه يحتمل أن يكون قد صلى في بيته خلف المذياع.
 - ومنها تضييع فضل المشي إلى المسجد، وفضل انتظار الصلاة فيه.
 - إن من يصلي خلف المذياع تضييع عليه الصلاة إذا انقطع البث، أو التيار الكهربائي؛ لأنه لا تحصل له المتابعة، ولا يلحق بالمسبوق للفارق بينهما.
- ولكن لو قيل بجوازها للمعذورين في المنازل القريبة من المسجد لكان لذلك وجهاً^(١).
- والله أعلم.

(1) انظر: السعدي: «الأجوبة النافعة» (ص ٣٢٠).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وذكر بعض أحكامها وشروطها.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والطهارة؛ وسمي المال المخرج في الشرع الزكاة؛ لأنها طهرة لمؤديها من الآثام وأدران القلب، ونماء لثوابه وماله؛ قال الله -تعالى-: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** } [التوبة: ١٠٣].

وأما الزكاة في الاصطلاح؛ فهي: إخراج جزءٍ من المال شرط وجوبه لمستحقه: بلوغ المال نصاباً؛ أو: هي اسم لنفس المال المخرج^(١).
حكم الزكاة:

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.
من حكم الزكاة وفوائدها^(٢):
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

١- إنها طهارة لنفس مخرجها من رذيلة البخل، والشراهة، والقسوة، والإثارة، والطمع؛ وتعوده على الكرم، والبذل، وتجلب له رضا ربه؛ وجزيل ثوابه.

٢- إنها تطهر نفس المستحق لها من ذلة المسألة، والدناءة، والهوان، وغير ذلك من الرذائل الاجتماعية التي هي مثار الفتن؛ كالعدواة بين الفقراء والأغنياء، ومختلف صنوف الجرائم التي يقود إليها الفقر والجوع.

٣- فيها مصلحة للفرد فقيراً كان أو غنياً؛ وتنمية للمجتمع، وصلاح له بصلاح أفراد.

أركان الزكاة وشروطها:

(1) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: «شرح حدود ابن عرفة»، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (١/١٤٠)؛ والجرجاني: «التعريفات» (ص٨٣)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٢٦).

(2) انظر بعض هذه الحكم والفوائد في: الدهلوي: «حجة الله البالغة» (٢/٧١٨)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٢٩-٢٣٠)؛ والعبادي، حامد بن محمد: «من حكم الشريعة وأسرارها»، المكتبة العصرية- بيروت، (ص١١٥).

أركان الزكاة ثلاثة: المال المزكّي، والمزكّي، ومصرف الزكاة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط:

أما المال؛ فيشترط فيه جملة شروط:

- ١ - كونه مملوكاً لمعين؛ فلا تجب الزكاة في مالٍ لا يعرف له مالك معين.
 - ٢ - وكونه نامياً؛ أي: يمكن تنميته.
 - ٤ - وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.
 - ٥ - حولان الحول؛ وهو مرور عام قمري، وهو شرط في النقود، وعروض التجارة، والماشية دون الثمار، والزرع، والمعادن، والركاز؛ فلا يشترط فيها الحول.
 - ٦ - وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
 - ٧ - وأن يسلم من وجود المانع، والمانع: أن يكون على المالك دين ينقص النصاب، أو غير ذلك مما هو مختلف فيه.
- وأما المزكّي** (من تجب عليه الزكاة) فيشترط في وجوب الزكاة عليه:
- ١ - أن يكون مسلماً^(١).
 - ٢ - أن يكون ملكه للنصاب ملكاً تاماً.

وأما مصارف الزكاة؛ فهي بنص الكتاب ثمانية؛ قال الله -تعالى-: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [التوبة: ٦٠]؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف؛ ورؤي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أعطني من الصدقة -أي الزكاة-، فقال له النبي ﷺ: «إن الله -تعالى- لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك»^(٢).

(1) انظر: الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/١٧٩٧).

(2) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث زياد بن الحارث في كتاب الزكاة (باب من يعطى من الصدقات وحد الغني) (حديث رقم (١٦٣٠)). وضعف إسناده الألباني؛ انظر: «إرواء الغليل» (حديث رقم

وهذه الأجزاء -أي مصارف الزكاة- هي:

- ٢١- الفقراء والمساكين؛ على خلاف بين العلماء في تحديد المراد بهما.
 - ٣- العاملون على الزكاة؛ وهم من يتولى جمع الأموال وحفظها وتوزيعها بأمر من الإمام.
 - ٤- المؤلفون قلوبهم؛ وهم ضربان : كفار ومسلمون، على خلاف بين العلماء في اعتبار الإسلام وعدّه؛ ويراعى أن يكونوا سادة مطاعين في قومهم وعشائرتهم؛ فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا أو يكفوا شرهم ويكفوا غيرهم معهم؛ ولا يهمل الضعفاء؛ لأن من غرض هذا السهم -أيضاً- تثبيت الضعفاء في الدين.
 - ٥- الرقاب؛ ويراد بهم: المكاتبون المسلمون، والرقيق، وأسرى المسلمين.
 - ٦- الغارمون؛ وهم ثلاثة أصناف: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين، أو بسبب ضمان.
 - ٧- مصرف في سبيل الله؛ وهو ثلاثة أضرب -أيضاً-: المجاهدون في سبيل الله، تكاليف الجهاد من ثمن سلاح وآليات وغير ذلك، مصالح الحج والحجيج.
 - ٨- ابن السبيل؛ وهو عند الجمهور المسافر ينتهي ماله وزاده. ذهب الشافعية إلى أنه يدخل فيه من كان في بلده يريد إنشاء السفر ولا مال عنده يكفيه.
- هذا، وإن التغيرات الكبيرة التي طرأت على المسلمين في نظامهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، أوجدت مسائل كثيرة مستجدة في أبواب الزكاة؛ بعضها متعلق بالمزكي، وبعضها يتعلق بالمال وصفته وشروطه، والبعض الآخر يتعلق بمصارف الزكاة وشروطها.

٨٥٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ١٣٢٠)؛ وذكر أن الشيخ محمد نسيب الرفاعي أورده في مختصره لتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤)، ولم يضعفه.

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر

أولاً: من المستجدات المتعلقة بالمزكي:

- ١- الشخصية الاعتبارية؛ فالشركات والمؤسسات التجارية والصناعية، لها في (القانون الوضعي) شخصية تسمى بالشخصية الاعتبارية؛ والمسألة هنا: هل هذه الشخصية تجب عليها الزكاة؟ ويلزم الإداري الذي يمثل هذه الشخصية الاعتبارية بإخراج زكاة أموال الشركة؟ أم تجب الزكاة على الشركاء كل حسب حصته؟.
- ٢- هل يجب على أصحاب المؤسسات والجمعيات الخيرية إخراج الزكاة عن أموال هذه المؤسسات؟

ثانياً: من المستجدات في أموال الزكاة:

- ١- هل تجب الزكاة في أموال الشركات الحكومية؟
 - ٢- هل تجب الزكاة في النفط والمعادن الأخرى؟ وكيف تكون زكاتها؟
 - ٣- هل تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية؟ مسائل الجامعية
 - ٤- هل الأسهم والسندات وسائر ما يسمى بالأوراق المالية، أموالٌ تجب فيها الزكاة ؛ وكيف تزكى؟
 - ٥- هل تجب الزكاة في الرواتب، والجوائز، والمكافآت؟ وكيف تزكى؟
- ثالثاً: من المستجدات في مصارف الزكاة:

- ١- هل يجوز نقل الزكاة من البلد التي وجبت فيه إلى بلدٍ آخر؟
- ٢- هل صرف الزكاة إلى الجمعيات الخيرية، وصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها من المؤسسات الاجتماعية؟
- ٤- هل من فهم جديد لمصرف (في سبيل الله)؟ فيدخل فيه: بناء الجامعات، والطرق، والمستشفيات... وغيرها من المرافق العامة؟

رابعاً: من المستجدات في طرق أداء الزكاة وتوزيعها:

- ١- حكم تقسيط الزكاة على الفقير ودفعه إليه بشكل راتب شهري؟
- ٢- هل يشترط إذن الدولة في تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكوات؟
- ٣- حكم تبديل الزكاة من المواد العينية إلى النقود وبالعكس.

خامساً: تحديد وعاء الزكاة ما يدخل منه وما يخرج منه:

١- زكاة الأموال لدى صناديق الادخار هل تدخل في الوعاء؟

٢- هل تحسم الديون المؤجلة من وعاء الزكاة؟

٣- هل الزكاة تحسم من ضرائب الدولة أم العكس؟ أم كلاهما لا يجوز؟


سادساً: أعمال مؤسسات ولجان الزكاة:

١- تقوم هذه الجمعيات مقام الإمام في جمع الصدقات؟

٢- هل يعتبر العاملون في هذه الجمعيات واللجان من مصرف العاملين عليها؟

٣- هل يجوز لهذه اللجان أن تأخذ الزكاة قبل حلول موعدها؟ وهل يجوز لها تأخير الزكاة

وصدقة الفطر عن وقت إخراجها من باب التنظيم؟



٤- هل تؤخذ نفقات هذه اللجان من الزكاة؟

المبحث الثاني: زكاة الأسهم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

من الصور الجديدة للمال: الأسهم التي يملكها الأشخاص في الشركات المساهمة، وهذه الصور الجديدة من المال أحدثت مسألة جديدة في أحكام الزكاة هي: **مسألة زكاة الأسهم**، وفي هذا المطلب بيان للمراد بالأسهم، أنواعها وأحكامها، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيان مفهوم الأسهم في الشركات:

السهم في اللغة: الحظّ والنصيب وشيء من الأشياء^(١).

وأما في الاصطلاح، فالسهم صك يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة^(٢).

ومن خصائص الأسهم أنها متساوية القيمة الاسمية - في الأصل -، وأنها غير قابلة للتجزئة، وأنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

فبالأسهم في الحقيقة تمثل حصصاً في شركة الأموال^(٣).

وللسهم أربعة قيم^(٤): قيمة اسمية، وقيمة الإصدار، وقيمة حقيقية، وقيمة تجارية.

أما القيمة الاسمية: فهي القيمة التي تدون على الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، وهي قيمة ثابتة.

وأما قيمة الإصدار: فهي القيمة التي يصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها.

وأما القيمة الحقيقية (أو الفعلية): فهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تم تصفية الشركة وتقسيم واردتها على عدد الأسهم.

(1) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٤٧٤).

(2) انظر: شبير، محمد عثمان: «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس - الأردن، ط ٢، ١٤١٨ هـ، (ص ١٦٣).

(3) انظر: الزحيلي، وهبه مصطفى: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/ ١٣٠-١٣١).

(4) المرجع السابق، وشبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤).

وأما **القيمة التجارية (أو السوقية)**: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة؛ وهي قيمة تتغير حسب أحوال السوق من الطلب والعرض، وحال الشركة من سمعة ومركز مالي.

فالسؤال الوارد هنا هو: ما هي القيمة التي تعتمد في حساب زكاة الأسهم؟

الفرع الثاني: أنواع الأسهم، وحكمها:

أولاً: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم إلى أنواع كثيرة باعتبارها مختلفة^(١)، ولكن الذي يعنينا هنا تقسيم هذه الأسهم إلى: تجارية، واستثمارية، حيث تبحث الأولى بعروض التجارة في الزكاة، والثانية بالمستغلات.

وسياتي ذكر الخلاف في: متى تعتبر الأسهم عروضاً تجارية ومتى تلحق بالمستغلات؟^(٢)

ثانياً: حكم امتلاك الأسهم^(٣): الحقوق محفوظة

ذهب غالبية علماء العصر إلى جواز المشاركة في الشركات المساهمة، وامتلاك أسهمها ضمن الضوابط التالية: مركز أيداع الرسائل الجامعية

الضابط الأول: أن تكون الشركة ذات غرض مشروع، فلا يكون نشاطها إلا في دائرة

الحلال.

الضابط الثاني: أن تتوفر في الشركة أركان الشركة في الشرع.

الفرع الثالث: الأمور المتعلقة بزكاة الأسهم في الشركات:

إذا تبين المراد بالأسهم، فالنظر في زكاة هذا النوع الجديد من الأموال، يتعلق بثلاثة أمور:

الأمر الأول: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟ والبحث فيه يتعلق بشرط

وجوب الزكاة فيها أو في ريعها أو فيهما معاً.

(1) انظر هذه الاعتبارات والأنواع في: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤ - ١٦٧)، و«مجلة

مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/٧٤٦، ٧٤٩، ٧٥٨، ٨٣٠).


(2) انظر ما سياتي (ص ١٨٧) من هذا البحث.

(3) انظر: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٧١-١٧٣).

الأمر الثاني: إذا ثبت وجوب الزكاة فيها، أو في ريعها أو فيهما؛ فعلى من يجب إخراجها؟

الأمر الثالث: في كل هذه الأحوال، كيف تخرج الزكاة؟ أو بعبارة أخرى: ما هي القيمة المعتبرة في الزكاة؟ وهل يعتبر في نصاب الأسهم قيمة مجموع أسهم الشركة؟ أم ينظر إلى أسهم كل شريك على حدة؟ وهل يشترط في زكاة الأسهم إذا اعتبرت حلول الحول؟ وما نسبة الزكاة فيها؟

وفي المطالب التالية: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين في هذه الأمور، وتحرير محل النزاع بينهم، وبيان سبب الخلاف، وبيان سبب الخلاف في كل واحدٍ منها، وعرض الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح.



المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

اختلف العلماء في هذا الفرع على النحو الآتي:

١- ذهب الأساتذة محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، إلى أن كل الأسهم تعتبر عروضاً تجارية؛ لا يفرق بين شركة وشركة، ولا ينظر إلى قصد صاحب الأسهم؛ لأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة، يمكن بيعها وشراؤها كسائر السلع التجارية؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معاً.^(١)

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن الأسهم تعتبر عروضاً تجارية إذا اقتنيت للتجارة بها بيعاً وشراءً؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معاً.
وأما إذا اقتنيت من أجل عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية، فإنها تعتبر من المستغلات؛ ولا تجب الزكاة إلا في ريعها.^(٢)

٣- وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن أسهم الشركات الصناعية التجارية، مثل: مصانع السيارات، والسفن، وغيرها، تعتبر عروضاً تجارية ولكن يحسم من قيمتها التجارية قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج؛ ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبدالرحمن حسن.^(٣)

٤- وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن الأسهم تعتبر عروضاً تجارية، وتجب الزكاة فيها وفي ريعها، إذا كانت الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواءً كان معه صناعة أم لا، واعترض على التفريق بين الشركة الصناعية أو شبه الصناعية، والشركة التجارية أو شبه التجارية؛ بحيث تجب الزكاة في قيمة أسهم الثانية، وتعفى الأولى.^(٤)

(1) انظر: القرضاوي، يوسف: «فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢٤، ١٤٢٠هـ، (١/٥٢٧).

(2) انظر: الزرقا، مصطفى: «فتاوى مصطفى الزرقا»، دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، (ص ١٢٣).

(3) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع، (١/٧٣٤)؛ والقرضاوي: «فقه الزكاة»

(١/٥٢٣)؛ والزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/١٨٤٣).

(4) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٤).

فالحاصل من هذا: إن المعاصرين متفقون على أنه متى صحّ كون الأسهم عروضاً تجارية، فإن الزكاة واجبة فيها وفي ريعها معاً؛ إلا أنهم اختلفوا في: متى تعتبر من عروض التجارة أو لا تعتبر؟ على مذهبين:

المذهب الأول: عدم التفريق بين أنواع الأسهم، واعتبار أسهم جميع الشركات -بغض النظر عن قصد المساهم-: عروضاً تجارية، وبالتالي إجراء أحكامها عليها؛ وهذا مذهب أبي زهرة، والأستاذ عبدالرحمن حسن، والأستاذ عبدالوهاب خلاف^(١)، ومن وافقهم كالشيخ رجب بوبطي، وغيرهم^(٢).

المذهب الثاني: وهو الذي يفرق بين الأسهم التي هي عروض للتجارة، وبين الأسهم التي هي عبارة عن مستغلات، وذلك إما بناءً على نوع الشركة المساهمة، أو على قصد الشريك المساهم^(٣)؛ وهذا اختيار الشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وغيرهم. **جميع الحقوق محفوظة**

إلا أن أصحاب المذهب الثاني اختلفوا في أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يحسم من قيمتها قيمة المباني والآلات الإنتاج وأدواتها، وذهب القرضايوي إلى أنه لا يحسم منها شيء.

فيمكن القول بأن محل النزاع في مسألتنا هذه هو هل تجب الزكاة في قيمة الأسهم في الشركات الصناعية وشبه الصناعية أم لا؟ وأن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: هو عدم وجوب الزكاة في قيمتها، وإنما في ريعها. وبه قال جمهور المعاصرين.

والرأي الثاني: إن الزكاة واجبة في قيمتها وفي ريعها. وهو قول القرضايوي ومن وافقه. **وسبب الخلاف في المسألة هو:** هل تجب الزكاة في المستغلات أم لا؟.

-
- (١) انظر: القرضايوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٧)، وموكوري، أبو بكر: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث صغير منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/٧٥٠).
- (٢) انظر: بحث «زكاة الأسهم في الشركات» المنشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (١/٧٩٨).
- (٣) انظر: القرضايوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٣)، المنيع: «مجموع فتاوى وبحوث» (٢/١٨٧ - ١٨٨)، والسالوس، علي أحمد: «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨هـ، (٢/٦٩٨).

الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية:


استدلوا بأدلة جمهور الفقهاء المتقدمين القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات، ومن هذه الأدلة^(١):

١- استصحاب العدم الأصلي؛ إذ لم يرد في زكاتها نص.

وقد يجاب عن هذا بأن قوله -تعالى-: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } [التوبة: ١٠٣] يشمل المستغلات؛ لأنها من الأموال.

٢- وفي الحديث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢).

ووجه الاستدلال به أن الفرس والعبد من الأموال المستغلة وعفي عن الزكاة فيها؛ وكذلك سائر المستغلات.



ويجاب عنه بأن المراد هنا ما يقتنى لا ما يتجر به ويستغل^(٣).

٣- الإجماع السابق؛ وهو كون فقهاء المسلمين في مختلف الأمصار والأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات، ولو قالوا به لنقل إلينا.

ويُرد على هذا: أن عمر أخذ الزكاة في الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاء^(٤).

٤- إن ريع هذه المستغلات هو ثمرة تلك هذه الأدوات من تالف مستهلك ومن قائم معطل لأعمال الشركة مشغول لصالحها، ومتناقص ذاتاً وقيمة فيما يعود عليها؛ فلا يجوز تقويم هذه المستغلات مع الأرباح في إخراج الزكاة.

(1) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٤٥٩-٤٦٠)؛ عقله، محمد: «أحكام الزكاة والصدقات»، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط ١، ١٤٠٢هـ، (ص ١٥٠)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/٧٢٣-٧٢٤).

(2) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الزكاة (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) (حديث رقم ٦٢٠)؛ وابن ماجه في «سننه» في كتاب الزكاة (باب فرض الزكاة) (حديث رقم ١٧٩٠)... وغيرهما. **وصححه**

الألباني.

(3) انظر: ابن العربي: «عارضه الأحوذى» (٣/٨٦).

(4) القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٤٦٣).

والجواب عن هذا أن من تكاليف الإنتاج التي تطرح من الأرباح: تكاليف الصيانة والتطوير؛ فلا تعتبر هذه الأدوات مستهلكة غير نامية.

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الزكاة على أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية^(١):

١- استدلووا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الأموال، كقوله -تعالى-: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } [التوبة: ١٠٣]؛ وقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم...»^(٢).

وثعقب هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وليس منها المستغلات؛ وفي ذلك تخصيص لعموم هذه النصوص.

٢- قالوا: إن علة وجوب الزكاة في المال معلومة؛ وهي: النماء؛ وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء، إما خلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم؛ أي: الرعي عند الجمهور^(٣)؛ فكل الأموال المعروفة في السابق منها والمستجدة، إذا تحققت فيها هذه العلة: وجبت فيها الزكاة؛ وهذه الأسهم نامية قابلة للنماء.

٣- ثم إنه يلزم من قولكم بوجوب الزكاة في عروض التجارة أن تقولوا به في هذه الأسهم -أيضاً-؛ إذ لا فرق.

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي يترجح عند الباحث أن هذه الأسهم متى أريد بها الاتجار وجبت في قيمتها وفي ريعها الزكاة؛ وسواء في ذلك أن تكون الشركة صناعية أو تجارية؛ لأنه الذي بيد المساهم هو صك يمثل قيمة يمكن تداولها في كل حين، تزيد قيمتها وتنقص في السوق بحسب الطلب والعرض؛ فهي سلع وعروض متى شاء صاحبها أن يتجر بها. والله أعلم.

(1) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٤٦٠-٤٦٢)؛ عقله: «أحكام الزكاة والصدقات» (ص ١٥٠-١٥١)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/٧٢٣-٧٢٤).

(2) أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبو أمامة الباهلي في كتاب الزكاة (باب الأمر بالزكاة) (حديث رقم ٦١٦)؛ وابن ماجه في «سننه» في كتاب الفتن (باب العقوبات) (حديث رقم ٤٠١٩)... وغيرهما. وصححه الألباني.

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٠/١٩١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، وبيان سبب الخلاف.

أولاً: مذاهب العلماء المعاصرين فيمن تجب عليه زكاة الأسهم في الشركات:
اختلف العلماء المعاصرون فيمن يجب عليه إخراج زكاة الأسهم في الشركات على النحو التالي:

- ١- ذهب الأستاذ أبو زهرة ومن وافقه إلى أن الزكاة واجبة على الشركة والمساهم معاً، وأن ما يؤخذ من المساهم غير ما يؤخذ من الشركة نفسها^(١).
- ٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الزكاة إما أن تؤخذ من الشركة أو من المساهم، ولا يجوز إيجابها عليهما معاً^(٢).
- ٣- وذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الأسهم واجبة على الشركة دون المساهمين، وهو اختيار الدكتور شوقي إسماعيل^(٣).
- ٤- وذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي إلى أن زكاة الأسهم تفرض على الشركة إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة^(٤).
- ٥- وظاهر كلام الشيخ عبدالرحمن عيسى أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم^(٥).
- ٦- يرى الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أن زكاة الأسهم تجب على المساهم، وأن الشركة لا تخرج زكاة الأسهم إلا إذا نص نظامها الأساسي على ذلك؛ فتخرجها نيابة عن المساهم^(٦). وهو اختيار الدكتور محمد الفرفور^(٦).

(1) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/٧٤٠).

(2) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٩).

(3) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجمع

الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (١/٧٦٢).

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) المرجع السابق نفسه.

يمكن حصر هذه المذاهب في ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الزكاة واجبة على المساهم دون الشركة.

القول الثاني: إن الزكاة واجبة على الشركة دون المساهم.

القول الثالث: إن زكاة الأسهم واجبة على الشركة والمساهم معاً.

ثانياً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه الجزئية - فيما يبدو لي - راجع إلى الخلاف في أثر الخلطة على المال بشكل أساسي؛ ثم إلى تحديد مناط التكليف في زكاة الأسهم: أهى متعلقة بالمال أم بذمة صاحبه؟.

فالذين أوجبوا زكاة الأسهم على المساهمين دون الشركة، أهملوا أثر الخلطة على شركة

الأموال؛ ورأوا أن الزكاة متعلقة بصاحب المال لا بالمال نفسه.

وأما من أوجب زكاة الأسهم في الشركات على الشركة، اعتبر أثر الخلطة في المال، وجعل

الزكاة متعلقة بالمال لا بصاحبه. ايداع الرسائل الجامعية

وأما من أوجب زكاة الأسهم على الشركة وعلى المساهمين؛ فإنه اعتبر أن للشركة

شخصية معنوية تخاطب بالزكاة، وأن جهة إيجاب الزكاة على هذه الذمة غير جهة إيجاب الزكاة

على المساهم.

وهذه المسألة مبحوثة في كتب الأقدمين؛ ولكن هناك وجوهاً أخرى - أيضاً - استدلت بها

المعاصرون، أذكرها في الفرع التالي:

الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها^(٢):

أولاً: أدلة من أوجب الزكاة على المساهم دون الشركة ومناقشتها:

١- إن الوجوب حكم تكليفي يلزم به من يثاب على الامتثال ويعاقب عن العصيان؛

وهذا إنما يتحقق في المساهم؛ فالشخصية الاعتبارية ليست مناطاً للتكليف، تثاب على الامتثال

(1) انظر: الفرفور، محمد عبداللطيف صالح: «زكاة الأسهم في الشركات» بحث منشور في «مجلة =

= مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (١/٨٢٥).

(2) هذه الأدلة والاعتراضات ملخصة من المناقشة حول: زكاة الأسهم في الشركات، «مجلة مجمع الفقه

الإسلامي»، العدد الرابع (١/٨٢٩-٨٧٨).

وتعاقب على العصيان، وتطهرها الزكاة؛ فوجب تعليق الحكم بالمساهم دون الشخصية الاعتبارية التي تمثلها الشركة.

٢- إن من المساهمين من لا تجب عليه الزكاة؛ كالنصارى وغيرهم ممن ليسوا بمسلمين من المساهمين، وبعض المساهمين يكون عليه من الديون والالتزامات مما يجعله مصرفاً للزكاة، أو يكون ما يملكه من الأسهم لا يبلغ النصاب، وأحياناً تكون الأسهم للأوقاف؛ وإذا قيل بأن الزكاة واجبة على الشركة؛ فكيف توجب الزكاة على هذه الفئات المذكورة؟

٣- إن العلماء اختلفوا في زكاة الخلطاء؛ ثم إن المسألة القديمة تختلف عن ما هي عليه اليوم؛ فلم تكن الشراكة عندهم قديماً بين مسلم وكافر؛ وإنما تحدث الفقهاء عن واقع في مجتمع كانت فيه الأحكام الشرعية ظاهرة على أرض الواقع، بخلاف اليوم.

ثانياً: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة دون المساهم ومناقشتها:

١- إن زكاة المال تجب على مالكة؛ وإن الشركة ما دامت قائمة، فليس للمساهم فيها حق عيني، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيبه من الأرباح؛ فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي؛ هذا هو التكييف القانوني للشركة؛ ومن هنا يكون إخراج الزكاة واجباً على الشركة دون المساهم.

ويجاء عن هذا بأن ما في القانونيين بأن الشركة هي المالك غير مسلم؛ فالمساهم هو المالك الحقيقي للسهم؛ بدليل أن له الحق في التصرف في هذا السهم بيعاً وهبةً؛ وقلما في الأمر أنه ليس له الحق في أن يطالب بالمال الذي دفعه قبل أن تنحل الشركة أن تمر مدة زمنية معينة في النظام الأساسي للشركة.

٢- **قياس الشركة المساهمة على الشركة في الماشية؛** بجامع أن كلاهما شركة أموال؛ فالزكاة واجبة في مال الشركة ككل وليس في مال كل شريك على حدة.

ويجاء عن هذا بأنه قياس على صورة مختلف فيها؛ فإن أثر الخلطة على الزكاة أمر مختلف فيه؛ ثم إن صورة الخلطة قديماً تختلف عن صورة الشركات المساهمة اليوم، من حيث عدد المساهمين -الخلطاء- ومن حيث أصنافهم بين مسلم وكافر، وغير ذلك من الاعتبارات والقوانين التي تنظم الشركات اليوم.

ثالثاً: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة والمساهم معاً ومناقشتها:

استدل هؤلاء بأن في أموال الشركة المساهمة إعتبارين:

الأول: الأسهم التي يملكها المساهم، وتعتبر عروضاً تجارية يجب فيها ربع العشر.

الثاني: إن مجموع أموال الشركة أموال نامية بالصناعة وغيرها؛ فيجب أن يؤخذ منها، باعتبارها منتجاً، العشر.

وأجيب عن هذا بأنه ازدواج ممنوع في الشرع^(١)؛ حيث لا يصح أخذ الزكاة من نفس المال مرتين؛ كما نص عليه الفقهاء في زكاة الماشية المعدة للتجارة؛ فإن من شروط وجوب الزكاة في العروض: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة^(٢)؛ فلا تجتمع زكاتان إجماعاً؛ لحديث: «لا ثني في الصدقة»^(٣).

الفرع الثالث: الترجيح:

المختار عند الباحث في هذه المسألة هو أن وجوب إخراج الزكاة إنما يناط أصالة بالملك، ولا مانع من أن ينيب في ذلك غيره؛ فتقوم الشركة بإخراجها عنه؛ ومن أسباب هذا الترجيح:

١- كون الزكاة إنما تجب على صاحب المال؛ والمساهم هو المالك الحقيقي.

٢- كون من شروط الزكاة أن يحول الحول على المال عند صاحبه، وهذا يختلف من مساهم إلى آخر بحسب اختلاف تواريخ تملكهم للأسهم.

٣- إن من الأسهم ما يكون صاحبه معفياً عن الزكاة؛ كأسهم الأوقاف.

(1) انظر ردّ القضاوي على هذا الاتجاه في: «فقه الزكاة» (١/٥٢٩ وما بعدها).

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٧٩).

(3)

المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات.

بالنظر في القيمة التي يقوم على أساسها السهم، واشتراط الحول وعدمه، والنسبة التي يجب إخراجها. فاشتمل المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما هي القيمة التي يقوم على أساسها الأسهم؟

سبق القول بأن للأسهم أربع قيم؛ ولكن القيمة المعتمدة في الزكاة هي القيمة السوقية -قيمة التداول-؛ فإن لم تكن أسهم الشركة مطروحة للتداول؛ فإنه يقوم أهل الخبرة بتقدير هذه القيمة.

وقيل: تعتبر القيمة الاسمية. وهذا ضعيف؛ لأن هذه القيمة لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم والتي تزيد وتنقص حسب العرض والطلب؛ وهذا شأن العروض التجارية، والأصل في القيم اعتبار قيمة التداول؛ إذ السلع والعروض يطرأ على قيمتها زيادة ونقصان.

الفرع الثاني: هل يشترط في زكاة الأسهم حلول الحول على ملك صاحبها لها أم لا؟

من قال بأن الزكاة تجب على الشركة لا يشترط بلوغ النصاب ولا حلول الحول على أسهم كل مساهم؛ ذلك أن النصاب والحول يعتبران بالنسبة للشركة ككل. وأما من أوجب إخراج الزكاة على المساهم دون الشركة؛ فإنه يشترط عنده أن تبلغ أسهم المساهم النصاب وأن يمر على تملكه لتلك الأسهم عام قمرى. وإذا اعتبر السهم من المستغلات؛ فالزكاة تحسب يوم الخراج بحسب الناتج.

الفرع الثالث: ما هي النسبة التي يجب إخراجها في زكاة الأسهم في الشركات؟

الأصل في العروض التجارية أن تزكى بنسبة ربع العشر (٢٥%)؛ فالأسهم إذا اعتبرت عروضاً تجارية زكيت بهذه النسبة.

وإذا اعتبرت الأسهم من المستغلات، فإنه يزكى ربعها بنسبة العشر (١٠%).

خلاصة البحث

ويلخص هذا البحث في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة^(١)، والذي جاء فيه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م. بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات»، قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

(1) قرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ ، بشأن: زكاة الأسهم في الشركات. انظر: «مجلة مجمع الفقه


الإسلامي» العدد الرابع (١/٨٨١-٨٨٢).

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربيع العشر ٥, ٢% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.



الفصل الرابع: المستجدات في الصيام.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه، وحكمته، وشروط وجوبه.

تعريف الصيام:

الصيام والصوم في اللغة: الإمساك والكف عن الفعل، مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً^(١).
والصيام في الاصطلاح: «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخصٍ مخصوص»^(٢).

حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ:

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه يكفر من أنكره^(٣).

ودليل ذلك قول الله -تعالى-: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]، وقوله: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]. وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٤).
من حُكْمِ الصِّيَامِ وفوائده^(٥):

١- إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة؛ إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع؛ فهذه النعم الجليلة العظيمة لا يعرف قدرها إلا من فقدها؛ وإلى هذا أشار المولى -سبحانه وتعالى- بقوله: { وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: ١٨٥].

٢- إن الصوم وسيلة إلى التقوى؛ قال الله -تعالى- في آخر آية الصيام: { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

(1) الكفوي: «الكليات» (ص ٥٦٣).

(2) النووي: «المجموع» (٦/١٦١). وانظر -أيضاً-: «الموسوعة الفقهية» (٨/٢٨).

(3) انظر: المرجع السابق (٦/١٦٣).

(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على

خمس) (حديث رقم ٨)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) (حديث رقم ١٦).

(5) هذه حكم ملخصة من «الموسوعة الفقهية» (٨/٢٨-٩).

٣ - إن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١)، أي: وقاية.

٤ - إن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين؛ فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله -تعالى- من حسن الجزاء.

أركان الصيام^(٢):

أركان الصيام المذكورة في كتب الفقهاء -على اختلاف بينهم فيها- أربعة:

١- الزمان؛ هو قسمان: الأول: زمان وجوب، وهو شهر رمضان؛ والثاني: زمان الأداء،

وهو أيام شهر رمضان دون الليالي^(٣). الحقوق محفوظة

٢- الإمساك؛ هو الامتناع عن المفطرات: من أكل وشرب وجماع، وقبيء، وردة^(٤). وهذا

الركن مجمع عليه، وإن اختلف في بعض المفطرات. مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

٣- النية؛ هي ركن عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنفية والحنابلة.

٤- الصائم؛ وهو خاص عند الشافعية.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيها؛ وكثير من

المستجدات المعاصرة في الصيام راجعة إلى بعض شروط هذه الأركان.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبدالله بن مسعود في كتاب الصوم (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) (حديث رقم ١٩٠٥)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...) (حديث رقم ١٤٠٠).

(2) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/٥٥٧)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/١١٣).

(3) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/٥٥٧).

(4) انظر: عقله، محمد: «أحكام الصيام والاعتكاف»، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(ص ١٤١).

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصيام في هذا العصر

أولاً: المستجدات المتعلقة بالوقت والزمان:

- ١- حكم إثبات الصيام والفطر بالحساب الفلكي، أو الرؤية من خلال الأجهزة الفلكية؟
- ٢- حكم الإخبار عن الشهر بوسائل الاتصالات الحديثة (بالإذاعة والمدافع، والتلغراف والانترنت... وغيرها).


٣- الدعوة إلى توحيد صيام المسلمين وفطرمهم؟

٤- موعد الإفطار في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو يتأخر غروبها عنها؟

٥- من صام (٣٠) يوماً في بلد ثم سافر إلى بلد كان فيه التاريخ ٢٨ رمضان؟

٦- طول النهار في بعض الدول وعدم غياب الشمس في بعضها وأثره على وقت

الصيام؟



ثانياً: المستجدات المتعلقة بالمفطرات:

١- حكم الحقن غير المغذية وغيرها للصائم؟

٢- هل الأكسجين الصناعي الذي يستعمله الطيارون في رمضان يفطر أم لا؟

٣- أثر دهان الوجه واليد والمستحضرات الطبية والتجميلية على الصيام.

٤- حكم استخدام معجون الأسنان للصائم؟

٥- حكم الفحص الطبي الداخلي للمرأة الصائمة، وإدخال اللولب لها في نهار رمضان؟

٦- أثر الجراحة الطبية أو زراعة شيء في البدن على الصيام؟.

٧- ماهي الأدوية التي تفطر الصائم والتي لا تفطره؟

٨- حكم إدخال شيء غير الطعام والشراب إلى الجوف؛ مثل منظار فحص المعدة، هل


يفطر الصائم؟

٩- حكم استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان؟

ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالصائم:

١- ضوابط السفر الذي تناط به الرخص في هذا العصر؟

- ٢- الصوم في كوكب غير الأرض؟
- ٣- متى تبيح الجراحة الطبية للصائم أن يفطر؟
- ٤- وقت إفطار الصائم المسافر على متن طائرة (أيفطر على توقيت بلده الذي سافر منه، أم على توقيت البلد الذي يسافر إليه، أم على توقيت البلد الذي يطير فوقه؟)
- ٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل رمضان؟
- ٦- حكم صيام تارك الصلاة؟
- ٧- ما هي حدود وسائل التخفيف المباحة للصائم؟
- ٨- تحديد المرض الذي يجوز للصائم فيه الفطر، في ضوء الطب الحديث.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان المسألة.

سبق القول أن من أركان الصيام الزمان؛ وأنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: زمان وجوب، وهو شهر رمضان.

والثاني: زمان الأداء (الإسكاك عن المفطرات)؛ وهو أيام هذا الشهر من طلوع الفجر

الصادق إلى غروب الشمس.

أما زمان الوجوب، فقد جاء فيه قول الله -تعالى-: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥]؛ وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع، فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان... الحديث»^(١).

وأما زمان الأداء، فقد بينه الله -تبارك وتعالى- في قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} [البقرة: ١٨٧].

ومن المسائل المتعلقة بركن الزمان في صيام رمضان: تحديد بداية شهر رمضان؛ وتحت هذه المسألة فروع اختلف العلماء في بعضها.

ومما اختلفوا فيه: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية شهر رمضان؟

جاء في «الموسوعة الفقهية» أن هذه المسألة وقع الخوض فيها في أواخر القرن الثاني الهجري^(٢)؛ وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن: لا الخلاف في المسألة لا في القديم ولا في الحديث -أي: في القرن الثامن-، إلا ما جاء عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة^(٣).

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث طلحة بن عبيدالله في كتاب الشهادات (باب كيف يستحلف) (حديث رقم ٢٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» من حديث طلحة -أيضاً- في كتاب الإيمان (باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام) (حيث رقم ١١).

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢ / ٣١).

(3) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٣٢-١٣٣).

وما زال العلماء بعد ذلك يبحثونها ويخوضون فيها إلى يومنا هذا.

قال ابن دقيق العيد: «وجاء عن بعض المتقدمين: أنه رأى العمل به. وركن إليه بعض البغداديين من المالكية. وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب ... والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين . فإن ذلك إحداث لسبب لم يشره الله -تعالى-. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع -كالغيم مثلاً-؛ فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه»^(١). وتعبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذاً. والله أعلم»^(٢).

وقال بعض الشافعية: «إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها»^(٣).

هذا، وقد يقال: إن هذه المسألة بالنسبة لعصرنا قديمة، وليست بمحادثة؛ فكيف تبحث هنا في المستجدات؟

فأجيب بأني قد جعلتها من المستجدات؛ لأمرين:

الأول: إن بعض المعاصرين يرى أن التقدم والتطور الهائل في علوم الفلك في عصرنا هذا


(1) ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (٢/٣٣٢- ط. دار الفكر). وانظر -أيضاً-: ابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/١٧٦-١٧٩)؛ والعراقي، عبدالرحيم بن الحسين: «طرح الشريب»، دار إحياء الكتب العربية، (٤/١١٢)؛ وابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد: «عارضه الأحمدي»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (٣/١٦٥-١٦٧).

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «التلخيص الحبير»، مؤسسة قرطبة، (٢/٣٦٠).

(3) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد «الغور البهية في شرح البهجة»، المطبعة الميمنية، (٢/٢٠٥)؛ والجمل، سليمان بن منصور: «حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب»، دار الفكر، (٢/٣٠٥)؛ وقلبيوي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي: «حاشيتا قلوبوي وعميرة»، دار إحياء الكتب العربية، (٢/٦٣).

يجب أن يحسم الخلاف فيها، كما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا^(١).

والثاني: اهتمام المجامع الفقهية بها^(٢).



(1) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد: «حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز؟»، وهو بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٢/٩٢٧).

(2) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/٣١).

المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف.

أولاً: ذكر الأقوال:

اختلف العلماء في حكم اعتماد الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان على النحو الآتي:
- ذهب فريق منهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان مطلقاً. وهذا مذهب الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد^(١).
- وذهب فريق آخر إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان. ومن قال بهذا الشيخ مصطفى الزرقا^(٢).

- وذهب فريق ثالث إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران، ولادة الهلال وعدمه. وبهذا قال فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف فرفور^(٣).
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

ثانياً: بيان سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

- ١- الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في بداية الصيام كما سيأتي.
 - ٢- الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصيام: أهو ولادة الهلال أم رؤيته؟
 - ٣- الاختلاف فيما يحصل به اليقين في إثبات هلال رمضان؛ فذهب بعض العلماء إلى أن الحساب ظني وذهب آخرون إلى أنه قطعي.
- وسيأتي بيان هذه الأسباب عند ذكر الأدلة ومناقشتها في المطلب الآتي.

(1) انظر: أبوزيد: «فقه النوازل»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، (٢/٢٢٢).

(2) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣١- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

(3) انظر: الفرفور، محمد عبداللطيف: «رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع» بحث منشور في

«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٢/٩٠٣).

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

أولاً: ذكر ادلتهم من المنقول ومناقشتها:

١- قول الله -تعالى-: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِّنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...} [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال منه: أن شهود الشهر يكون بعد إهلاله؛ فالهلال هو الميقات كما قال

الله -تعالى-: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ...} [البقرة: ١٨٩]؛ فالأمر متعلق هنا برؤيته.

ويُعرض عليه: بأن لا مانع من أن يعرف الإهلال بالحساب، بل معرفته بالحساب أدق

من معرفته بالرؤية، لإمكان أن يُحجب عن الرائي بغيمة أو غيره من العوارض.

٢- عن عبدالله بن عمر أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١).

٣- وعنه -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى

تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢).

٤- قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره: «صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غُيِّبَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣).

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...)

(حديث رقم ١٩٠٠)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم ١٠٨٠).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...)

(حديث رقم ١٩٠٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم ١٠٨٠).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...)=

وجه الاستدلال بهذه الأدلة: أنه ﷺ ربط الصيام برؤية الهلال، وحتى إن غمّ علينا لم يأمرنا سؤال أهل الحساب، وإنما أمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ويؤكد ذلك الحديث التالي:

٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^(١).

ويعترض عليه: بأن هذا إنما كان حكماً من كان بحضرته، واليوم فإن الكتابة والحساب متيسران على أغلب الناس.

ثانياً: ذكر ادلتهم من المعقول ومناقشتها:

١- **إن في الاعتماد على الحساب مشقة على الأمة؛** فليس كل مسلم قادر على تعلم ذلك الحساب الدقيق المعقد؛ وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم، رفعاً للخرج عن الأمة في معاناة الحساب^(٢).

ويجاب عن هذا: بأن الأمر في اعتماد الرؤية دون الحساب إذا كان أمراً بما كان متيسراً كما تقولون؛ فإن الحساب متيسر اليوم، بل ربما كان أيسر من الرؤيا، ويسهل على كل مسلم بفضل ما يسره الله من وسائل الاتصال الحديثة - معرف رأي أهل الحساب في كل وقت^(٣).

٢- **إن الحساب ظني؛** والشارع إنما أناط وجوب الصيام بثبوت الهلال بدليل يقيني: ثبوت الرؤيا أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وأما الحساب، فليس بقطعي، إذ هو أمر تقديري يحتمل الغلط في الحساب، وقد دل الدليل المادي على ذلك؛ حيث إن أصحاب الحساب يعلنون أحياناً عن تعذر ولادة الهلال في ليلة من الليالي، ثم تثبت رؤيته في تلك الليلة بشهادة شرعية معدلة،

= (حديث رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم ١٠٨١).

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب) (حديث رقم ١٩١٣)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (حديث رقم ١٠٨٠).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/١٦٣).

(3) انظر قريباً من هذا كلام الشيخ الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣٠ - مجلة مجمع الفقه

الإسلامي).

أو رؤية فاشية^(١).

وثُعقبَ بأن الحساب يبقى أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض، أو مصلحة شخصية مستورة، مهما تحرينا للتحقق من عدالتهما الظاهرة التي توحى بصدقهما^(٢).

٣- إنه منابذ للشرع؛ وذلك في أمور:

الأول: إن حقيقة الشهر ومدته عند الفلكيين تختلف عن حقيقته ومدته في الشرع؛ فحقيقة الشهر هي مدة اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاسترسال وقبل الإهلال، وهذه المدة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة... وأما حقيقة الشهر في الشرع ومدته؛ فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور للقمر بعد السواد، ومدته في الشرع هو أن لا يزيد عن (٣٠) يوماً ولا ينقص عن (٢٩) يوماً^(٣).

الثاني: أن الشارع جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب لوجوب الصوم؛ حيث قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته...»^(٤)؛ وفي اعتماد الحساب منابذة لهذا؛ إذ فيه جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سبباً لوجوب الصوم^(٥).

٤- إن هذا القول حادث بعد الاجماع؛ فهو شاذ^(٦).

الفرع الثاني: ذكر أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل هذا الفريق -أيضاً- بأدلة من المنقول -هي نفس الأدلة التي استدل بها الفريق الأول-، والمعقول:

أولاً: ذكر أدلتهم من المنقول ومناقشتها:

١ - قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٧).

(1) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (ص ٢١٦).

(2) انظر: الزرقا: في «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣٠ - - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»).

(3) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(4) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(5) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢٢١).

(6) راجع المطلب الأول من هذا المبحث.

(7) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

وجه الاستدلال به عندهم: أن قوله: «فاقدروا له»؛ أي: اعرفوا مقداره بحساب منازل القمر^(١).

ويجاب عنه: بأن المراد بالتقدير هو إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث، أو التضييق بمعنى: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً؛ وقد جاء التقدير بمعنى التضييق في قول الله -تعالى-: {...وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...} [الطلاق: ٧].

٢- قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^(٢).

استدل الشيخ الزرقا بمفهوم المخالفة من الحديث؛ حيث دلّ الحديث على أن علة الاعتماد على الرؤيا هو كون الأمة أمة أمية؛ ولما نفى عنها هذا الوصف اليوم، فلا مانع من الاعتماد على الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقاً بموعد حلول الشهر الجديد، فنعلم به، ولا يجب علمنا غيم ولا ضباب؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٣).

وأجيب عنه: بأن ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً؛ بدلالة قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٤)؛ ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب^(٥).

ثانياً: ذكر أدلتهم من المعقول ومناقشتها:

١- قاسوا إثبات هلال رمضان على إثبات أوقات الصلوات بالحساب.

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ قال القرافي: «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب»^(٦)؛ ثم بين أن نفس الوقت هو السبب في وجوب

(1) انظر: ابن العربي: «عارضه الأحمدي» (٣/ ١٦٥)؛ والأشقر، عمر سليمان وآخرون: «مسائل في =

= الفقه المقارن»، دار النفائس-عمان، ط ٢، ١٤١٨هـ، (ص ١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢٠٧).

(2) سبق تخريجه (ص ٢٢٣).

(3) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/ ٩٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

(4) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(5) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/ ١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢/ ٢١١-٢١٢).

(6) انظر: القرافي: «الفروق» (٢/ ٢٩٨).

الصلوات؛ قال: «فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب؛ فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم»^(١).

٢- قياس آخر:

قالوا: أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه، فصاحب الحساب مثله.

واعترض على هذا القياس بأمرين^(٢):

الأول: أن الأصل المقيس عليه لم يثبت بنص.

الثاني: فساد الوضع؛ لمخالفة المقيس خصوصاً شرعية صريحة^(٣).

الفرع الثالث: أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ فأدلة الفريق الثاني عندهم تدل على مطلق الجواز، وأدلة الفريق الأول تدل على تقييد الجواز بالقدرة على الحساب اليقيني، وكون الرؤية متعذرة بسبب الإغمام. وقد قال به بعض من سلف.

ولكن يرد عليه ثبوت الإجماع قبل الخلاف؛ قال ابن تيمية: «وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحساب؛ فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه؛ فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم»^(٤).

(1) انظر: القرافي: «الفروق» (٢/٢٩٩).

(2) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢/٢١٤).

(3) المرجع السابق: (٢/٢١٤).

(4) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٣٣).

المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يترجح عند الباحث بعد هذا العرض: القول بجواز الاعتماد على الحساب حال الغيم، إذا تيقن الحاسب من حسابه، أو تَبَّت من أخبره الحاسب من خبره، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع المنقول حصل في زمن كان يكتنف علم الحساب الكثير من الخرافات؛ ولم يكن هذا العلم إلا تخرصاً وتحميناً كما صرح به من أنكره، مثل تصريح النووي بأنه حدس وتحمين^(١)، وقول ابن بطال: «في الحديث -أي حديث: صوموا لرؤيته- دفع لمراعاة المنجمين، وقول ابن بزينة: «هو مذهب باطل، قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتحمين ليس فيها قطع»^(٢).

وأما اليوم، فإن الحساب دقيق وقاطع، وهو علم قائم على أسس وقواعد لا غرابة فيها. **الوجه الثاني:** أن الإجماع المذكور لم يقع على أن الأمر بالرؤية أمراً تعبدياً؛ ودليل ذلك أن العلماء المانعين من المتقدمين والمتأخرين عللوا ذلك برفع الحرج عن الأمة.

الوجه الثالث: إن هذا الاختيار لا يتنافى مع شمول الشريعة ورفع الحرج عن الأمة؛ فالحساب اليوم لم يعد صعباً ونادراً كما كان؛ ثم إن هذا القول ليس فيه إلغاء للرؤية البصرية؛ وهذا هو عين التيسير والتسهيل. والله أعلم.

(1) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/٣٤).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/١٦٣).

الفصل الخامس: المستجدات في الحج

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما.

أولاً: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما:

الحج لغة: القصد، وقيل هو الزيارة^(١)؛ واصطلاحاً: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمالٍ مخصوصة؛ والعمرة: الحج الأصغر^(٢).

ثانياً: حكم الحج والعمرة:

أما الحج، فهو ركن من أركان الإسلام، ولا خلاف في وجوبه على من استطاعة إليه سبيلاً مرة في العمر؛ قال الله -تعالى-: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وقال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...} [البقرة: ١٩٦].

وأما العمرة، فقد اختلف في حكمها بين الوجوب والسنية:

- فذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، على اصطلاح الحنفية في الواجب.
- والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة.

- ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم^(٣).

ثالثاً: أنواع الحج:

الحج ثلاثة أنواع: إفراد، وقران، وتمتع^(٤).

أما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج وحده، أي: أن ينويه منفرداً.

وأما القران، هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل

(1) انظر: النسفي: «طلبة الطلبة» (ص ٦٤).

(2) انظر: الكفوي: «الكليات» (ص ٤٠٥-٤٠٦)، والفيومي: «المصباح المنير» (٢/٥٨٦).

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٠/٣١٤)؛ وأبو العينين، أحمد بن إبراهيم: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة»، دار ابن عفان-السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ، (ص ١٢-١٣).

(4) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣/١٥٢)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٣٣/٨٠-٨١).

الحج عليها قبل الطواف .

وأما التمتع، فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجاً في عامه من مكة.

رابعاً: بعض فضائل الحج والعمرة وفوائدهما:

النصوص الشرعية الواردة في فضل الحج والعمرة وعظمة ثوابهما وجزيل أجرهما العظيم عند الله -تعالى- كثيرة جداً، منها:

١- قول الله -تعالى-: { **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** } [الحج: ٢٧] .

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٢).

٤- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»^(٣).

٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله،

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (حديث رقم ١٥٢١)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٥٠).

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٤٨).

(3) أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ (باب كما جاء في ثواب الحج والعمرة) (حديث رقم ٨١٠)؛ والنسائي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة) (حديث رقم ٢٦٣١). وصححه الألباني.

إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(١).

خامساً: أركان الحج والعمرة:

أركان الحج عند جمهور الفقهاء أربعة^(٢):

١- **الإحرام**، وهو: نية الحج عند الجمهور. والنية مع التلبية وهي قول: لبيك اللهم، عند الحنفية. والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

٢- **الوقوف بعرفة**، والمراد به: وجود الحاج في أرض (عرفة)، بالشروط والأحكام المقررة. وهو ركن أساسي من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج. وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»^(٣).

٣- **طواف الزيارة**، يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت. سمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع لبييت بمنى. ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

٤- **السعي بين الصفا والمروة**، وهو عند الحنفية واجب في الحج وليس بركن، خلافاً للجمهور.

فالحاصل أن أركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة^(٤).

وأما الشافعية فقد زاد بعضهم على الأربع المذكورة عند الجمهور: والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان^(٥).

(1) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب المناسك (باب فضل دعاء الحاج) (حديث رقم ٢٨٩٢).

وحسنه الألباني.

(2) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر: «جامع الأمهات»، دار اليمامة-دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ؛ (ص ١٨٦)؛ والنووي: «المجموع» (٢٤٥/٨ - ط. المنيرية)؛ التغلبي، عبدالقادر بن عمر: «نيل المآرب»، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ، (٣٠٤/١).

(3) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٦٧١/٢).

(4) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (٥٨/٣).

(5) انظر: الرملي، شهاب الدين احمد بن أحمد: «فتاوى الرملي»، المكتبة الإسلامية، (٨٠/٢)؛

الشريبي: «مغني المحتاج»، (٢٨٥/٢).

وأما أركان العمرة، فهي أركان الحج حاشى الوقوف بعرفة.

هذا، وللحجة والعمرة واجبات وسنن تخدم هذه الأركان، وقد طرأت للعلماء مسائل مستجدة كثيرة تتعلق بها، وفيما يلي ذكرٌ لأهم مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر

أولاً: المستجدات المتعلقة بالاستطاعة:

- ١- ما حكم حج من خالف قوانين الدولة في الحج؟
- ٢- هل يشترط إذن الدولة في صحة حج المكلف؟
- ٣- ما هي ضوابط تحديد عدد الحجاج في كل دولة؟
- ٤- هل الصفات التي تشترطها بعض الدول في الإذن لمواطنيها بالحج يجب الالتزام بها؟
- ٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل الحج؟

٦- ما حكم من يوكل القريب من مكة ليحج عنه تقيلاً لشفقة الحج عليه؟
ثانياً: المستجدات المتعلقة بالمواقيت:

- ١- أين يحرم من قدم حاجاً أو معتمراً بالطائرة، أو الباكسة؟
 - ٢- من قدم إلى جدة في مهمة رسمية ثم أراد الحج أو العمرة، من أين يحرم؟
- ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالمفاسد أو المحرمات:

- ١- حكم اغتسال المحرم بالصابون المعطر.
 - ٢- حكم من قتل بهيمة أو إنسان في حادث سير وهو محرم.
- رابعاً: المستجدات المتعلقة بالسعي والطواف:

١- ما هو أثر الزحام على أحكام الحج؟

٢- حكم توسعة المسعى؟

خامساً: المستجدات المتعلقة بالأضاحي:

- ١- حكم دفع قيمة الأضحية إلى شركة تتولى شرائه وذبحه؟
- ٢- حكم توزيع الأضاحي إلى الفقراء والمسكين حول العالم دون أهل مكة؟
- ٣- تقييد الأضحية حفاظاً على الثروة الحيوانية؟

المبحث الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: بيان المسألة.

سبق ذكر أن الإحرام، وهو: نية الحج؛ وأنه ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

هذا، وتنحصر واجبات الإحرام في أمرين أساسيين:

الأول: كون الإحرام من الميقات.

والثاني: صون الإحرام عن المحظورات.

والذي يعنينا في هذا البحث الأمر الأول؛ وهو كون الإحرام من الميقات؛ فإن للحج والعمرة ميقات مكاني حدده الشرع؛ يجب لمريد أحد النسكين أن يحرم منه بلا خلاف.

وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة، منها:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ فمن لم يأتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١).

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم؛ فحدّ لهم ذات عرق^(٢).

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ -، فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة - والطريق الآخر الجحفة -، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»^(٣).

والسؤال التي يطرح هنا هو: من أين يحرم من قدم بالطائرة؟ حيث إنه لا يمر بواحدة من هذه المواقيت؟

-
- (1) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب مهل أهل الشام) (حديث رقم ١٥٢٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) (حديث رقم ١١٨١).
 - (2) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب ذات عرق لأهل العراق) (حديث رقم ١٥٣١).
 - (3) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) (حديث رقم ١١٨٣).

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

اختلف العلماء في هذا العصر في مكان إحرام القادم إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً، وانقسموا في المسألة إلى فريقين:

١- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن القادم إلى الحج أو العمرة بالطائرة أو الباهرة يجرم من جدة. وهذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا^(١)؛ والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، والشيخ عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري^(٢)، والشيخ علي الطنطاوي^(٣)، وغيرهم.

٢- وذهب الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن باز إلى أن الوافد إلى مكة جواً أو بحراً بقصد الحج أو العمرة يجب عليه أن يجرم إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سامته، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة، وإن نوى الإقامة فيها ساعة أو ساعات؛ وأنه إذا شك في محاذة الميقات لزمه الإحرام من المكان الذي يتيقن فيه، احتياطاً للواجب^(٤). وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٥).
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: عدم ورود نص صريح في ميقات الحاج عن طريق الجو أو البحر.

الثاني: الخلاف في تحديد المواقيت لمن لم يحدد لهم النبي ﷺ ميقاتاً؛ هل يكون بالاجتهاد أم

لا؟

الثالث: هل تتحقق محاذة الميقات للمسافر جواً أو بحراً أم لا؟

(1) انظر: الزرقا «فتاوى الزرقا» (ص ١٨٨).

(2) انظر: ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر»، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣) (السنة ١٤، ١٤٠٢هـ، (ص ٩٢).

(3) الطنطاوي: «فتاوى علي الطنطاوي» (١/ ٢٤٠-٢٤٢).

(4) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً...» (ص ٩٥).

(5) أبو العينين: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة» (ص ٢٨٦)؛ وابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة

ميقاتاً...» (ص ٩٥)؛ والعثيمين: محمد بن صالح: «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٥١٨).

المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١- استدلل الشيخ الزرقا بأن الحاق المحاذة في بالمرور في حق من لم يمر بالمیقات أمرٌ اجتهادي؛ بدلیل أن عمر هو الذي حدد لأهل العراق ذات عرق میقاتاً، اجتهاداً منه، نظراً لمحاذاتها قرن المنازل^(١)؛ فبالتالي يجوز للعلماء في هذا العصر الاجتهاد في تحديد میقات المسافر جواً بجدة أو غيرها.

ويمكن الإجابة عن هذا: بأنه ورد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق^(٢)؛ فلا يكون تحديد الميقات محلاً للاجتهاد.

٢- إن قوله في الحديث: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» لا يشمل المسافر جواً؛ لأن المرور بالمیقات الذي يجعل به المار كاهل المیقات لا يفهم منه إلا المرور الأرضي فعلاً؛ فالقادمون بالطائرات لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط بهم الطائرة في البلد الذي يسلكون بعده الطريق الأرضي، حتى إنه لو نقل المطار الذي يهبط فيه الحجاج أو المعتمرون -فيما بعد- إلى مكة، لأصبح القادمون جواً كاهل مكة^(٣).

ويجاب عن هذا: بأن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز لمن قصد الحج أو العمرة تجاوز الميقات من غير إحرام.

٣- إن الترخيص للحجاج والمعتمرين جواً أو بحراً بالإحرام من جدة هو أوفق وأليق بقواعد التيسير في الإسلام.

ويجاب عن هذا: بأن لا مشقة توجب هذا؛ فالحاج يمكنه معرفة محاذاته للميقات عن طريق الملاحين، وعلى فرض تعذر ذلك فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات بلا خلاف.

(1) انظر: الزرقا: «فتاوى الزرقا» (ص ١٧٨).

(2) انظر: حديث أبي الزبير الذي مضى ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث.

(3) انظر: الزرقا: «فتاوى الزرقا» (ص ١٨٨).


ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

- اجمع العلماء على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، بموجب الأحاديث الواردة فيه.

والاعتراض: إن الطيران لم يكن معروفاً في عهدهم؛ فلا يدخل في هذه النصوص^(١).

٢- إن القادم جواً أو بجراً إلى الحج لا بد له قطعاً من أن يمر بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ أو على ما يساتها؛ فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها، حتى لا يجاوزها بغير إحرام^(٢).

واعترض عليه بأن المحاذاة ميامنة أو مياسرة؛ والذي يطير في الجو لا يوصف بذلك^(٣).



(1) انظر: كلام الشيخ الزرقا في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث (٣/١٦٢٢).

(2) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً...» (ص ٩٤).

(3) انظر:


المطلب الرابع: الترجيح.

والراجع عند الباحث ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان بالمملكة

الأردنية الهاشمية برقم (٧) د ٨٦/٠٧/٣ من ٨ - ١٣ صفر / ١٤٠٧ هـ، قرر:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة،

للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً و جواً أو مجراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث



النبوية الشريفة.

خاتمة البحث

الحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وبعد،

في خاتمة هذا البحث أستخلص النتائج التالية:

أولاً: إن في العبادات مستجدات كثيرة يجب على الباحثين التصدي لها في رسائلهم العلمية أو ندواتهم ومؤتمراتهم، لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

ثانياً: إنه لا بد من الالتزام بالقواعد والأصول التي وضعها سلفنا في الاجتهاد الفقهي، درءاً للخلاف وتحقيقاً لمراد الله في شرعه.

ثالثاً: إن أول ما ينبغي للباحث أن ينظر فيه في اجتهاده في المستجدات الكتاب والسنة؛ فإنهما محيطان بجميع أحكام المستجدات؛ بطريق من طرق الدلالة المعروفة عند الأصوليين.

رابعاً: إن المجتهد في هذه المستجدات إذا بذل واستنفذ جهده في البحث عن حكم المستجدات، ثم أخطأ، فهو معذور؛ ويجب أن يعامل بمقتضى ذلك، ولا يمنع هذا من إحقاق الحق وإبطال الباطل.

خامساً: من النتائج العملية -أيضاً:-

- إن الثياب النجسة وغيرها من الأقمشة تنظف بالغسيل الجاف (دراي كلين)، وبكل ما يزيل عنها عين النجاسة.

- إنه لا ينبغي التهور في إجازة الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز؛ وكذا الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة منهما.

- إنه يجوز إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي المتيقن إذا تعذرت الرؤية لغيم أو ما شابه.

- إن الزكاة واجبة على أسهم الشركات، وتعامل هذه الأسهم معاملة العروض التجارية على الجملة.

- يجب على القادمين إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً الإحرام عند محاذة الميقات أو قبله.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

- ١- أن يعتني الباحثون في الفقه الإسلامي بعرض الفقه الإسلامي في ثوبٍ جديد وأن يعتنوا بالمستجدات فيه.
 - ٢- أن يلاحظ الباحثون في الفقه الإسلامي المعطيات العلمية الحديثة حين تعرضهم لتعليقات الفقهاء الأقدمين لبعض الأحكام الشرعية.
 - ٣- أن يحسن ويطور التنسيق بين الباحثين في دراسة القضايا المستجدة.
- هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

غلاف الفهارس

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
١٠٣	٤٣	البقرة	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}
٢٠٠	١٨٣	البقرة	{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}
١٠٤	١٨٤	البقرة	{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ...}
٢٠٩، ٢٠٥	١٨٥	البقرة	{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}
٢٠٠	١٨٥	البقرة	{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}
٧٨	١٨٥	البقرة	{فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ...}
١٠٥، ٢٠٥	١٨٧	البقرة	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ...}
٢٠٩	١٨٩	البقرة	{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}
٢١٧	١٩٦	البقرة	{وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...}
٦٣	٢٢٠	البقرة	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ...}
١٦٣	٢٣٨	البقرة	{وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}
٦٤	٢٨٢	البقرة	{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...}
٧٣	٢٨٢	البقرة	{وَأْتُوا اللَّهَ وَيَعْلَمْكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}
٧٨، ٥٨	٢٨٦	البقرة	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ أخطَانَا}
١٠٩	٢٨	آل عمران	{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ}
٢١٧	٩٧	آل عمران	{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}
٧٩	١٥٩	آل عمران	{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...}
١٠٩	٢٣	النساء	{وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ}
١٣	٧٨	النساء	{فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}

٢٦	٨١	النساء	{وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ...}
٦٤	٨٣	النساء	{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوِ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ...}
١٠٦	٩٢	النساء	{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمِّنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...}
١٠٨	١٠١	النساء	{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...}
٢٨	٢	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّاتِ الْحَرَامِ...}
٩٦	٣	المائدة	{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}
١٤٦	٦	المائدة	{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}
٦٩	١٠١	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّدَ لَكُمْ نَسْوَكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّدَ لَكُمْ...}
٩٦	٣٨	الأنعام	{مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}
١٥٧	٣٨	الأنعام	{وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}
٢٥	١٦٢	الأنعام	{قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
١٥٦	١١	الأنفال	{وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}
٦٧	٣٦	يونس	{وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثُرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...}
٧٤	٥٩	يونس	{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءاللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}
١٧٩	٦٠	التوبة	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...}
١٨٩ ، ١٧٨	١٠٣	التوبة	{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}
١٩٠			
١٤٦	١٠٨	التوبة	{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}
١٣	١٢٢	التوبة	{فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}
١	٣٦	النحل	{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ...}
٩٠	٤٤	النحل	{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}

			{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}
٩٦	٨٩	النحل	{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ لِكَذِبٍ هَذَا حِلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ... }
٧٥	١١٦	النحل	{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}
٦٧	٣٦	الإسراء	{قَوْماً لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا}
١٣	٩٣	الكهف	{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}
١	١١٠	الكهف	{فَخَلَفَ مِنْ بَغْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا}
١٦٣	٥٩	مريم	{إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}
١٧٣	١٤	طه	{وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}
١	٦٠	غافر	{ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}
٢٦	١١	فصلت	{وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}
٨٥	١٦	الشورى	{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}
١٥٦	٤٨	الفرقان	{وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}
٦٧	٢٨	النجم	{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ}
١	٢	الملك	{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}
٧٣	٥	البينة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}
١٧٣	٩	الجمعة	{إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً}
٦٧	٣٦	الإسراء	{ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}
٢٨	٣٢	الحج	{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ...}
٢١٨	٢٧	الحج	{...}
١٦٤	٧٧	الحج	{ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}

٢٤	٨١	الزخرف	{قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ}
٧٩	٨٦	ص	{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ}
١١٦	٤٤	ص	{وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَيْعًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ...}
١٥٧	٧	الحشر	{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}
١٠٩	١٢	فاطر	{تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا}
١١٦	١٠٨	الصفات	{وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ}
٢١٢	٧	الطلاق	{وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...}
١	٥٦	الذاريات	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}
٢٦	٢١	محمد	{طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ...}
١٥٤، ١٤٦	٤	المدثر	{وَيُنَادِيكَ فَطَهُرٌ}
١	٢	الملك	{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ إِلَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ}




فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر
١	معاذ بن جبل	أتدري ما حق الله على العباد؟
١٩٠	أبو أمامة الباهلي	اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم
٧٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	أدركت عشرين ومئة من الأنصار
٧١	أبي هريرة	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي (ث)
١٤٠	عمر بن الخطاب	أعرف الأمثال والأشباه (ث)
١٠٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
١٠٠	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
١٥٥	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظن فإن رأى
٤٤،٦٥	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
١٦٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب
٢٠٩،٢١١	عبدالله بن عمر	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
١١٩	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١٦٢	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
٥٨	أبو ذر الغفاري	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
١٧٩	زياد بن الحارث	إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٧٠	أبو ثعلبة الخشني	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
١٠٨	حذيفة	إن المسلم لا ينجس
١٦٣	جابر بن عبدالله	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
٨٠	القاسم بن محمد	إن من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول (ث)
١٠٧	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكة
٢١٠،٢١٢	عبدالله بن عمر	إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٧٢	عائشة، أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا

٦٥	عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك
٨٠	عبدالله بن مسعود	بطر الحق وغمط الناس
٧٨	أبو أمامة	بعثت بالحنيفية السمحة
٢٠٠	عبدالله بن عمر	بني الإسلام على خمس
٢١٨	عبدالله بن مسعود	تابعوا بين الحج والعمرة
١٥٤، ١٥٧	أسماء	تحتة ثم تفرصه بالماء
١٦٤	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
١٥٥	أم قيس بنت محصن	حكبه بضلع واغسله بماء وسدر
٦٦، ٩٢	معاذ بن جبل	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
٢١٨	أبو هريرة	الحجاج والعمار وفد الله
١١٥	أنس بن مالك	الحيض ثلاث وأربع وخمس (ث)
٧٨	عائشة	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٢٠٥	طلحة بن عبيدالله	خمس صلوات في اليوم والليله
٨٠	عبدالله بن عمرو	سفه الحق وغمص الناس
١٠٨	يعلى بن أمية	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٦٢	أم سلمة	الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم
٢٠٩، ٢١١	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي
١٥٤	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
١٤٦	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
١٤٧	طاوس عن رجل	الطواف بالبيت صلاة
١٤	ابن عباس	فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة
٧١	أبو هريرة	فأنت شهيد
٦١، ٦٧	العرباض بن سارية	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٣٣	عبدالله بن عمر	فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة (ث)
١٠٨	أبو بكر	في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

١٨٩	علي	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
٧٨	أبو هريرة	القصص القصص تبغوا
٧٥	بريدة	القضاة ثلاثة
١٦٣	عبدالله العقيلي	كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون (ث)
٦٦	معاذ بن جبل	كيف تصنع إذا عرض لك قضاء
٢٠٩	عبدالله بن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٤٧	عبدالله بن عمر	لا تقبل صلاة بغير طهور
٧١	المقداد	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك
١٩٤	--	لا ثني في الصدقة
١٦٣	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٠٠	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٥٧	سلمان الفارسي	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٩٨	ابن عباس	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
١٦٢	أبو أمامة الباهلي	لينقضن عرى الإسلام عروة عروة
٧٨	عائشة	ما خير بين شيئين إلا اختار أسرهما
٧٩	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه (ث)
١٥٥	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه (ث)
٧٧	ابن عباس	ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (ث)
٢١٨	عائشة	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه
٢٩	عائشة	من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو ردّ
٧٩	ابن عباس وابن مسعود	من أفتى الناس في كل ما يستفتونه (ث)
٧٥	أبو هريرة	من أفتى بغير علم كان أثمه
٢١٨	أبو هريرة	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
٧٠،٧٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٤-١٣	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٧٨	عبدالله بن مسعود	هلك المنتطعون
٧٤	بريدة	وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله
٢٩	العرباض بن سارية	وإياكم ومحدثات الأمور، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة
٢٩	جابر بن عبدالله	وكل ضلالة في النار
٢٧	عمر بن الخطاب	ويوم تأكلون من نسككم
٢٠١	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٧٦	ابن عباس	يحشر الله الناس عراة غولاً بهما



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	طرف البيت
١١٩	--	إذا أعيأ الفقيه وجود نص
١١٩	الإمام أحمد	دين النبي محمد اختار
١٥٤	--	فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها
٨٨	ابن القيم	لا يستقل العقل دون هداية بالوحي تأصيلاً ولا تفصيلاً
١٢٩	--	من لم يشافه عالماً بأصوله
١٢٩	أبو حيان النحوي	يظن الغمر أن الكتب تهدي

فهرس المصادر والمراجع

- 📖 آل تيمية، عبدالسلام ابن تيمية وولده عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أحمد بن عبدالسلام، **المسودة في أصول الفقه**، دار الفضيلة ودار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 أبو البصل، عبدالناصر موسى، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م.
- 📖 _____، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار الفنائس، ط ١ ١٤٢٠هـ.
- 📖 أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 📖 أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، **مرجع المشكلات**، شرح نظم نوازل عبدالله العلوي، مكتبة النجاح- طرابلس ليبيا، ط؟ ت؟
- 📖 أبو زيد، بكر بن عبدالله، **حلية طالب العلم**، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ٢.
- 📖 _____، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- 📖 أبو ساق، محمد المدني، **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**.
- 📖 أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، المكتبة المكية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- 📖 أبو شامة المقدسي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الباعث إلى إنكار البدع والحوادث** تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار الراية-الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
- 📖 أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الطهور**، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- 📖 أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، **المنحة في أحكام الحج والعمرة**، دار ابن عفان- السعودية، ط ١ ١٤١٦هـ.
- 📖 أبو غدة، عبدالفتاح، **منهج السلف في السؤال عن العلم**، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ١، ١٤١٢هـ.
- 📖 ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية.
- 📖 ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، دار اليمامة-دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ.
- 📖 ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر المنتهى الأصولي ومع شرح العضد**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

- 📖 ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 ابن السبكي، سعد الدين عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ.
- 📖 ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- 📖 ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، عارضة الأحوذني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 ابن القصار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.
- 📖 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- 📖 _____، الصواعق المرسلّة، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨هـ.
- 📖 _____، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 _____، مدارج السالكين، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
- 📖 ابن اللباد، عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي، المجرّد للغة الحديث، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- 📖 ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨هـ.
- 📖 ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجوّ والبحر، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣) (السنة ١٤)، ١٤٠٢هـ.
- 📖 _____، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، ط٢، ١٤١٠هـ.
- 📖 ابن بيه، عبدالله بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكية، ط١، ١٤٠٩هـ.
- 📖 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، خلاف الأئمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة، دار الفاروق-الطائف، ١٤١٠هـ.
- 📖 ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة.
- 📖 _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار أبي حيان- القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

- 📖 _____، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 _____، المحلى شرح المجلى، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 _____، النبذة الكافية في إحكام أصول الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- 📖 ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- 📖 ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- 📖 ابن رشد، محمد بن رشد الجدي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- 📖 ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي.
- 📖 ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن، بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، دار الراية- الرياض، ١٩٨٩م.
- 📖 ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 ابن فارس، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ.
- 📖 _____، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- 📖 _____، معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبدالسلام هارون، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ.
- 📖 _____، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 _____، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
- 📖 ابن فودي، عبدالله بن محمد، ضياء السياسات، وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق د. أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي- القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

- 📖 ابن قدامة محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- 📖 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن حاجب، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
- 📖 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- 📖 _____، تفسير القرآن العظيم، دار الخير- دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
- 📖 ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.
- 📖 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- 📖 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- 📖 ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 📖 الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف، دار التراث- مصر، ط١.
- 📖 الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط١ ١٤٢٠هـ.
- 📖 الأشقر، عمر سليمان، النيات في العبادات، دار النفائس- عمان، ط٤، ١٤١٨هـ.
- 📖 _____، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط٣، ١٤١٣هـ.
- 📖 _____، مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد، مجلة الحكمة، العدد ٨، شوال ١٤١٦هـ.
- 📖 _____، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- 📖 الأشقر، عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- 📖 _____، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس- عمان، ط٢، ١٤١٨هـ.
- 📖 الأشقر، محمد سليمان، أبحاث إجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس- عمان، ط٣، ١٤١٣هـ.
- 📖 الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- 📖 _____، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس-

- الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- 📖 _____، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.
- 📖 _____، تحقيقه ل شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٩، ١٤٠٨هـ.
- 📖 الأنصاري، زكريا بن محمد الغرر الهية في شرح البهجة، المطبعة الميمنية.
- 📖 الأنصاري، فريد، أجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان - الدار البيضاء، ١٤١٧هـ.
- 📖 الأنصاري، محمد بن يحيى بن هشام، المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- 📖 أنيس إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط .
- 📖 أيوب، حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 الأيوبي، محمد هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر - عمان.
- 📖 الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- 📖 الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- 📖 الباجي، سليمان بن خلف، الحدود، دار الغرب الإسلامي.
- 📖 _____، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.
- 📖 الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٤هـ.
- 📖 _____، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 _____، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد - الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.

- 📖 البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على المنهاج، دار الفكر العربي.
- 📖 البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي، منهاج العقول، دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- 📖 البزدوي، علي بن محمد بن حسين بن عبدالكريم، أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ.
- 📖 البسام، عبدالله، زكاة الأسهم في الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
- 📖 البعلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- 📖 البعلي، محمد بن علي بن محمد، المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم- بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 البقوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- 📖 بلتجي، محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، جامعة الإمام- السعودية، ١٣٩٧هـ.
- 📖 البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- 📖 البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار الإصلاح-الدمام.
- 📖 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الخلافات تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (إلى آخر كتاب الطهارة)، دار الصمعي-الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- 📖 التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٩هـ.
- 📖 التسولي والحسن علي، البهجة في شرح التحفة، بواسطة د. محمد عبدالمهدي أبو الأجنان في دراسته وتحقيقه لكتاب المسائل الفقهية لابن قداح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م.
- 📖 التغلبي، عبدالقادر بن عمر، نيل المآرب، دار النفائس- عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- 📖 التميمي، تقي الدين بن عبدالقادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي- الرياض، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- 📖 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ.

- 📖 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الفكر.
- 📖 _____، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 الجمل، سليمان بن منصور، حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، دار الفكر.
- 📖 الجميلي، السيد، فتاوى محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠هـ.
- 📖 الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، الاجتهاد، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- 📖 الجيدي، عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ- الرباط، ١٩٨٧م.
- 📖 حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الحلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ.
- 📖 الحسيني المكي، محمد بن علوي بن عباس المالكي، شريعة الله الخالدة، دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام، مطابع الرشد- المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.
- 📖 الحسيني، محمد سعيد بن عبدالرحمن الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 الحلبي، علي بن حسن بن عبد الحميد، علم أصول البدع، دار الراجعية- الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- 📖 الحلو، سمير إسماعيل، الطب الإسلامي نحو تطبيق عملي، مجلة الحكمة العدد ٦، ص ١٥٥-١٩٠، لعام ١٤١٦هـ.
- 📖 الخادمي، نور الدين، الدليل عند الظاهرية، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ.
- 📖 الخزن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- 📖 _____، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤٢١هـ.
- 📖 الخواص، الشيخ العقاد، الإجهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 الدارمي، عمر بن ميمون، أحكام المتحيرة في الحيض، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- 📖 الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الرسالة، بيروت، ط١،

١٤١٤هـ.

📖 _____، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

📖 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

📖 الدمشقي، عبدالحَيّ أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية.

📖 الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

📖 الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، مكتبة الكوثر- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

📖 الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي، عقد الجيد، مطبعة الزمان- بغداد، ١٩٨٩م.

📖 ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، دار المنارة- جدة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

📖 الرازي، الطاهر أحمد، مختار القاموس المحيط، مكتبة الحلبوني- دمشق.

📖 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،- بيروت، ١٤٠١هـ.

📖 الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول ومعه شرحه نفائس الأصول للقرافي، المكتبة العصرية- بيروت.

📖 الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

📖 رحّال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢هـ.

📖 الرزقي، محمد الطاهر، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

📖 الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

📖 الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.

📖 الروكي، محمد، الاجتهاد الفقهي أي دورٍ وأي جديد (تنسيق)، سلسلة الندوات والمناظرات رقم ٥٣، جامعة محمد الخامس، ١٤١٦هـ.

📖 الريسوني، أحمد، الاجتهاد النص الواقع، المصلحة دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

📖 الزحيلي، وهبه مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

- 📖 _____، **زكاة الأسهم في الشركات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- 📖 _____، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط٤، ١٤١٨هـ.
- 📖 الزرقا، مصطفى أحمد، **حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز؟**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- 📖 _____، **فتاوى مصطفى الزرقا** بعناية مجد أحمد مكّي، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 _____، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية.
- 📖 الزعبي، أنور خالد، **ظاهرة ابن حزم**، دار البشير - عمان، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٦، ١٤١٩هـ.
- 📖 _____، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٥هـ.
- 📖 زين، أحمد، **الفتاوى الكبرى**، حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- 📖 السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة - الدوحة، ١٤١٨هـ.
- 📖 سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي، **إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف**، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- 📖 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
- 📖 السعدي، عبدالرحمن الناصر، **الفتاوى السعدية**، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- 📖 السلطان، عبدالعزيز محمد، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، ط١٢، ١٤١٤هـ.
- 📖 السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 السنهوري، محمد فرج، **مذكرات في تاريخ الفقه**.

- 📖 السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مكتبة الكوثر- الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ.
- 📖 _____، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية**، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- 📖 _____، **الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**.
- 📖 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **تفسير الاجتهاد**، دار الدعوة- الاسكندرية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- 📖 الشاطي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 _____، **فتاوى الإمام الشاطي**، تحقيق د. محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان-الرياض، ط٤، ١٤٢١هـ.
- 📖 _____، **الموافقات**، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- 📖 _____، **الرسالة**، دار الفكر- بيروت، تحقيق أحمد شاکر.
- 📖 الشباني، محمد عبدالله، **آراء وتأملات في فقه الزكاة**، مجلة البيان، العدد، ١١٠.
- 📖 شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤١٨هـ.
- 📖 الشثري، سعد بن ناصر، **القطع والظن عند الأصوليين**، دار الحبيب- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- 📖 الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر.
- 📖 الشنقيطي، محمد أمين المختار، **المذكورة في أصول الفقه على روضة الناظر**، دار اليقين- المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
- 📖 الشنقيطي، محمد محمد مختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٩٣م.
- 📖 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- 📖 الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٩٨٠م.
- 📖 _____، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- 📖 الصاعدي، حمد بن حمدي، **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية**، دار الحريري - مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
- 📖 صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود، **التلويح على التوضيح**، ومعه شرحه للنفذاني، دار

- الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- 📖 الصلاحين، عبدالمجيد محمود، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢هـ.
- 📖 الضير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- 📖 الطحان، محمود، مفهوم التجديد بين السنة النبوية وادعاء التجديد المعاصرين، دار التراث، ط١، ١٩٨٤م.
- 📖 الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، دار المنارة- جدة، ١٤٢٢هـ.
- 📖 الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
- 📖 الطيار، عبدالله بن محمد، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة التوبة-الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- 📖 لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، دار البصيرة- الإسكندرية. مكتبة الجامعة الاردنية.
- 📖 العبادي، حامد بن محمد، من حكم الشريعة وأسرارها، المكتبة العصرية- بيروت.
- 📖 عبدالرحمن، أسامة بن توفيق، رسالة بعنوان، إشراقة الشريعة في الحكم على تقسيم البدعة .
- 📖 عبدالرحيم، أشرف عبدالمقصود، فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.
- 📖 عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد، أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط٢.
- 📖 الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 عبدالله الجار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- 📖 عثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- 📖 قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- 📖 العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- 📖 العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، طرح التريب، دار إحياء الكتب العربية.

- 📖 العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 عزام، عبدالله، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام**، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 عطية، عزة علي، **البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها**، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- 📖 عفانة، حسام الدين، **يسألونك**، مكتبة دنديس- الخليل، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 العفاني، سيد بن حسين، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، دار العلم- مصر، ط٣، ١٤١٩هـ.
- 📖 عقله، محمد، **أحكام الزكاة والصدقات**، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١، ١٤٠٢هـ.
- 📖 _____، **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- 📖 _____، **الصيام محدثاته وحوادثه**، دار البشير- عمان، ١٤٠٩هـ.
- 📖 عlish، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك**، دار المعرفة- بيروت.
- 📖 عمرو عبدالمنعم سليم، **السنن والمبتدعات**، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- 📖 العمري، وميض بن رمزي بن صديق، **تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث**، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.
- 📖 العودة، سلمان بن فهد، **ضوابط الدراسات الفقهية**، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- 📖 الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ.
- 📖 الغزالي، محمد بن حامد، **أساس القياس**، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ.
- 📖 الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الأرقم- بيروت.
- 📖 _____، **المستصفى من علم الأصول**، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- 📖 الغزنوي، عمر، **الغرة المنيفة**، مكتبة الإمام أبي حنيفة- بيروت، ١٩٨٨م.
- 📖 الغماري الحسيني، عبدالله بن صديق، **اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- 📖 الغماري، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق، **الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع**، مطبعة دار التأليف- مصر، ١٣٧٥هـ.
- 📖 الفاسي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- 📖 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢م.
- الفرفور، محمد عبداللطيف صالح، رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني.
- _____، زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
- الفقير، علي، الإمام العزّ بن عبدالسلام، دار أنس بن مالك - عمان.
- الفوزان، صالح بن فوزان، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم - بيروت.
- القاضي أبو يعلى الحنبلي، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحسي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
- _____، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤١٦هـ.
- _____، أنوار البروق في أنواء الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن شاط، وبجاشيتهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- _____، الذخيرة، دار الغربي الإسلامي - بيروت.
- _____، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- _____، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٤، ١٤٢٠هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- القسام، محمد عز الدين، النقد والبيان في دفع أوهام خزيان، تحت عنوان، السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، مركز بيت المقدس للدراسات - فلسطين، ط١، ١٤٢٣هـ.
- قلعجي، محمد رواس، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية

- الدراسات الإسلامية والعربية- دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
- 📖 قلوب و عميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قلوب و عميرة**، دار إحياء الكتب العربية.
- 📖 الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- 📖 الكرمي، مرعي بن يونس، **تحقيق البرهان بشأن الدخان الذي يشربه الناس الآن** ومعه التعليقات الحسان وفيها ثبت بأسماء الرسائل المؤلفة في الدخان للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- 📖 الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، ط٢.
- 📖 الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، مؤسسة الريان، - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
- 📖 كوكسال، اسماعيل، **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- 📖 **المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي- ملخص الأبحاث**، وزارة الصحة- دولة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- 📖 **مجلة الشريعة** .
- 📖 **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الأعداد (٢، ٤، ١١).
- 📖 **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت.
- 📖 **الماجد، سليمان بن عبدالله، حدّ الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر**، دار طيبة، ١٤٢١هـ.
- 📖 **المحاميد، شويش هزاع علي، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه**، دار عمار- عمّان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 📖 **محمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١هـ.
- 📖 **المقري، محمد، الكليات الفقهية**، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م.
- 📖 **محمود، عباس حسني، الفقه الإسلامي، آفاهه وتطوره**، سلسلة دعوة الحق من إصدارات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، العدد العاشر، محرم ١٤٠٢هـ.
- 📖 **مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية**، دار الكتاب العربي.
- 📖 **المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البنائة**، المكتبة الإسلامية- بيروت.

- مصطفى الوضيبي، المدخل إلى أصول التشريع الإسلامي، دراسة في ميتودولوجيا المالكية، مطبعة التيسير-دار البيضاء، ١٩٩٢م.
- منصور، محمد خالد الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار تالنفانس، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط٤.
- منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، المطبعة المنيرية.
- المنيع، عبدالله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- موكوري، أبو بكر، زكاة الأسهم في الشركات، بحث صغير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- الميداني، عبدالرحمن حسن حنبكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم- دمشق، ط٥، ١٤١٩هـ.
- النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، حاشية المنتهى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- نظام الدين عبدالحמיד، مفهوم الفقه الإسلامي، تطوره وأصالته، ومصادره العقلية والتقليدية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- النقيب، أحمد أحمد بن محمد بن نصيرالدين، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢هـ.
- النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- _____، المجموع شرح المذهب، الطبعة المنيرية، - مصر.
- _____، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية- بيروت.
- الوازني، عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق أ. عمر بن عباد، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٧هـ.
- الواعي، توفيق وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطيبي، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- 📖 ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٧م.
- 📖 ولي قوته، عادل بن عبدالقادر بن محمد، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- 📖 الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 📖 ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس - عمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

